المركز الجامعي بلحاج بوشعيب– عين تموشنت–

معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم السيير

قسم الحقوق

الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية للمتعاقد

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق *تخصص قانون خاص*

من إعداد الطالبتين:

- شارف سميشة
- دلبزة نصيرة

تحت إشراف الأستاذة:

أ. مجاجي سعاد

أعضاء لجنة المناقشة:

أ.د بوجاني عبد الحكيم أ . محاضر (ب) المركز الجامعي بلحاج بوشعيب _ عين تموشنت_.....رئيسا

أ.د لاكلي نادية أ . محاضرة (ب) المركز الجامعي بلحاج بوشعيب _ عين تموشنت_.....ممتحنا

أ مجاجي سعاد أ . مساعدة (أ) المركز الجامعي بلحاج بوشعيب _ عين تموشنت_.....مشرفا

السنة الجامعية:2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم

"خِتَامُهُ مِسْكٌ وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ"

الآية 26 سورة المطففين

شكر وتقدير

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" من لم يشكر الناس، لم يشكر الله عز وجل ".

الحمد لله عز وجل على توفقينا في انجاز هذه المذكرة ، وماهي إلا ثمرة لعمل جاء نتيجة لمجهودات أيام وليال من علينا الله تعالى بختامها.

وفي ذلك نتوجه بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى كل من:

الأستاذة "**مجاجي سعاد**"، حفظها الله، على مساعدتها لنا، فرغم انشغالاتها والتزاماتها الكثيرة قبلت الإشراف على هذا العمل، وتكرمها بنصحنا وتوجيهينا وإرشادنا، حتى إتمام المذكرة ، فلها منا كل التقدير والاحترام عرفانا منا بالجميل والذي نقوله له بشراك قول الرسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الحوت في البحر والطير في السماء ليصلون على معلم الناس الخير".

ولا ننسى أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى الدكتورة "**لاكلي نادية**" التي غرست في شخصنا حب مادة " قانون المنافسة " والتي زودتنا بالنصائح والإرشادات التي أضاءت أمامنا سبيل البحث فجزاها الله عنها كل الخير.

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الموقرة الذين شرفونا بقبولهم وحضورهم لمناقشة هذا البحث المتواضع وتفرغهم لقراءة هذه المذكرة رغم التزاماتهم وانشغالاتهم فلهم جميعا كل التقدير والعرفان.

ونتقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير وكل الاحترام إلى كل أساتذة قسم الحقوق الذين كانوا لهم الفضل في تكويننا الدراسي.

ونشكر كل من قدم لنا يد المساعدة من قريب أو من بعيد، ولو بكلمة طيبة أو نصيحة أو ابتسامة أو دعاء في إتمام هذه المذكرة.

الإهداء

اهدي ثمرة جهدي إلى:

_ أعز وأغلى إنسانة في حياتي، والتي أنارت دربي بنصائحها، وكانت بحرا صافيا يجري بفيض الحب والبسمة. إلى من منحتني القوة والعزيمة لمواصلة الدرب، وكانت سببا في مواصلة دراستي، إلى من علمتني الصبر والاجتهاد، إلى الغالية على قلبي أمد الله في عمرك.....**أمي الحبيبة**

_ إلى من كانت سندي في الحياة بمرها وحلوها وأعطتني، الأمل في الاستمرار أختي الحبيبة "**يخلف فاطمة الزهراء**" أدام الله محبتنا

_ إلى إخوتي الأعزاء حفظهما الله " **فتحي، بلال، محمد ياسين، شريف**"

_ إلى كل أفراد أسرتي (جدتي **حدهوم** وجدي **الشريف** أطال الله في عمرهما، خالاتي، أخوالي)

_ إلى صديقتي وأختي التي قضينا معا أجمل الأوقات والتي ساعدتني في موضوع المذكرة "**بومدين هاج**

_ إلى كل من ذكره قلبي، وأغفله قلمي

_ إلى كل من ساعدنا ومد لنا يد العون في إنجاز هذا البحث اهدي لهم ثمرة جهدي

سميشة

الاهداء

بسم الله أبدأ كلامي الذي بفضله وصلت لمقامي هذا ،الحمد و الشكر على ما أتاني ، يشرفني أن أهدي ثمرة جهدي إلى أعز شخصين في حياتي إلى من وهباني كل ما يملكا حتى أحقق آمالي إلى من كان يدفعاني قدما نحو الأمام لنيل المبتغى إلى مدرستي الأولى في الحياة إلى سندي و كل شيء في حياتي أبي الغالي "**دلبزة امحمد**"

و إلى التي يعجز اللسان عن شكرهاو رفع الله من شأنها و جعل الجنة تحت أقدامها "**أمي الغالية** " أطال الله في عمرهما بالصحة و البركة .

إلى إخوتي الأعزاء "**سمير ، سفيان، زينب**" الذين كانوا معي في جميع ظروف حياتي

إلى زوج أختي و أبنائها" **نذير و منير** ".

إلى أبناء أخي "**فارس،أمير، أيلين** "

و خاصة أخي "**سفيان**" الذي كان معي في كل خطوة و دعمني بكل ما لديه لتحقيق حلمي .

إلى قريبي وأستاذي "**عبد الحكيم بوجاني**" وفقه الله

إلى أحبتي و إلى كل طالب علم يبذل ما في وسعه ابتغاء مرضاة الله و رضوانه أهدي هذا النجاح .

نصيرة

قائمة أهم المختصرات

أولا: باللغة العربية

أ م أ. .....: الأستاذ المشرف الأستاذ

أم أ د.....: الأستاذ المشرف الأستاذ الدكتور

ج ر ج ج .....: جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ج.....: الجزء

د ب ن.....: دون بلد نشر

د س ن.....: دون سنة نشر

د ط .....: دون طبعة

ص.....: صفحة

ص ص .....: من الصفحة إلى الصفحة

ط.....: طبعة

ع.....: عدد

فق.....: فقرة

ق م ج .....: قانون مدني جزائري

ق ت ج.....: قانون تجاري جزائري

ق ت ف.....: قانون تجاري فرنسي

ق إ م إ ج.....: قانون الإجراءات المدنية الإدارية الجزائري

ق إ ج ج.....: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ق ع ج.....: قانون العقوبات الجزائري

ثانيا: باللغة الفرنسية

J.O.R.F…… : Journal Officiel de la République Française

L.G.D.J ……... : Librairie Générale de droit et de Jurisprudence

J. O. C. E ……. : Journal Officiel de la Communauté Européennes

C.E……... : Communauté Européenne

N° …….. : numéro

P…… . : Page

P.P ……...… : De page a page

Op. Cit…….. : Ouvrage déjà cité auparavant

Cons. Conc……... : conseil de la concurrence

Com……...… .. : commerce

Art……...… . : Article

B O C C R F……..… : Bulletin officiel de la concurrence, de la consommation et de la répression des fraudes

Cass. com……..… : cour de cassation chambre commerciale

C. A……...… : Cour d'appel

J. C. P…… : Juris- classeur périodique (la semaine juridique)

C. Com. Fr …… : code commerciale français

L. P. A……..……. : Les petites affiches

Ibid …… ...…… : Ibidem à l' endroit indiqu dans la précédent citation

J.O.U.E ……..…… : Journal Officiel de l'Union Européenne

مقدمة

لقد شهدت الجزائر بعد الاستقلال من الناحية الاقتصادية تحولات وتغيرات هامة، بفعل الظروف التي مرت بها كل من الساحتين الدولية والوطنية، حيث أثرت على كافة الأصعدة الاقتصادية والسياسية، فنجدها غداة الاستقلال انتهجت سياسة النظام الاشتراكي، كبقية الدول حديثة الاستقلال ويعود ذلك الر رغبة منها في مخالفة المستعمر من جهة، وكذا التمكن من التحكم في تنظيم أمورها من جهة ثانية، فهذا النظام قد قام على مبدأ احتكار الدولة لمعظم النشاطات الاقتصادية، وانعدام روح المبادرة الفردية والمنافسة.إلا أن هذا النظام لم يدم طويلا نظرا لثبوت فشله مع مرور الزمن، وسرعان ما بدأت بوادر الضعف والاختلال، وهذا كان بفعل الأزمة الاقتصادية التي مرت بها الجزائر بعد انخفاض عائدات البترول والمديونية الخارجية المرتفعة وضغوط صندوق النقد الدولي.

للخروج من الأزمة، قامت الجزائر بإجراء عدة إصلاحات اقتصادية شاملة منذ سنة1988[1]، عند تغيير لسياستها الاقتصادية من خلال القيام بمجموعة من الإصلاحات الرامية إلى انتهاج سياسة اقتصاد السوق وهو بتبنيها للنظام الليبرالي، حيث يعتبر أهم ملامح ومظاهر العولمة الاقتصادية، بحيث يفرض على الدولة اعتماد مبدأ المبادرة الخاصة والمنافسة الحرة في نظامها الاقتصادي من خلال إلغاء احتكارها للنشاط الاقتصادي وفتح المجال أمام القطاع الخاص للاستثمار وممارسة الحرية التجارية والصناعية، وذلك لمواكبة التحولات العالمية، مما دفعها إلى اللجوء للمؤسسات المالية الدولية لطلب القروض، لكن بالمقابل فرضت على الجزائر تحرير التجارة الخارجية ورفع الدعم على الأسعار وتوفير مناخ استثماري ملائم لتدفق رؤوس الأموال[2].

لتحقيق سياسة اقتصاد السوق، قامت المشرع الجزائري بسن القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار[3]، الذي يمكن اعتباره أول قانون جزائري يعترف ضمنيا بحرية المنافسة، وان كان لا ينص صراحة على مبدأ المنافسة الحرة، إلا انه نص على بعض الممارسات المنافية للمنافسة، وبين عدم مشروعيتها كالاتفاقات المحظورة والتعسف في وضعية الهيمنة، لكنه لم ينص على التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية صراحة، وإنما نص في المادة 27 منه على ثلاث صور لها وأدمجها ضمن التعسف في وضعية الهيمنة[4]، إلا أن هذا القانون رغم الخطوات التي خطاها في إرساء قواعد المنافسة، فان عدم النص صراحة على قيام المنافسة

---

[1]- مرسوم رقم 88-201 المؤرخ في18 أكتوبر1988 يتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار للتجارة، ج ر ج ج، ع 42، الصادرة في 19 أكتوبر 1988.

[2]- أوباية مليكة، مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، ع 2، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2010، ص 238.

[3]- القانون رقم 89-12 المؤرخ في05 جويلية 1989، المتعلق بالأسعار،ج ر ج ج، ع 9، الصادرة في 19 جويلية 1989.

[4]- تنص المادة 27 من القانون 89-12 المتعلق بالأسعار، على ثلاث صور للتعسف في وضعية التبعية الاقتصادية، وادمجها في هذا القانون ضمن التعسف في وضعية الهيمنة وهي:

_ رفض البيع بدون مبرر شرعي.

_ البيع المشروط أو التمييزي.

كوسيلة لتحقيق النمو الاقتصادي وعدم تحرير الأسعار، ووضع أجهزة لضبط المنافسة، كل ذلك يبين انه قانون خاص بتقنين الأسعار ومراقبتها أكثر مما هو قانون لتحرير الأسعار وإطلاق حرية المنافسة[1].

تم إلغاء القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار بموجب الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة[2]، والذي نص من خلاله على تبني نظام المنافسة الحرة، إذ يعتبر أول نص يكرس مبدأ حرية المنافسة في الجزائر قبل أن يتبناه بصراحة دستور 1996[3] الذي يؤكد بدوره على اعتناق الجزائر للحرية الاقتصادية ونظام السوق من خلال تكريسه لمبدأ حرية التجارة والصناعة، فقد تضمن هذا الأمر أيضا حظر الممارسات المنافية للمنافسة كالاتفاقات المحظورة والتعسف في وضعية الهيمنة من جهة، ومنع الممارسات التجارية الغير المشروعة من جهة أخرى، لكن أمام النقائص التي تضمنها هذا الأمر وهو فقدانه إلى بعض العناصر المهمة، ومن بينها عدم نصه على التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة.

أمام رغبة المشرع الجزائري في تكريس مبدأ المنافسة الحرة، وتماشيا مع التطورات الراهنة في المجال الاقتصادي، فقد صدر الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم[4] بموجب القانون رقم 08-12[5]، الذي نظم المنافسة الحرة ووسائل حمايتها من الممارسات المقيدة لها، ليعدل ويتمم مرة أخرى بموجب القانون رقم 10-05 [6]، الذي رغم التعديلات الطفيفة التي جاء بها، إلا انه سد بعض الفراغات ووسع من نطاق تطبيق قواعد المنافسة من خلال توسيع مجالات تطبيقها إلى (النشاطات الفلاحية وتربية المواشي ونشاطات التوزيع التي يقوم بها مستوردي السلع لإعادة بيعها على حالها، ووسطاء بيع المواشي وبائعي اللحوم بالجملة...)[7] .

---

[1]- محمد الشريف كثو، قانون المنافسة والممارسات التجارية (وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02)، د ط، منشورات بغدادي، الجزائر، 2010، ص 27.

[2]- الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالمنافسة، (الملغى)، ج ر ج ج، ع 09، الصادرة في 22 فيفري 1995.

[3]- مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 فيفري 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر ج ج، ع 76، الصادرة في 8 ديسمبر 1996، حيث تنص المادة 37 منه على أنه "حرية التجارة والصناعة مضمومة وتمارس في إطار القانون".

[4] - الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، (معدل ومتمم)، ج ر ج ج، ع 43، الصادرة في 20 يوليو 2003.

[5] - القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008، المتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج، ع 35، الصادرة في 02 يوليو 2008.

[6] - القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010، المتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج، ع 46، الصادر في 18 أوت 2010.

[7] - وزارة التجارة ، مذكرة تقديمية لقانون المنافسة ، 2010 ، .www.commerce.gov.dz

نقلا عن محمد الشريف كثو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02، المرجع السابق، ص 29.

لأول مرة جاء نص المشرع صراحة على حظر التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية بموجب الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، فقد أدرج في المادة 3 فقرة د وضعية التبعية الاقتصادية، وإظهار الصور التي تشكل استغلال تعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية، في نص المادة 11 منه وتم حظرها باعتبارها ممارسة مقيدة للمنافسة، والتي تؤثر على المستهلك والمؤسسات المنافسة.

وتتجسد أهمية الدراسة من خلال الاهتمام الكبير الذي حظيت به المنافسة من قبل المشرع باعتبارها من أهم ركائز الاقتصاد الحر، وبما أن التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية من الممارسات المقيدة للمنافسة، فانه يجب معرفة متى يحظر المشرع هذه التبعية، وتتجلى أهمية البحث أيضا من خلال سعي المشرع إلى وضع آليات قانونية وإجرائية لمكافحة وردع الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية بهدف نشر الوعي الاقتصادي والقانوني بين أفراد المجتمع والمؤسسات الاقتصادية خاصة.

إن سبب اختيارنا لموضوع الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية للمتعاقد، لم يأت عفويا أو تلقائيا بل دفعتنا عدة عوامل وأسباب منها ذاتية وأخرى موضوعية، فالأسباب الذاتية تتمثل أساسا في رغبتنا لدراسة المواضيع المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة وتحديدا التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية باعتباره من المواضيع الحديثة التي لم تحظى بالدراسة العميقة والكافية، دعانا الفضول للبحث والتعمق في أهم التعديلات التي جاء بها المشرع الجزائري في المجال الاقتصادي، إضافة إلى أنه اتضح أن موضوع دراستنا له علاقة مع الوضع الحالي الذي تعيشه الجزائر بسبب جائحة كورونا، مما دفعنا للبحث فيه واكتساب خبرات إضافية ومحاولة توضيح وتفسير كافة الخبايا التي يقف وراءها موضوع دراستنا وكشف الغموض عنها وكذلك تطوير مكتسباتنا القبلية لإثراء رصيدنا المعرفي، إضافة إلى تزويد المكتبة بمراجع أكثر في مجال المنافسة .

أما من الناحية الموضوعية فهي تتمثل أساسا في تعلق موضوع الدراسة بالتخصص الذي نبحث فيه، وهو الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية باعتباره من المستجدات التي أتى بها الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، وكذلك إبراز مدى تمسك المشرع الجزائري بمبدأ حرية المنافسة وذلك من خلال وضعه لمنظومة قانونية متكاملة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة، فحماية المنافسة لا تكون إلا بتنظيم سيرها وحظر كل ممارسة منافية لها، لما لها من أثار سلبية على تطور الاقتصاد، إضافة إلى تبيين أهمية المنافسة من خلال وضع آليات قانونية لردع الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية، إلا أننا لاحظنا من خلال بحثنا أن هناك نقص بعض الشيء في المراجع الوطنية المتخصصة في هذا المجال باعتباره موضوع جديد .

على ضوء هذه المعطيات، ونظرا لحداثة الموضوع من جهة وأهميته الاقتصادية والقانونية من جهة أخرى، ساقنا الموضوع إلى طرح الإشكالية التالية:

_ كيف عالج المشرع الجزائري مسألة الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة؟

وتندرج ضمن هذه الإشكالية بضع التساؤلات الفرعية الآتية:

_ ما مفهوم التبعية الاقتصادية؟ وماهي ميادين إعمال التعسف ؟ وما معايير تحديد تبعيتها الاقتصادية؟

_ وما المقصود بالتعسف في وضعية التبعية الاقتصادية ؟ وماهي صوره ؟

_ ماهي الآليات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لمتابعة التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية ؟

_ وماهي العقوبات المقررة لها ؟

ويكمن الهدف من هذه الدراسة في الوقوف على مدى الحماية المقررة للطرف الضعيف في علاقة التبعية وكذلك الوسائل المتاحة له لمواجهة التعسف في استغلال وضعية التبعية خاصة من حيث الإثبات،

_ وتهدف الدراسة أيضا إلى إبراز أهم التشريعات التي أصدرها المشرع الجزائري من أجل ردع مثل هذه الممارسات المقيدة للمنافسة.

بالنسبة للدراسات السابقة فإنه من خلال اطلاعنا على المراجع وفحصنا فهارس الكتب والأطروحات، فإن الدراسات السابقة تناولت موضوع الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية كانت عبارة عن جزئيات، باعتباره من المواضيع المستجدة التي أتى بها الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، كما هو الحال بالنسبة لأطروحة الدكتوراه للأستاذ محمد شريف كثو بعنوان الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي) التي نوقشت سنة 2004 كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، بالإضافة إلى أطروحة الأستاذة جواد عفاف بعنوان حماية المنافسة من الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية التي نوقشت سنة 2018 كلية الحقوق بجامعة قسنطينة "1".

وكذلك مذكرة الماجستير للأستاذة لاكلي نادية بعنوان شروط حظر الممارسات والأعمال المدبرة في قانون المنافسة (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري الفرنسي، الأوروبي) التي نوقشت سنة 2012 كلية الحقوق جامعة وهران.

وبدون شك أن الباحث قد تواجهه بعض الصعوبات في إنجاز بحثه الأكاديمي، و لكن بقدر ما كانت فيه صعوبات إلا و كانت حافزا لنا لمواصلة البحث في الموضوع، ومحاولة جمع أكبر عدد ممكن من المعلومات والمراجع، غير أننا خلال بحثنا وجدنا ندرة في المراجع الجزائرية المتخصصة في موضوع المنافسة، باعتبار التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية موضوع حديث الدراسة لأن الجزائر لم تتبنى نظام المنافسة الحرة إلا منذ سنة 1995 بموجب الأمر 95-06 الملغى، لذلك فإن الكتب الفقهية لم تتناوله بصفة مستقلة، بل اقتصرت على ذكره على شكل جزئية من الموضوع، وهذا على عكس ما هو موجود في التشريع الفرنسي والأوروبي.

هذا وقد اقتضت منا هذه الدراسة الاعتماد على المنهج التحليلي الذي يستند على دراسة وتحليل النصوص القانونية والتعليق عليها والوقوف على المراد منها، مع الاسترشاد آراء الفقه و أحكام القضاء، كلما توفرت المادة العلمية لذلك، كما تم الاستعانة بالمنهج الوصفي من خلال جمع المعلومات ووصف جوانب الموضوع والبحث في عناصره الأساسية وكذلك من خلال وصف الصور التي تعتبر تعسف في وضعية

التبعية الاقتصادية، إضافة إلى المنهج المقارن في العديد من الأحيان لأن المشرع عند وضعه لمختلف الآليات القانونية لحماية المنافسة، لم يقم بأي إبداع ذاتي وإنما استلهم خطواته من التشريعات الأجنبية خاصة الفرنسية منها، مما يحتم الرجوع لهذه الأخيرة لمقارنة نصوص المشرع الجزائري بالمشرع الفرنسي في بعض النقاط.

ولدراسة موضوع البحث ومحاولة بلوغ الأهداف التي نسعى إليها، وللإجابة عن الإشكالية السالفة الذكر أعلاه، سيق البحث في بناء متكون من فصلين يندرج تحته مبحثين:

الفصل الأول درسنا فيه الإطار القانوني للتعسف في وضعية التبعية الاقتصادية، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى الطبيعة القانونية لوضعية التبعية الاقتصادية، والمبحث الثاني إلى شروط حظر التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية.

أما الفصل الثاني فخصصناه لردع التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية، حيث تناولنا في المبحث الأول الإجراءات القانونية الخاصة بمتابعة التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية، وفي المبحث الثاني العقوبات المقررة لاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية، وصولا في الأخير إلى الخاتمة.

الفصل الأول
النظام القانوني للتعسف
في وضعية التبعية الاقتصادية

يعتبر التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية من بين الممارسات المقيدة للمنافسة الحرة، تم تكريس فكرة التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية لأول مرة في فرنسا[1]، فهي مخالفة حديثة النشأة، حيث تعود فكرة نشأتها إلى ظهور مراكز الشراء المشكلة من عدة محلات، ومع أن هذه الأخيرة ليست مهيمنة على السوق أو محتكرة له إلا أنها تختار ممونيها وتفرض عليهم شروط صارمة بمنحها امتيازات عديدة وغير مبررة، خاصة فيما يخص الأسعار وآجال الدفع، وكذلك تفرض سيطرتها على المؤسسات الأخرى المتواجدة في نفس السوق مما يجعل هذه الأخيرة في حالة تبعية باعتبارها تتمتع بالقوة الاقتصادية.

ففي قانون المنافسة كانت فكرة التبعية الاقتصادية ممارسة غير مقيدة للمنافسة وإنما كانت صورة من صور التعسف في وضعية الهيمنة، أو أحد المقاييس المعتمدة لتقدير الممارسات المتعلقة بالتعسف في وضعية الهيمنة، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-314 المؤرخ في14أكتوبر 2000 المحدد للمقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذا الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة[2].

لقد نص المشرع الجزائري صراحة في المادة 11 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم[3]، على التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية، واعتبرها ممارسة مقيدة للمنافسة، حيث أن هذه الممارسة قد تؤدي لا محالة إلى تقييد المنافسة الحرة في السوق، وفي بعض الأحيان إلى القضاء عليها.

وكذا الممارسات التجارية غير الشرعية والمنصوص عليها من خلال القانون04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم[4]، والذي كان يهدف للحفاظ على الشفافية والنزاهة على القواعد التجارية في المعاملات فيما بين الأعوان الاقتصاديين وبينهم وبين المستهلكين.

---

[1] – عرفت محكمة النقض الفرنسية حالة التبعية الاقتصادية:

"… la dépendance économique est définie comme étant la relation dans laquelle l'un des partenaires n'a pas de solution alternative s'il souhaite refuser contracter dans les conditions que lui impose son client ou son client ou son fournisseur et qu'une entreprise ne peut invoquer le bénéfice de l'article l '420-2 du code de commerce qu4a la condition de démonter s'être trouvé dans rapport de client à fournisseur"

Casse. Com Fr. 7 janvier 2004, cité par Anbre Decocq et Georges Decocq, n 106 p : 158.

نقلا عن سامي عبد الباقي أبو صالح، إساءة استغلال المركز المسيطر في العلاقات التجارية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1011-2012، ص 94.

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 2000-314 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000 المحدد للمقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذلك مقياس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، ج رج ج، ع 61، الصادرة في 18 أكتوبر 2000.

[3] – المادة 11 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

[4]– القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج رج ج، ع 41، الصادرة في 27 يونيو 2004.

ولكي تتحقق مخالفة التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية، يجب توافر مجموعة من الشروط، والتي تتمثل أساسا في وجود وضعية التبعية الاقتصادية وأن يكون التعسف الناتج عن الوضعية من بين الممارسات المقيدة للمنافسة.

وتأسيسا لما سبق، كان لا بد من التطرق إلى:

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لوضعية التبعية الاقتصادية.

المبحث الثاني: شروط حظر التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية.

المبحث الأول
الطبيعة القانونية لوضعية التبعية الاقتصادية

إن فكرة التبعية الاقتصادية ليست محظورة في حد ذاتها وإنما تعد كذلك حينما تقضي إلى خرق المنافسة في السوق بإساءة استخدامها بوسائل ما[1]، وبدلك فان وضعية التبعية الاقتصادية إذا استغلت لفرض شروط مالية أو تجارية حائزة يشكل مفرط في حق الشريك التابع تعتبر محظورة.

وعليه فان قانون المنافسة لا يعاقب على التبعية الاقتصادية ولا يمنعها في حد ذاتها ولكنه يحظر الاستغلال التعسفي لحالة التبعية الاقتصادية وهذا الأخير يؤدي إلى عرقلة المنافسة[2].

ولتقرير وجود مخالفة التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية، يقتضي التحقق أولا وقبــل كل شيء من وجود هذه الوضعية[3]، التي تعلب دور الشرط الأول للتعسف حيث يفترض وجود تبعية مؤسسة لمؤسسة أخرى وسعي هذه الأخيرة لاستخدام وسائل مقيدة للمنافسة بهدف عرقلتها.

ولأجل ما تقدم يقتضي منا ذلك التطرق إلى مفهوم وضعية التبعية الاقتصادية في **(المطلب الأول)** تم إلى معايير تحديدها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول
مفهوم وضعية التبعية الاقتصادية

إن المشرع الجزائري بإصداره للأمر03-03 المؤرخ في19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، والذي أصبح المرجع التشريعي الوحيد لمجال المنافسة، وهذا بعد إلغاء كل من الأمر95-06 والمرسوم 2000-314، وبموجب المادة 11 في الفصل الثاني المعنون بالممارسات المقيدة للمنافسة استحدث المشرع الجزائري التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصاديــة مؤسسة لمـؤسسة أخرى إضافة

[1] – خليل فيكتور تادرس،" المركز المسيطر للمشروع في السوق المعنية على ضوء أحكام قوانين حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية"، دراسة مقارنة، مجلة الدراسات القانونية، ع 27، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، مايو 2008، ص 534.

[2]- جواد عفاف، حماية المنافسة من الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية، رسالة دكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال تخصص منافسة واستهلاك، أ. م. أ. د حوادق عصام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة -1-، الجزائر، 2018، ص 09.

[3]– دليلة مختور، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، رسالة الدكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، أ. م. أ.د كثو محمد الشريف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري– تيزي وزو–، الجزائر، 2015، ص 114.

إلى توسعيه في تعريف وضعية التبعية الاقتصادية في المادة 03 وظل هذا التعريف على حاله في ظل التعديلات التي شهدها قانون المنافسة.

ومن خلال ذلك سوف نقوم بتعريف وضعية التبعية الاقتصادية **(الفرع الأول)** ، وتبيين أنواعها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول
تعريف وضعية التبعية الاقتصادية

ظهر تعريف التبعية الاقتصادية في البداية في دراسات بعض باحثي أمريكا اللاتينية كتفسير التخلف الاقتصادي في الدول النامية التي تربطها علاقات تبعية اقتصادية مع الدول المتقدمة[1] ، ومن هنا سنتطرق إلى تعريف التبعية الاقتصادية عند الاقتصاديين **(أولا)** ، تم تعريف القانون الذي أتى به المشرع الجزائري لوضعية التبعية الاقتصادية **(ثانيا)**.

أولا: التعريف الاقتصادي

يحرص قانون المنافسة على منع الممارسات المقيدة للمنافسة مهما كان شكلها ومضمونها، ومن تلك الممارسات، ما ترتكبه بعض المؤسسات القوية اقتصاديا من أفعال وسلوكيات تجاه بعض المؤسسات، تتمثل في فرض بعض الشروط التعسفية عليها، نتيجة استغلال حالة التبعية الاقتصادية التي تتواجد عليها هذه المؤسسات [2].

وعليه فوضعية التبعية الاقتصادية هي تبعية مؤسسة لمؤسسة أخرى، وذلك لان المؤسسة [3] الأخرى ليس لها حل بديل إذا ما أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تمليها عليها المؤسسة المتبوعة، فهي ليست ممارسة محظورة، لكن الأوضاع الاقتصادية تفرض عليها التبعية ونجدها مثلا في عقود التوزيع.

---

[1]– محمد السماك،" قياس التبعية الاقتصادية للوطن العربي وتأثيراتها الجيوبولينيكية المحتملة"، مجلة المستقبل العربي،ع 51، السنة التاسعة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، سبتمبر 1986 ، ص62.

[2] – محمد الشريف كثو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02، المرجع السابق، ص49.

[3]– المؤسسة : كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد. نقلا عن غالية قوسم، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، رسالة دكتوراه، تخصص : قانون، أ. م. أ. د زوايمية رشيد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، ماي 2016، ص 40.

التبعية الاقتصادية يمكن أن تكون بتبعية الموزع اتجاه المنتج أو المنتج اتجاه الموزع إذا كان للموزع مثلا شهرة علامة تجارية أو أن يكون المنتج جديدا في السوق أو في حالة ما يعرف بالتوزيع المتجمع مثلا تبعية المنتج للمحلات الكبيرة مثل المراكز التجارية [1].

إضافة إلى ذلك يتبارى التجار والمنتجون في صنع وترويج سلعة معينة، تتميز بأفضل الشروط وتخدم حاجة الزبائن فتعمل على اجتذاب أكبر عدد من المستهلكين لها[2] ، والمنافسة بهذا الشكل تحقق أكثر خير ونفع لأنها توفر التوازن بين الإنتاج والاستهلاك، إلا أنها لا تحدث هذا الخير إلا إذا ظلت في نطاقها غير المشروع[3]. وعليه فان قانون المنافسة حظر استغلال القوة الاقتصادية التي تمتلكها مؤسسة، لارتكاب الممارسات والأفعال التي تحول دخول المنافسين محتملين إلى السوق، أو تعمل على استبعادهم منها بمختلف الحيل والممارسات[4] .

وعليه فإن أحكام قانون المنافسة[5] تطبق على النشاط الاقتصادي والمتمثل في:

نشاطات الإنتاج، بما فيه النشاطات الفلاحية وتربية المواشي وجمع المحصول ألفلاحي وجنيه، هذه المنتجات سواء كانت ذات استعمال طويل كالسيارة أو الآلة المنزلية، أو العقارات، بغرض السكن بشرط أن تكون قابلة للاستهلاك، وهناك منتوجات تنتهي في أول استعمال كالغداء والأدوية ... الخ[6].

أما بالنسبة لنشاطات الخدمات فهي تلك الخدمات الممكن تصديرها نقدا وخارج عن توريد المنتوجات ذات طبيعة مادية، كالتصليح والتنظيف، أو المالية كالتأمين، القرض أو الفكرية الذهنية كالعلاج الطبي، والاستثمارات القانونية، بالإضافة إلى الصناعة التقليدية، والصيد البحري، وكل هذه الخدمات قابلة للاستهلاك مادامت مقدمة لشخص غير مهني[7] ،أما الفئة الثالثة في النشاط الاقتصادي فهي نشاطات التوزيع تلك التي يقوم بها مستورد السلع لإعادة بيعها على حالها والوكلاء ووسطاء بيع المواشي وبائعي اللحوم بالجملة.

---

[1]– نادية لاكلي، محاضرات في مقياس قانون المنافسة، ملقاة على طلبة السنة أولى ماستر، فرع قانون خاص، كلية الحقوق، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، السنة الدراسية 2018–2019.

[2]– جهيد سحوت،" مفهوم المنافسة وعلاقاتها بالاحتكار من الوجهتين القانونية والاقتصادية"، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، ع 13 ، مركز جيل البحث العلمي ، جيجل ، الجزائر، أفريل 2017، ص 15.

[3]– زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، دراسة مقارنة، ط 2، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص17، وانظر أيضا: عدنان باقي لطيف، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية (دراسة مقارنة) ، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى ، مصر 2012، ص 15.

[4]– محمد الشريف كثو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر03–03 والقانون 04–02، المرجع السابق، ص 33.

[5]– المادة 2 من الأمر 03–03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بالقانون رقم 10–05 المؤرخ في 15 غشت 2010، سابق الإشارة إليه.

[6]– حسين شرواط، شرح قانون المنافسة، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012 ، ص 29.

[7]– المرجع نفسه، ص ص 29 – 30.

وأيضا نجد التبعية الاقتصادية في الأعمال التجارية بالتبعية التي يقوم بها التاجر والمتعلقة بتجارته وكذلك الالتزامات بين التجار، فهي أعمال مدنية بطبيعتها، إلا أنها تعتبر تجارية من قام بها تاجر وتعلقت بشؤون تجارته وتبعيتها لمهنته التجارية، فمصدر الصفة التجارية لهذه الأعمال ليس في طبيعتها وإنما بمهنة القائم بها، فمهنة القائم بالعمل هي التي تؤثر في الأعمال التابعة لها فتكسبها صفتها، وليس من الممكن حصر الأعمال التجارية بالتبعية فهي كثيرة وتختلف باختلاف نوع التجارة فمن أمثلتها، التعاقد مع الشركات على توريد الكهرباء والغاز لمحله التجاري، العقود التي يبرمها التاجر مع شركة الإعلان للإعلان عن بضاعته في الصحف والمجلات وترغيب المستهلكين بها[1].

وقد ينصرف مفهوم وضعية التبعية الاقتصادية إلى العلاقة غير المتكافئة بين الدول المتقدمة والدول النامية القائمة على الاستغلال والتبادل غير المتكافئ وأسلوب الاستثمارات والمعونات التي تشكل عودة الاستثمار الجديد[2].

حيث يرى فريق من الاقتصاديين أن صور التبعية المنتشرة في اقتصاديات الدول النامية ما هي إلا نتيجة الأثر لتبعية سياسية سابقة في الوقت الذي لا زالت فيه العلاقات الاقتصادية لا تخرج عن كونها مجموعة العلاقات بين المسيطرين (الدول المتقدمة) والتابعين (الدول النامية)[3].

وعليه نستخلص من هذا أن قانون المنافسة ينتمي إلى دائرة القانون الاقتصادي العام من خلال طرحها قواعد حرية المنافسة والتنافس التي تؤدي إلى عرقلة المنافسة، فاعتبر مجلس المنافسة كسلطة ضبط الاقتصادي لأنه الجهاز المختص في تطبيق قواعد قانون المنافسة[4].

ثانيا:التعريف القانوني

لقد عرف المشرع الجزائري وضعية التبعية الاقتصادية في المادة 03 فقرة "د" من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنها "هي العلاقة التجارية التي لا تكون فيها المؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا".

إن أول ملاحظة يمكن إبداؤها بعد الاطلاع على نص المادة هي أن وضعية التبعية الاقتصادية لا يكون لها محل إلا في العلاقات بين المؤسسات دون المستهلكين، ولم توضح المادة إن كانت العلاقة

[1] – عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية– التاجر– الشركات التجارية)، د ط، دار المعرفة، الجزائر، 2000، ص ص 83 ، 84.

[2] – أحمد محمد أبو الرب، تحديات التنمية في الوطن العربي، ط 1، طباعة المؤسسة الصحفية الأردنية، الأردن، 1979 ، ص 64.

[3] – زهرة حمدان، مشكلات التجارة الدولية في البلاد المتخلفة، د ط ، مكتبة عين الشمس، القاهرة ، مصر، 1979، ص 17.

[4]– حسين شرواط، المرجع السابق، ص 23.

التجارية التي تربط المؤسستين، والتي تؤدي إلى تبعية إحداهما للأخرى مبنية على تعامل سابق بين المؤسستين أم لا ؟

وللإجابة عن هذا السؤال، وبعد الاطلاع على نص المادة 3 فقرة "د" نجدها تشير إلى ضرورة توافر شرط أخر، للقول بوجود وضعية تبعية اقتصادية، فالعلاقة التجارية التي تربط المؤسستين ليست كافية لوحدها، بل يضاف لها شرط آخر، ألا وهو عدم وجود حل بديل للمؤسسة التابعة، إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط لتي تفرضها عليها المؤسسة المتبوعة، أي وجود حالة ضرورة[1].

وتعرف التبعية الاقتصادية أيضا على أنها الوضعية التي توجد فيها المؤسسة تابعة في علاقاتها مع مؤسسة أخرى، فتمارس عليها نفوذا، وخضوع المؤسسة التابعة لا يعود لهيمنة موضوعية واحتكار السوق، بل يعود فقط لوضعية الهيمنة النسبية، التي تجعل الطرف الأخر في وضعية حرجة[2]، فهي غياب الحل والاختيار الكافي لأحد الشركاء والأعوان الاقتصاديين، بصفته موزعا في علاقته بمنتج أو ممون، ونظرا لرقم الأعمال الذي يحققه في معاملاته مع هذا المنتج أو الممون أو العلامة التجارية المشهورة أو حصة المنتج أو الممون من السوق، فيجد الموزع نفسه مضطرا للعمل مع هؤلاء، لأنه غير قادر على التعامل مع منتج أو ممون أخر[3].

من خلال النص السابق نجد أن المشرع الجزائري، ركز على الطرف الضعيف في العلاقة بين العونين الاقتصاديين، إذ أن الأصل لكلا الطرفين نفس الحقوق، ولكن هذه الحالة تكون المؤسسة في مركز قوة، فتهيمن على الأخرى لأن هذه الأخيرة مجبرة على التعاقد بالشروط التي تفرضها الأولى، وفي حالة إبرامها لهذا العقد تكون خاسرة نظرا لما ستدفعه من مقابل، وإذا ما رفضت التعاقد فيعني توقف الأعمال والمشاريع الاقتصادية التي تقوم بها[4].

ففي كلتا الحالتين، يكون المستهلك هو المضرور الأول والأخير في مثل هذه العلاقات التعسفية المبرمة بين المؤسسات، إذ يؤدي ذلك إلى ارتفاع قيمة السلع في السوق بما لا يتناسب وقيمة التكلفة الحقيقية للمنتوج، ومن جهة أخرى قد يزيد ذلك من ندرة العرض في السوق ما يستتبع زيادة الطلب الأمر، الذي كثيرا

[1]– عبير مزغيش، " التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة"، مجلة المفكر، ع 11، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، الجزائر، 2014، ص 506.

[2]– دليلة مختور، المرجع السابق ، ص 115.

[3] – جلال مسعد، مبدأ المنافسة الحرة في القانون الوضعي، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، أ. م. أ. د زوايمية رشيد، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2002، ص 95.

[4]– مختار حزام، استغلال حقوق الملكية الصناعية في ظل حرية المنافسة، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص ملكية فكرية، أ.م.أ.د فايزة ميموني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، الجزائر، 2015–2016 ، ص 205.

ما يؤدي إلى اضطراب خطير في السوق، خاصة في حال ما إذا كان القائم بالتعسف في وضعية التبعية الاقتصادية هو الذي يسيطر على موارد التوزيع[1].

من خلال ما سبق، فإن الحالة التبعية الاقتصادية لا تنشأ بمناسبة العلاقات الاقتصادية الأفقية أي العلاقات التي يمكن أن تنشأ بين منافسين على نفس المستوى من العملية الإنتاجية أو التسويقية، وإنما تنشأ بمناسبة العلاقة الاقتصادية الرأسية التي تنشأ بين أعوان اقتصاديين الذين يقفون في مستويين مختلفين من العملية الاقتصادية، كالعلاقة بين منتج أو عدة منتجين من ناحية وبين موزع أو أكثر من ناحية أخرى، بحيث تنشأ حالة التبعية الاقتصادية من المنتج أو المورد وموزعيه أو بالعكس بين الموزع وموردیه (كحالة مراكز الشراء العملاقة)[2].

وتنشأ كذلك حالة التبعية الاقتصادية عند تواجد مؤسسة في مركز قوة يسمح لها بفرض شروط التعاقد على الآخرين من منطق افتقاده هؤلاء لحل بديل، وبالتالي تتطلب حالة التبعية إثبات أن أحد الطرفين في العقد يقع في مركز ضعيف بالنسبة للطرف الأخر بحيث يكون الطرف الضعيف مجبرا على الرضوخ للشروط التي يفرضها الطرف القوي في الشراكة الاقتصادية التي تقوم بينهما[3].

وتهدف هذه الحالة أساسا إلى حماية الصناع من الممارسات التعسفية التي تمارسها الشركات التجارية الكبرى ومراكز الشراء، وتحقيق بعض التوازن في العلاقات بين المشروعات الاقتصادية وإدراك العدالة وحماية الحرية التعاقدية وصيانة حقوق الضعفاء[4].

ولكن يطرح الإشكال حول" الإكراه "، حيث يصيب هذا الأخير رضاء المتعاقد وبالتالي يجعل الاتفاق باطلا. فهل يمكن لأطراف الممارسة الاستناد عليه بغية تجنب العقوبة ؟ أو بمعنى آخر هل يمكن الأخذ بعين الاعتبار" الإكراه " في قانون المنافسة [5]؟

---

[1]- زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة ماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، أ. م. أ. د محمد الشريف كثو، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر،2011، ص ص 105، 106.

[2]– لينا حسين ذكي، الممارسات المقيدة للمنافسة والوسائل القانونية لمواجهتها، رسالة دكتوراه في الحقوق، أ.م.أ.د رضا محمد عبيد، كلية الحقوق، جامعة حلوان، مصر، 2004، ص 224.

[3] – جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة دكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، أ. م. أ. د زوايمية رشيد، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري –تيزي وزو– ، الجزائر، 2012، ص 163.

[4] – خليل فيكتورس تادرس ، المرجع السابق ، ص 43.

[5]- لاكلي نادية، شروط حظر الممارسات والأعمال المدبرة في قانون المنافسة (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري الفرنسي والأوروبي)، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، أ.م.أ.د. زناكي دليلة، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2011–2012، ص 14.

و الواقع أنه يحق لمن أبرم عقد نتيجة ضغط غير مشروع من خلال تهديد مصالحه المالية أو التجارية، أن يبطل هذا العقد على اعتبار أن العقد أبرم تحت الإكراه الاقتصادي الذي يجعل العقد قابل للإبطال[1].

فالإكراه الاقتصادي هو ممارسة أحد المتعاقدين ضغط اقتصادي غير مشروع على المتعاقد الأخر لحمله على قبول طلباته إما لتعديل بعض الشروط العقد الحالية أو لإضافة شروط جديدة أو إبرام عقد جديد، أو هو ضغط غير مشروع يهدد المصالح المالية والتجارية لأحد المتعاقدين، نتيجة عدم المساواة بالقوة التفاوضية عند التعاقد من خلال أحد أطراف العقد قوته الاقتصادية المتفوقة بطريقة غير مشروعة لحمل المتعاقد الأخر على الموافقة على مجموعة محددة من الشروط[2].

فالإكراه يستعمل كحجة لإنكار الانضمام الإرادي في الاتفاق، ولكن تجدر الملاحظة أنه قد يكون العقد باطلا في القانون المدني بسبب وجود هذا العيب، بينما يعتبر قائما في قانون المنافسة[3]. وهذا ما قررته بوضوح اللجنة الأوروبية في قضية " اللحوم البقرية حيث تم إبرام اتفاقا مكتوبا بين ستة اتحادات فيدرالية زراعية فرنسية بهدف "[4] إيقاف الواردات ونظام السعر الأدنى، وذلك من أجل تجنب الأزمة الاقتصادية، وتمسكت إحدى هذه الفدراليات ببطلان الاتفاق بسبب إبرامه تحت الضغط، ولكن رفضت اللجنة هذه الحجة، وأكدت أنه يكون العقد إلزاميا وصحيحا لاعتباره اتفاقا[5].

وكذلك في إحدى القضايا التي عرضت أمام السلطات الأوروبية تتلخص وقائعها في تنظيم إحدى المؤسسات لشبكة توزيع انتقائي مع إدراجها لبند عدم إعادة بيع منتوجاتها الموزعين غير معتمدين، ووقع أعضاء الشبكة على الاتفاق رغم تقييده للمنافسة من خلال البند قضية، فاستبعدت اللجنة الأوروبية حجة الضغوطات الممارسة من قبل المورد على هؤلاء المتعهدين نظرا لتواجدهم في وضعية التبعية الاقتصادية، واعتبرت توقيعهم على الاتفاق بمثابة قبول على محتواه[6].

---

[1]– كريم كاظم، " الإكراه الاقتصادي وأثره على العقد في القانونين الانجليزي والعراقي "، مجلة العلوم القانونية، ع 2، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، 2019، ص 292.

[2]– المرجع نفسه، ص 295.

[3]– نادية لاكلي، شروط حظر الممارسات والأعمال المدبرة في قانون المنافسة (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري الفرنسي والأوروبي)، المرجع السابق، ص 14.

[4]- Commission C.E 2 avril. 2003. Aff. 2003 / 60 : JOUE n° L 209,

[5]– نادية لاكلي، شروط حظر الممارسات والأعمال المدبرة في قانون المنافسة (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري الفرنسي والأوروبي)، المرجع السابق، ص 14.

[6]- Commission C.E 23décembre. 1977. B M W Belgium, JOCE n° L. 209, 19 aout 2003.

نقلا عن:

نادية لاكلي، شروط حظر الممارسات والأعمال المدبرة في قانون المنافسة (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري الفرنسي والأوروبي)، المرجع السابق، ص ص 14، 15.

هذا وبالنسبة لمجلس المنافسة الجزائري فإنه لم يقدم أي تعريف لوضعية التبعية الاقتصادية، ولم يشر إلى أي معالم يمكن الوصول من خلالها إلى التعرف على وجود تبعية اقتصادية أو تصنيفها، بعكس ما فعله مجلس المنافسة الفرنسي، بالإضافة إلى تعريف لوضعية التبعية الاقتصادية سنة 1997[1] ، فإن المجلس وبهدف تصنيف التبعية الاقتصادية قد استعمل نوعين من العلامات أو المؤشرات:

فالمؤشر الأول أظهر أن قطع العلاقات تتسبب في خسارة نشاطات معتبرة، لذلك السلطات تركز على رقم أعمال العون المهمين مقارنة بنشاط العون الموجود في تبعية.

أما بالنسبة للمؤشر الثاني فقد أظهر أن العون المهيمن لا يمكنه تعويض الخسارة الناتجة عن قطع العلاقات فيما بينها، ومن هنا يتضح أن المؤشران يوضحان أن العون لا يمكنه إيجاد حل بديل[2].

الفرع الثاني
أنواع وضعية التبعية الاقتصادية

من خلال التعريف السابق لوضعية التبعية الاقتصادية، نجد أنها تفترض وجود علاقة تجارية، هذه العلاقة التي تكون بين مؤسستين تابعة والأخرى متبوعة.

وإن هذه العلاقة حددتها المادة 03 فقرة د من الأمر 03-03 المعدل والمتمم سابق الذكر، من زواية المؤسسة المتبوعة، حيث جاء فيها أنها قد تكون زبوننا أو ممونا، مما توحي باتساع نطاق وضعية التبعية الاقتصادية وإمكانية تحقيقها في شتى العلاقات التجارية.

وعليه سوف نتطرق إلى أنواع وضعية التبعية الاقتصادية من خلال حالة تبعية الزبون للممون "**أولا**" تم حالة تبعية الممون للزبون " **ثانيا**".

أولا: حالة تبعية الزبون للممون

إن هذا النوع من وضعية التبعية يظهر من خلال الامتيازات الاقتصادية التي يملكها الممون، والتي

[1]- La dépendance économique vise la situation dans laquelle se trouve une entreprise dans sa Relation avec une autre, cliente ou fournisseur, caractérise par une position de puissance telle à Son égard qu'elle ne peut s'y soustraire dans ce cas de figure, la continuité d'exploitation au Sens économique du terme de la première qui sa trouve être en situation de dépendance n'est Plus assurée, dés lors que les relations commerciales(achat ou vente de biens et services) Qu'elle entretient avec la seconde viendraient à cesser voir

Paul-Didier, Philippe-Didier, Droit commercial, Introduction général, L'entreprise commerciale, Economica, tome, Paris, 2005, p: 561.

[2]- Ibid., p, p: 561-562.

تدفع بالزبون إلى قبول شروط ممونه، بسبب افتقاد غيره من الممونين لهذه الامتيازات [1]. ومن أمثلتها وضعيات التبعية الاقتصادية التي جاء على ذكرها التشريع الألماني حيث كان أسبق من القانون الجزائري والفرنسي في حظر التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية، إذ كان ذلك منذ 27 جويلية 1957[2] وهي:

1_ التبعية الاقتصادية لأسباب متلائمة ومتجانسة:

والتي بموجبها فإن التاجر، لا يستطيع أن يباشر نشاطه بصورة طبيعية، دون أن يقوم بعرض وبيع منتوجات تحمل علامة مشهورة وبالتالي فإن التاجر كزبون يكون تابعا اقتصاديا للممون الذي يملكها [3].

2_ التبعية الاقتصادية بسبب قوة الشراء:

وهي تبعية موزع للممون والتي تنطلق أو تنبثق من الممارسات التميزية وهي التبعية التي تميز وضعية المنتجين التابعين للمساحات الكبرى[4].

ترتبط قوة الشراء بالأهمية التي تتمتع بها المساحات الكبرى في مجال التوزيع، فهذه الأخيرة تتمتع بوضعية تؤثر على المنتجين، المزارعين والصناع، الذين لا يمكنهم التخلي عن التعامل مع هؤلاء الموزعين الكبار، أي مراكز الشراء أو مجموعة المحلات الكبرى، دون أن ينتج عن ذلك انخفاض ملموس في رقم أعمالهم [5].

3_ التبعية الاقتصادية بسبب الأزمات والندرة في السلع:

وهي الحالة التي يستغل فيها الممون فرصة نقص منتوج معين ونذرته في السوق مع وفرته لديه، فيفرض شروطا تثقل كاهل زبائنه أولئك الذين لا يملكون حلا معادلا سوى قبول شروطه أو أن يواجه الممون بسبب هذه التبعية، رفضا للبيع أو غيرها من صور التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية [6].

---

[1]– إلهام بوحلايس، الاختصاص في مجال المنافسة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، تخصص: قانون الأعمال، أ. م أ.د بن لطرش عبد الوهاب، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2004–2005، ص ص 24 ، 25.

[2]- Jacques Ghestin (sons la direction) Martine Behar - Touchais, Georg Virassamy, Les contrats de la distribution, LGDJ, Paris, France, 1999, p:71.

[3] -Ibid, p : 71.

[4]– عبير مزغيش، " التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة"، المرجع السابق، ص 507.

[5] – دليلة مختور، المرجع السابق، ص 119.

[6] – عبير مزغيش، " التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة"، المرجع السابق، ص 507.

4_ التبعية الاقتصادية بسبب علاقات الأعمال:

وهي الوضعية التي تجد فيها مؤسسة نفسها ملتزمة بالتعاون مع متعامل تجاري مدة طويلة، وبسبب ذلك يتم تخصيص استثمارات وأصول هامة، ولذلك فإن قطع العلاقة التجارية مع خذه المؤسسة يلحق بالمؤسسة التابعة لها خاسرة معتبرة، وتفاديا لذلك تبقى تابعة لها اقتصاديا[1].

عادة ما يجمع المنتج والموزع علاقة عمل طويلة الأمد، هذه العلاقة تتخذ صورة من صور عقود التوزيع المختلفة كعقد التوزيع ألحصري أو عقد التوزيع الانتقائي، ولاعتبار أن هذه العقود تجعل أحد الطرفين في وضعية تبعية اقتصادية، يرى مجلس المنافسة الفرنسي أنه يجب التأكد عند إبرامها من أنها لا تهدف أو ستهدف إلى الحد من المنافسة في السوق[2]، ولذلك يجب التأكد من عاملين:

أ- أثر العقد على المنافسة في كامل شبكة التوزيع، وفي الغالب لا يشكل العقد في حد ذاته أي أثر اقتصادي، أو على الأقل ليس مهما لدرجة التأثير والإخلال بالسوق، إلا أن مجموعة من العقود التي تبرمها نفس الشبكة، قد تؤثر سلبا على المنافسة من خلال الحد منها.

ب- قد يكون لشبكة التوزيع أثر مزدوج، أي بإمكانها من جهة أن تؤدي إلى الحد من المنافسة بين بائعي نفس السلعة المنتمية إلى العلامة التجارية نفسها، أو بين منتجات مماثلة لا تنتمي إلى نفس العلامة، ويمكن من جهة ثانية أن تدعم شبكة التوزيع من المنافسة بين المنتجين، وذلك بتسهيل دخول بعض المنتجات إلى السوق [3].

ثانيا: حالة تبعية الممون للزبون

على خلاف تبعية الزبون للممون، فإن الحالة العكسية وهي تبعية الممون للزبون، تعد نادرة الوقوع والحدوث، إذ ترجع إلى أسباب اقتصادية وخصوصا القوة الشرائية التي يتمتع بها الزبون، فتقلب موازين القوى ويصبح الممون هو الضحية لتعسف الزبون، وبالتالي لا مفر له من الخضوع والامتثال إلى شروطه والتي يدور رحاها في غالب الأحوال حول الأسعار، فيحصل بموجب هذه التبعية على تخفيضات أو أجال للدفع وغيرها من المزايا التي يحرم منها غيره من الزبائن [4].

---

[1]- – بدرة لعور، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه علوم الحقوق، تخصص قانون أعمال، أ.م.أ.د عزري الزين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013-2014، ص 99.

[2]– دليلة مختور، المرجع السابق، ص 118.

[3]- Jean Bernard Blaise, Droit des affaires, L.G.D.J, Paris, 1999, pp: 523-525.

[4] – عبير مزغيش، " التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة"، المرجع السابق، ص 508.

المطلب الثاني
معايير تحديد وضعية التبعية الاقتصادية

لكي تقوم حالة التبعية من مؤسسة لأخرى لا بد من توافر مقاييس معينة تحكمها، حيث تطبق أحكام التبعية الاقتصادية سواء على الموزع في مواجهة ممونه أو الممون في مواجهة عميله، ولتحديد درجة هذه التبعية اعتمد مجلس المنافسة الفرنسي على بعض المعايير، والتي نص عليها صراحة بمناسبة الفصل في الممارسات المقيدة للمنافسة الصادرة عن شركة « **Mercedes Benz France** »ضد شركة « **S.A Chaptal** » بتاريخ 2 ماي 1989[1] .

وتختلف هذه المعايير عن بعضها بعض، حيث سنقوم بدراسة معيار غياب الحل البديل أو المعادل **(الفرع الأول)** و المعايير الأخرى **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول
معيار غياب الحل البديل

كل أنواع الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية، كلها تشترك في خاصية واحدة هي انعدام الحل البديل أو المعادل لدى المؤسسة التابعة بمعنى عدم وجود خيار أخر لديها، فلا يكفي لقيام حالة التبعية الاقتصادية وجود المعايير الأخرى فقط، وإنما ضرورة توافر معيار غياب الحل البديل أو المعادل المنصوص عليه من طرف المشرع[2].

كذلك نجد أن المشرع الجزائري لم يقدم إلا معيارا واحدا، للقول بوجود وضعية التبعية الاقتصادية، وهو معيار قانوني يتمثل في غياب الحل البديل والمعادل،بخلاف التشريع الفرنسي، حيث قدم مجلس المنافسة الفرنسي العديد من المعايير التي يكفي وجود وتوفر واحد منها للقول بوجود وضعية التبعية الاقتصادية[3].

---

[1] – بمناسبة الفصل في النزاع أقر مجلس المنافسة أنه:

« Considérant que la situation d'un état de dépendance économique au sens de l'article 8, Alinéa 2, s'apprécie en tenant compte de l'importance de la part du fournisseur da le chiffre d'affaires du revendeur, de la notoriété de la marque du fournisseur, de L'importance de la part de marché du fournisseur, de l'impossibilité pour le distributeur D'obtenir d'autres fournisseurs des produits équivalents ; que ces critères doivent être Simultanément présents pour entrainer cette qualification. », Décision 89-D-16 du 2 mai1989, Mercedes Benz France c/Chaptal, BOCCRF, 30 mai 1989, p: 145, http://www.enconemie.gouv.fr

[2] – جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، المرجع السابق، ص 169.

[3] – محمد كريم طالب، تقييد المنافسة عن طريق الأسعار، رسالة دكتوراه، علوم تخصص قانون خاص، أ.م.أ.د بمرزوق عبد القادر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر ، السنة 2017–2018، ص 290.

أولا: مفهوم معيار غياب الحل البديل

لقد نص المشرع الجزائري على هذا المعيار في المادة 3 فقرة د من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، عندما أشارت إلى أن وضعية التبعية الاقتصادية هي العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن، وذلك إذا ما أرادت أن ترفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها المؤسسة التابعة لها اقتصاديا، مهما كانت صفتها سواء كانت زبونا أو ممونا[1].

ولو بحثنا في الجذور التاريخية لهذا المعيار في القانون الجزائري، لوجدناها تمتد إلى المرسوم التنفيذي رقم 2000-314 الذي يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة، إذ تشير المادة 5 منه إلى أنه" يعتبر تعسفا في وضعية الهيمنة على سوق أو جزء منه، كل فعل يرتكبه عون اقتصادي في وضعية هيمنة على السوق المعنية يستجيب، على الخصوص، للمقاييس الآتية:

- غياب الحل البديل بسبب وضعية التبعية الاقتصادية "[2].

وبالتالي فلقد تم النص قانونا على معيار غياب الحل البديل أو المعادل بسبب وضعية التبعية الاقتصادية، كمقياس لتقدير حالة التبعية الاقتصادية، ولكن في إطار أخر وهو التعسف الواقع أو الحاصل بسبب الهيمنة على السوق، وليست التبعية الاقتصادية في مفهوم الأمر03-03 المتعلق بالمنافسة، لأن المرسوم السالف الذكر لم يتناول الأعمال لوضعية التبعية الاقتصادية، بل تناول وضعية الهيمنة ولكن تم النص عليها في المادة 3 فقرة "د" من قانون المنافسة السالفة الذكر[3].

لقد تقاربت المادة 3 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، من المادة 88 من ق.م.ج، والتي أشارت إلى ضرورة وقوع المكره تحت سلطان الرهبة البينة التي دفعته للتعاقد، وأن تكون هذه الرهبة بعثها المتعاقد الأخر أو كان يعلم بها أو كان مفروضا أن يعلم به حتما[4]، التي تصور للطرف المتعاقد أن خطرا جسيما محدقا

---

[1]- زهرة بن عبد القادر، " التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية- دراسة تحليلية في التشريع الجزائري على ضوء نظيره الفرنسي "، مجلة الشريعة و الاقتصاد، ع 11، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، جوان 2017 ، ص 120.

[2] - المادة 5 من المرسوم التنفيذي 2000-314، سابق الإشارة إليه، ص 15.

[3]- محمد الشريف كثو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري(دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، رسالة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، أ.م.أ.د زوايمية رشيد، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2003-2004، ص 190.

[4]- تنص المادة 88 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، معدل و متمم، ج ر ج ج، ع 101، الصادرة في 19 ديسمبر 1975، على أنه " يجوز إبطال العقد للإكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطان الرهبة بينة بعثها المتعاقد الأخر في نفسه دون وجه حق.

وتعتبر الرهبة القائمة على بينة إذا كانت ظروف الحال تصور للطرف الأخر الذي يدعيها أن خطرا جسيما محدقا يهدده هو أو أحد أقاربه، في النفس أو الجسم أو الشرف أو المال.

يهدده هو أو احد أقربائه للقول بوجود الإكراه لعيب من عيوب الرضاء، وبالتالي إبطال العقد[1]، إن إثبات عيب الإكراه يعد أمرا عسيرا في مجال العلاقات الاقتصادية لان نفس الواقعة (عدم التوازن الاقتصادي) يمكن أن تستخدم لإثبات وجود رهبة اقتصادية ناتجة عن التبعية الاقتصادية أو التفوق الاقتصادي من جانب ومن جانب أخر إثبات الطبيعة الغير المشروعة لهذه الرهبة[2].

إلا أن ما يميز حالة الضرورة في التبعية الاقتصادية هو أن هذه العلاقة التجارية ليست ناتجة عن ضغط أو إكراه وإنما استدعتها ظروف الحال التي دفعت المؤسسة التابعة إلى قبول شروط التعاقد المفروضة من المؤسسة المتبوعة تحت طائلة تحقيق خسارة أكيدة من جانب المؤسسة التابعة[3].

ولقد تم النص على هذا المعيار أيضا في الأمر الفرنسي الصادر في1 ديسمبر1986 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة في المادة 2/8 منه[4].

كما تم النص على وضعية التبعية الاقتصادية في المادة L420 من القانون التجاري الفرنسي[5] ، خلافا للمعايير الأخرى التي تعتبر ذات مصدر قضائي، وللتأكد مما إذا كان هناك فعلا غياب حل بديل، يجب دراسة السوق، وذلك لمعرفة ما إذا كانت هناك سبل أخرى للتموين بالمواد أو المنتجات البديلة.

ولا يكفي البحث عن وجود هذه المنتجات البديلة، بل يجب الأخذ بعين الاعتبار قدرة المؤسسة على هذا التغيير اقتصاديا، كما يجب أن ينظر أيضا إلى الوقت الذي يستغرقه البحث عن حل بديل من طرف الموزع، دون أن تلحقه أضرار معتبرة من جراء هذا التغيير، وهو ما يعبر عنه بالبحث عن الخيار البديل الكافي[6].

غير أن القانون رقم 2001- 420 الصادر في 15 ماي2001 المتعلق بالقواعد الجديدة للضبط الاقتصادي الفرنسي[7] قد عملت على إلغاء معيار غياب حل بديل ومعادل[8].

ويراعي في تقدير الإكراه جنس من وقع عليه هذا الإكراه وحالته الاجتماعية والصحية وجميع الظروف الأخرى التي من شأنها أن تؤثر في جسامة الإكراه ".

[1]– محمد صبري السعدي، النظرية العامة للالتزامات، القسم الأول، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003، ص 202.

[2]– عمار كريم كاظم، جواد كاظم سميسم، الإكراه الاقتصادي دراسة تحليلية في ضوء قانون العقود الجديد والقضاء الفرنسي، مجلة قانون، المجلد 8، ع 29، كلية القانون والعلوم القانونية و السياسية، جامعة كركوك، العراق، 2019، ص 57.

[3]– بدرة لعور، المرجع السابق، ص 98.

[4]- Ordonnance n° 86-1243 du 1 décembre 1986 relative à la liberté des prix et de la concurrence, J.O.R.F du 1 décembre 1986. Codifiée par l'ordonnance n° 2000 – 912 du 18 septembre 2000, relative à la partie législative du Code de commerce, http://www.legifrance.gouv.fr/

[5] - Article L420 du code commerce français, disponible : www.legifrance.gouv.fr/

[6] – لينا حسن ذكي، الممارسات المقيدة للمنافسة والوسائل القانونية لمواجهتها، المرجع السابق، ص 231.

[7]- Loi n° 2001-420 du 15 mai 2001 relative aux nouvelles régulations économiques « N.R.E », J.O.R.F n° 113 du 16 mai 2001 ; www.legifrance.gouv.fr/

[8] – عبير مزغيش، " التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة"، المرجع السابق، ص 509.

وبالتالي أصبحت المادة L420-2 من القانون التجاري الفرنسي تنص على أنه: "يمنع الاستغلال التعسفي من طرف مؤسسة مجموعة مؤسسات لحالة التبعية الاقتصادية التي تتواجد إزاءها مؤسسة زبونة، متى كان ذلك من شأنه المساس بسير المنافسة أو تركيبتها"[1].

ابتداء من سنة 2001، لم يعد غياب حل بديل ومعادل لمؤسسة في مواجهة مؤسسة أخرى أو انسحابها من السوق مهما كان حجمها، هو الذي يقضي بوجود وضعية التبعية الاقتصادية[2].

وأخيرا فإنه يمكن إعمال معيار غياب الحل البديل ومعادل للتحقق من وجود وضعية التبعية الاقتصادية، ويكون سواء في حالة تبعية الممون للزبون أو في حالة تبعية الزبون للممون، فمن خلال النص السابق فان المقصود بانعدام الحل البديل أو المعادل هو أن تصبح المؤسسة شريكا إجباريا وحتميا للمؤسسة التابعة[3].

فوجود الخيار الاقتصادي سيقضي حتما على أشكال التبعية الاقتصادية، فأول ما يتأكد منه القضاء هو مدى وجود منافذ أخرى على مستوى السوق التنافسية، أين يقوم هنا القضاء بتغيير هذا الشرط تغييرا ضيقا حتى لا يؤدي هذا الشرط إلى منع المؤسسات من إنهاء علاقاتها الاقتصادية مع شركائها الاقتصاديين في نهاية مدة العقد، خوفا من أن تتم إدانتهم بالتعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية، وكذلك حتى لا يتم المساس بالحرية التعاقدية للطرف الأقوى في العلاقات التعاقدية[4].

ثانيا: طرق التحقق من وجود معيار غياب الحل البديل والمعادل

وبالتالي يتم وجود غياب الحل البديل للمؤسسة التي تدعي أنها في حالة تبعية اقتصادية عندما يتضح أنها قادرة ومتمكنة من مواصلة نشاطها، وذلك بالرغم من تعرضها لممارسات تمييزية مقيدة للمنافسة[5]. وبهدف التأكد والتحقق من توافر المعيار أي فعلا يوجد غياب حل بديل ومعادل، وبالتالي وقوع المؤسسة في وضعية تبعية اقتصادية لمؤسسة أخرى، لابد من دراسة السوق وذلك للتحقق من وجود العناصر الثلاثة التالية:

_ أنه لا توجد سبل أخرى للتموين بالمواد أو المنتجات البديلة.

---

[1]- Article L420-2 du code commerce français dispose :" Est en outre prohibée, dès lors qu'elle est susceptible d'affecter le fonctionnement ou la structure de la concurrence, l'exploitation abusive par une entreprise ou un groupe d'entreprises de l'état de dépendance économique dans lequel se trouve à son égard une entreprise cliente ou fournisseur ".Ces abus peuvent notamment consister en refus de vente, en ventes liées, en pratiques discriminatoires visées au I de l'article L. 442-6 ou en accords de gamme ; www.legifrance.gouv.fr/

[2]-Yves Auguet, Droit de la concurrence (droit interne), ellipses, paris, 2002, p:113.

[3] – عبير مزغيش، " التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة"، المرجع السابق ، ص 509.

[4]– زهرة بن عبد القادر، المرجع سابق، ص 121.

[5]– جواد عفاف، المرجع السابق، ص23.

_ ولابد من الأخذ بعين الاعتبار قدرة المؤسسة على هذا التغيير اقتصاديا.

_ كما يجب النظر إلى ما يعرف بالبحث عن الخيار البديل الكافي أي بمعنى أخر، النظر إلى الوقت الذي يستغرقه البحث عن الحل البديل أو المعادل من طرف المؤسسة التابعة لمؤسسة أخرى، دون أن تلحقها أضرار معتبرة من وراء هذا التغيير[1].

يمكن الاستناد إلى مجموعة من المعايير للبحث عن وجود أو غياب الحل البديل، تتمثل هذه المعايير أساسا فيما يلي:

1- الثمن:

إن المؤسسة المدعية الخضوع للتبعية الاقتصادية: يمكن أن تدعي غياب الحل البديل إذا ما توفرت في السوق المرجعي سلع ولكن بثمن أعلى، ففي هذه الحالة الاضطرار لاقتناء السلعة البديلة يلحق بها ضررا، فلثمن السلعة أو الخدمة أهمية كبيرة في ادعاء غياب الحل البديل[2].

2- تكاليف النقل:

لتكاليف النقل دور جوهري في تحديد وجود الحل البديل، فيختلف الأمر لو وجدت السلع في منطقة قريبة أو بعيدة عن محل نشاط الموزع، كما أن لوسيلة النقل في حد ذاتها أهمية، سواء كانت برا، بحرا أو جوا، وأيضا ثمن التنقل وثمن نقل البضائع .

3- الصفقات الخاصة بكل سلعة:

تؤخذ في الاعتبار الصفقات الخاصة بكل منتوج لتحديد وجود أو غياب الحل البديل، فما نجده في السوق فيما يخص الأنابيب متنوع، فهناك أنابيب حديدية وأخرى بلاستيكية، وان كان الاثنان أنبوبين، إلا أن لكل واحد صفاته الخاصة التي تميزه عن الآخر[3].

4 -شروط الاستعمال:

من أمثلة شروط الاستعمال ما نلاحظه فيما يخص الفحم والمازوت، فان كان للمادتين الهدف نفسه إذ تصلح الاثنتان للتدفئة، إلا أنهما مادتان مختلفتان لا تعتبر الأولى حلا بديلا للثانية، بالرغم من أن لهما الغاية نفسها، فمعرفة إمكانية وجود الحل البديل، تقتضي دراسة سلوك المستهلك، لأن تعامله مع السلع والخدمات هو الذي يعكس مدى إمكانية استبدالها[4].

وتجدر الإشارة انه في حالة تبعية التموين، فإن توافر الحل البديل أو المعادل، يرتكز على وجود مواد مشابهة لمواد الممون، وتملك نفس شهرة العلامة أو تدر على صاحبها نفس رقم الأعمال في السوق، حيث

[1]- عبير مزغيش، " التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة"، المرجع السابق، ص509 .

[2]- دليلة مختور، المرجع السابق، ص123.

[3]- المرجع نفسه، ص 123.

[4]- Malaurie-Vignal Marie, Droit de la concurrence, 2 éme édition, Dalloz, Paris, 2003, p:198.

أن عثور المؤسسة التابعة للمؤسسة الأخرى المتبوعة أو المتعسفة على حل بديل ومعادل، ليس بالأمر الصعب، إذ غالبا ما توجد مواد بديلة يمكن الحصول عليها في مدة قصيرة دون تكاليف باهظة[1].

وفي حالة التبعية التي تتعلق بالتزود يتمثل الحل المماثل في أن يتواجد في السوق المعني منتجات مساوية للمنتج الذي تقوم المؤسسة المنتجة بإنتاجه، وبحيث يتمثل ذلك المنتج البديل منتجا متطابق مع المنتج الذي ينتجه المورد من حيث خصائصه، ومن حيث شهرته التجارية Notoriété وكذلك يشترط أن تكون المؤسسة الموجودة في السوق في نفس مستوى المؤسسة الموردة من حيث القوة الاقتصادية والمالية[2].

ففي دعوى تتعلق بسوق الإعلانات العقارية في الصحف اليومية الإقليمية قضي بان الإعلانات التي تنشر في صحيفة Nice Matin لا تقارن بمثيلتها المنشورة في الصحف الأخرى في السوق، حيث أن الجريدتين اللتين تصدران في ذات المدنية، ليس لهما سوى شعبية ضعيفة لا تقارن بشعبية Nice Matin مما يجعلها في مركز تبعية اقتصادية بالنسبة للشركات العقارية التي تعلن لديها[3].

الفرع الثاني
المعايير الأخرى

لكي تقوم حالة التبعية من مؤسسة لأخرى لا بد من توافر مقاييس تحكمها، وهو تواجد مؤسسة في مركز قوة يسمح لها بفرض شروط التعاقد على الأخرى، وإلى جانب معيار غياب الحل البديل الذي اعتمده المشرع الجزائري لتحقق من قيام حالة التبعية الاقتصادية، فقد يتواجد في وضعية التبعية الاقتصادية الموزع والممون أيضا، ولذلك اعتمد مجلس المنافسة الفرنسي على بعض المعايير الأخرى لتحديد التبعية وهي معيار تبعية الموزع للممون **(أولا)**، ومعيار تبعية الممون للموزع **(ثانيا)**.

أولا: معايير تبعية الموزع للممون

يتم تعريف حالة تبعية الموزع الاقتصادية، بأنها حالة المؤسسة التي ليس لها الفرصة لاستبدال مورد لها بغيره من الموردين لتلبية طلب التموين وفق ظروف تقنية واقتصادية مشابهة[4].

---

[1] – زهرة عبد القادر، المرجع السابق، ص ص147، 148.

[2] – جواد عفاف، المرجع السابق، ص 24.

[3]– لينا حسن ذكي، حماية المنافسة ومنع الاحتكار، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005– 2006، ص23 .

[4]– نبية شفار، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين/المستهلكين، أ.م.أ مروان محمد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2012–2013، ص 79.

إن هذا النوع من التبعية يظهر من خلال الامتيازات التي يملكها الممون، والتي تدفع الموزع إلى قبول شروط ممونه بسبب افتقاد غيره من الممونين لهذه الامتيازات. ومؤدى هذه الحالة تبعية الموزع أو بائع السلعة أو متلقي الخدمة تابع لمورده أو منتج السلعة أو مقدم الخدمة في السوق المعنية[1].

تسمى وضعية التبعية الاقتصادية التي يتواجد فيها الموزع تجاه الممون بتبعية العلامة، ويقصد بها تلك الوضعية التي يكون فيها موزع تجاه منتج سلع ذات جودة عالية، وعادة ما يكون قطع العلاقات التجارية بين الطرفين، وبالتالي إبعاد الموزع من شبكة التوزيع هو الذي يدفع بهذا الأخير إلى ادعاء تبعية اقتصادية تجاه الممون، إلا أن قطع العلاقات التجارية قد يكون مشروعا إذا ما بررها الممون بعدم كفاءة الموزع، أو أن الممون يهدف من ذلك إعادة تنظيم شبكة التوزيع [2].

ولقد استقرت سلطات المنافسة الفرنسية على اشتراط أربع معايير مجتمعة لإثبات وجود وضعية تبعية اقتصادية للممون والمتمثلة في حصة الممون في رقم أعمال الموزع، شهرة العلامة التجارية، حصة السوق التي يحوزها الممون.

1_ حصة الممون في رقم أعمال الموزع:

إن هذا المعيار يفتح المجال للتعرف على درجة ومقدار تبعية الموزع للممون، وكذلك لتقدير إمكانية التحول عنه، وبالتالي للقول بوجود موزع في وضعية تبعية الاقتصادية لممون لابد من توافر الشروط التالية:

_ أن تحدد هذه الحصة أو النسبة بنسبة 25% من رقم أعمال الموزع على الأقل وذلك بالنسبة لكل مادة على حدا.

_ أن يتم تقرير هذه الحصة بصورة نسبية وديناميكية، من خلال تتبع وملاحظة هذه الحصة على امتداد الفترة الزمنية المعنية، وبحسب تطور حصص السوق المملوكة من طرف الممون.

_ أن تكون هذه الحصة قد حصلت بفعل تركيبة السوق آو ظروف أخرى لا علاقة لها بالموزع، فمتى بقي الموزع في تبعية للممون بان يختار عمدا هذه الإستراتيجية التجارية، رفض ادعاؤه بوجود تبعية اقتصادية للممون[3].

2- شهرة العلامة:

وهي حالة تبعية الموزع للممون لمنتجات ذات علامة مشهورة، حيث يختص الموزع في بيع هذه المنتجات، ويكون الممون الذي اعتاد على التعاقد معه الحائز الوحيد لها، فيدفعه بحكم هذه التبعية إلى قبول

[1]- جواد عفاف، المرجع السابق، ص 16.

[2] - دليلة مختور، المرجع السابق، ص 129.

[3]- عبير مزغيش، " التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة"، المرجع السابق، ص 510.

الشروط التي يمليها عليه، ويخضع لها خوفا من الخسارة التي تلحقه والربح الذي يفوته بسبب نقصها أو انعدامها في محلاته، ومن أمثلة ذلك أيضا نقص منتوج في السوق خاصة إذا كان الأمر يتعلق بمواد أولية، فقد استغل الممون فرصة ندرتها في السوق ووفرتها لديه ليفرض شروطا تثقل كاهل زبائنه، ولا يجد هؤلاء مفرا من التعاقد معه وقبول شروطه[1].

وأيضا يسمح معيار شهرة العلامة بتقدير تبعية الموزع للممون، وذلك إذا كان حصول الموزع على زبائن يتوقف على علامة المواد التي يتولى توزيعها، وان استمرار الموزع في ممارسة نشاطه في السوق يعتمد على توفره على المواد التي تحمل تلك العلامة ضمن تشكيلة المواد المعروضة على زبائنه"، مما يبين أن تقدير شهرة العلامة في تحقيق التبعية يعود بصفة أساسية إلى رأي المستهلك حول المادة المعينة، فإذا كانت العلامة معينة ذات شهرة بالنسبة لبعض المواد فإنها لا تعتبر كذلك بالنسبة للمواد الأخرى، كما أن النجاح التجاري المؤقت لمواد معينة المرتبط في عامل الموضة لا يشكل حالة للتبعية الاقتصادية[2].

3-حصة الممون في السوق:

لقد جعل مجلس المنافسة الفرنسي من هذا المعيار معيارا أساسا للتحقق من وجود وضعية التبعية الاقتصادية، وسار عليه بانتظام فهو يعكس من جهة القوة الاقتصادية التي يحوزها الممون، ومن جهة أخرى يبين أن سلطة التسويق النسبية[3].

تترجم حصة الممون في السوق في مدى قوته الاقتصادية، لا يشترط في الممون أن يكون في وضعية هيمنة تحقق التبعية إليه، بل يشترط في حصته في السوق أن تكون معتبرة بالقدرة الذي يؤدي على تبعية الموزع إليه، وتحدد حصة الممون في السوق بالنظر إلى حصص الممونين المنافسين، إمكانية حصول الموزع على منتوجات معادلة وبديلة من ذات السوق في موردين آخرين[4].

وكذلك تعتبر حصة السوق التي يحوزها الممون على قوته الاقتصادية، وبالتالي أهميته في السوق المرجعي، فلا يشترط أن يحوز الممون على وضعية هيمنة لإخضاع الموزع لسلطته الاقتصادية بل يكفي أن يكون له قدر من القوة، وتقدره هذه النسبة من قضية لأخرى، وبصفة عامة لا يمكن تحديد حصة السوق التي يحوزها الممون دون تحديد السوق المرجعي.

---

[1]- إيمان بن طاوس، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري الفرنسي (قانون المنافسة، القانون المدني، القانون الجزائي، القانون الإداري)، د ط، دار هومه، الجزائر، 2012، ص 89.

[2]- سلمى كحال، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، أ.م.أ.د زوايمية رشيد، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة – بومرداس، الجزائر، 2009- 2010، ص ص 77، 78.

[3]- عبير مزغيش، " التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة"، المرجع سابق، ص 511.

[4]- سلمى كحال، المرجع السابق، ص78 .

ثانيا: معيار تبعية الممون للموزع

إن التبعية الاقتصادية لا تخص فقط تبعية الموزع للممون، بل حتى تبعية هذا الأخير للموزع وتحدث هذه الحالة عندما تكون العلاقة التعاقدية بين الممون والموزع مختلة لصالح هذا الأخير، وذلك من خلال قدرة الشراء التي يتمتع بها من خلال قدراته في التفاوض لتعريف الممون لمنتجاته وكذا أهمية الموزع في مجال التسويق[1].

تتمثل هذه الحالة في حالة تمتع الموزع بمركز قوي، وذلك لتملكه قدرات واسعة في السوق من تفاوض، وقدرة شراء، حيث يأخذ هذا الوضع صور عكسية، حيث يكون المنتج أو الممون في وضع اقتصادي ضعيف بالنظر إلى ارتباطه بالموزع وحاجاته إلى قنوات تصريف فعالة لمنتجاته، وتتحقق هذه الحالة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في علاقاتها التعاقدية مع قنوات التوزيع الكبرى التي تضمن بالنسبة للمنتج تعريف نسبة كبيرة من منتجاته، بما يعني أن استمراره في نشاطه الاقتصادي مرهون باستمرار تعاقداته مع هذه الشركات[2].

تتحقق التبعية الاقتصادية للممون في مواجهة الموزع وفقا لمعايير معينة، استقرت عليها أحكام القضاء وأحكام مجلس المنافسة الفرنسي، وتتمثل هذه المعايير في: أهمية الموزع في تسويق منتوجات الممون، حصة رقم أعمال المحققة من طرف الممون مع الموزع، العوامل المؤدية إلى تركيز بيع منتجات الممون لدى الموزع[3].

1-دور الموزع في مجال تسويق منتجات الممون:

وفيه تتحقق حالة تبعية الممون للموزع، عند عدم قدرة الممون على الاستغناء عن خدمات الموزع، نظرا لأهمية هذا الأخير في تسويق منتجات الممون عبر الأسواق[4].

إذا لم تضح وضعية التبعية الاقتصادية من خلال حصة رقم الأعمال التي حاز عليها الممون من خلال نشاطه مع الموزع ولا من خلال أهمية الموزع في تسويق السلع المعنية، يمكن الأخذ في الاعتبار معطيات

---

[1]- نصيرة قيراطي، تطبيق قانون المنافسة على الأشخاص المعنوية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، أ.م.أ نور الدين شادلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2016، ص 40.

[2]- نبية شفار، المرجع السابق، ص 80.

[3]-Boutarde Labard Marie Chantal, Canivet(G), Claudel(E), Michel-Amsellem(V), Vialens(J), L'application en France du droit des pratiques anticoncurrentielles, L.G.D.J, édition.2008, p: 241.

[4]- عبير مزغيش، " التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة"، المرجع السابق، ص 512.

أخرى مثل الموارد المالية للممون، أو شهرة علامته التجارية، وكذلك أهمية العلاقة التي تربط بين الأطراف المتعاقدة كوجود عقد شراكة[1].

2-حصة رقم أعمال المحققة من طرف الممون مع الموزع:

وفيه تتحقق حالة تبعية الممون للموزع على الحصة التي حازها الموزع في رقم أعمال الممون، إذ لابد أن تكون هذه الحصة معتبرة، من خلالها تتضح تبعية الممون للموزع، وأهميته في تسويق منتجاته وخصوصا إذا كانت ذات شهرة وجودة عالية. وإذا لم يوصل هذين المعايرين، للتحقق من وجود وضعية تبعية اقتصادية لممون تجاه موزع، يمكن الأخذ بعين الاعتبار معايير أخرى منها الموارد المالية للممون، شهرة علامته التجارية، أهمية العلاقة التي تربط الأطراف المتعاقدة كوجود عقود شراكة بالإضافة إلى غياب حل بديل ومعادل- كما سلف شرحه[2].

3-العوامل المؤدية إلى تركيز بيع منتجات الممون لدى الموزع:

وفيه يؤخذ بعين الاعتبار للقول بوجود الممون في وضعية تبعية اقتصادية للموزع، على الظروف التي أدت إلى تركيز بيع منتجات الممون، لدى الموزع وخاصة إذا كانت هذه الظروف كنتاج خيارات إستراتيجية وتجارية للمنتج أو ضرورات تقنية مفروضة عليه[3].

[1]- دليلة مختور، المرجع سابق، ص 127.

[2]- محمد الشريف كثو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري(دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، المرجع السابق، ص 192.

[3]- عبير مزغيش، " التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة"، المرجع السابق، ص 512.

المبحث الثاني
شروط حظر التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية

يحرص قانون المنافسة على منع الممارسات المقيدة للمنافسة مهما كان شكلها ومضمونها، ومن تلك الممارسات، ما ترتكبه بعض المؤسسات القوية اقتصاديا من أفعال وسلوكيات تجاه بعض المؤسسات، تتمثل في فرض بعض الشروط التعسفية عليها، نتيجة استغلال حالة التبعية التي تتواجد عليها هذه المؤسسات، التي لا تملك خيارات كافية أو حلول بديلة لرفض تلك الشروط المجحفة[1].

إن القول بتحقق التعسف في استغلال الوضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة في مفهوم مادة 14 من الأمر 03-03المتعلق بالمنافسة لا يأتي هكذا اعتباريا بل لا بد من توافر شروط معينة للقـول بوجـوده نستقيها من نص المـادة11 من الأمر03-03 دائما والتي تحظر ممارسة التعسف في استغلال التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية[2].

وبالرجوع إلى نص المادة 11 المذكورة، نلاحظ أن المشرع حصر شروط حظر التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية في شرطين يجب توفرهما معا وهما:

- وجود حالة التبعية الاقتصادية.
- وقوع استغلال تعسفي لهذه الحالة[3].

وبناء عليه فإن دراسة هذا المبحث تتطلب تقسيم العمل به إلى مطلبين وذلك كما يلي:

المطلب الأول يتعلق ب(وجود وضعية تبعية اقتصادية) والمطلب الثاني يتضمن(الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية).

المطلب الأول
وجود وضعية التبعية الاقتصادية

من شروط التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية وجود إحدى المؤسسات في وضعية تبعية اقتصادية لمؤسسة أخرى، بمقاييس معينة تحكمها حيث تنطبق أحكام التبعية الاقتصادية سواء على الموزع

[1]- محمد الشريف كثو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02، المرجع السابق، ص ص 49، 50.

[2]- عبير مزغيش، " التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة"، المرجع السابق، ص 505.

[3]- محمد الشريف كثو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02، المرجع السابق، ص 50.

في مواجهة ممونة أو على الممون في مواجهة عميله[1].

إن وجود وضعية التبعية الاقتصادية هو أول شرط لتطبيق الحظر وقد عرفها المشرع على أنها:

" وضعية التبعية الاقتصادية هي العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن، إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا"[2].

إن ما يمكن قوله بخصوص هذا التعريف أنه ذو طبيعة اقتصادية، انطلاقا من أن التبعية الاقتصادية هي شكل من أشكال القوة الاقتصادية، التي تستغلها مؤسسة معينة لممارسة هيمنتها على مؤسسة أخرى شريكة لها في علاقة تجارية لكنها في مركز ضعف في تلك العلاقة، لكن ذلك لا يعني بالضرورة أن تكون المؤسسة التي تستغل التبعية الاقتصادية هي أقوى مؤسسة في السوق [3].

فأهمية الربح هي معيار تحديد درجة التبعية الاقتصادية وبالتالي يجب أن يكون في هذه العلاقة قدرا من الأهمية حتى يمكن القول كانت في حالة تبعية اقتصادية تستحق حماية من المشرع، كما أن استمرارية وانتظام العلاقة التعاقدية عامل مهم، فلا يمكن أن نعتد بالطابع المؤقت والظرفي لعلاقة التعاقدية ذات أهمية وامتيازها بالديمومة والاستمرارية تؤدي حتما إلى نشأة وضعية تبعية اقتصادية، إلا أن هذا غير ضروري فليس مهم أن تكون المؤسسة في علاقة تعاقدية بل يكفي الاعتراف بأنه في موضع ضعف أي وضعية حساسة لإمكانية اعتبارها متواجدة في وضعية تبعية اقتصادية [4].

تنشأ حالة التبعية الاقتصادية عند تواجد مؤسسة في مركز قوة يسمح لها بفرض شروط التعاقد على الآخرين من منطق افتقاد هؤلاء لحل بديل، وبالتالي تتطلب حالة التبعية الاقتصادية إثبات أن أحد الطرفين في العقد يقع في مركز ضعيف بالنسبة للطرف الأخر بحيث يكون الطرف القوي في الشراكة الاقتصادية التي تقوم بينهما وانطلاقا من هذا المعنى، فإن قاعدة منع الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية تستلزم تحديد مفهوم ومعالم حالة التبعية الاقتصادية للتمكن من تطبيق الحظر[5].

فلا يمكن الحديث عن وجود حالة التبعية الاقتصادية إلا بتوافر معايير معينة والتي تأخذ شكل صورتين تبعية الموزع للممون **(الفرع الأول)** تبعية الممون للموزع **(الفرع الثاني)**.

---

[1]– جواد عفاف، المرجع السابق، ص 16.

[2] – المادة 3 فقرة د من الأمر 03–03 من قانون المنافسة المعدل والمتمم.

[3] – دليلة مختور، المرجع السابق، ص 111.

[4] – المرجع نفسه، ص ص 116،117.

[5] – جلال مسعد زوجة محثوث، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، المرجع السابق، ص 163.

الفرع الأول
تبعية الموزع للممون

يسمى هذا الشكل من التبعية ب" تبعية التزود " " La dépendance d approvisionnement"[1] أو " تبعية العلامة " " La dépendance de marque"[2]، أو" تبعية الندرة " " La dépendance de pénurie "[3]، على أساس أنه لا يظهر إلا في حالات الأزمة الإنتاجية أو أزمة التموين بالمواد الأولية، المهم أنه مهما كانت التسمية التي تعطي لهذا الشكل من التبعية الاقتصادية، فإن مفهومه واحد وهو العلاقة التي تربط بين الموزع والممون والتي غالبا ما تنصب حول سلعة تتمتع بعلامة مشهورة [4].

وغالبا ما يصادف هذا الشكل من التبعية الاقتصادية في حالة قطع العلاقات التجارية، فقد يرفض الممون تزويد الموزع بالمنتجات اللازمة له بغرض إجباره على احترام بعض الالتزامات التي يرغب في فرضها عليه " كالالتزام بالقصر " " L'obligation d'exclusivité " [5].

مؤدي هذه الحالة أن يكون الموزع أو البائع للسلعة أو متلقي الخدمة التابعة لمورد أو لمنتج السلعة أو مقدم الخدمة في السوق المعنية[6]، وتطبيقا لهذه الحالة قضت كل من محكمة استئناف باريس ومجلس المنافسة الفرنسي، بأن يتم تقدير حالة تبعية الموزع للمورد على ضوء شهرة العلامة التجارية حصة السوق التي يحوزها الممون[7]، أهمية حصة المواد الممون رقم أعمال الموزع غياب الحل البديل.

أولا: شهر العلامة

تعتبر مؤشرا على وجود حالة تبعية، وتتوقف شهرة العلامة في رأي المستهلك وذلك من خلال استهلاكه للمادة المعنية، كما تشكل شهرة العلامة أهمية كبيرة بالنسبة للموزع، خاصة إذا كان نشاطه يرتكز أساسا على تلـك العــلامة، فقد يفقد هذا الأخير زبائنه بسبب فقدانه لأهم علامة تجارية يستغلها في نشاط التجاري، وهذا ما يحدث بالنسبة لبائع سلعة معينة دون سواها، كبائع سيارات من ماركة واحدة، الذي توقف نشاطه مع

[1]- Renée Galene, Droit de la concurrence et pratiques anticoncurrentielles, EFE, Paris, France, 1999, p : 198.
[2]- Jean Bernard Blaise, Droit des affaires, Op. Cite, p : 423.
[3]- Sijik Rizk, La notion de pratiques anticoncurrentielles, thèse de doctorat en Droit, Université de Paris II, Paris, France, 2008, p : 164.
[4]– صورية قابة، الآليات القانونية لحماية المنافسة، رسالة دكتوراه علوم في القانون الخاص، أ.م.أ.د بن ناجي شريف، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر–1–، 2017، ص 114.
[5] – لينا حسن ذكي، قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار، المرجع السابق، ص 231.
[6] – جواد عفاف، المرجع السابق، ص 16.
[7]– جلال مسعد زوجة محثوث، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، المرجع السابق، ص 169.

الممون، مما يؤدي بالضرورة إلى توقف كل نشاطه التجاري بسبب اعتماده الكلي على التموين من منتج وحيد[1].

إن شهر العلامة يتوقف على مدى حجم استهلاك المنتوج من المستهلك مقارنة بغيره من المنتوجات، وتظهر هذه الوضعية في تبعية الموزع للممون منتجات ذات علامة مشهورة يختص الموزع ببيعها، ويكون الممون المنتج الوحيد لها.

لا تقدر شهرة العلامة التجارية بصفة عامة، لان سلعا متعددة ومختلفة من العلامة التجارية نفسها لا تكون لها نفس الشهرة، فقد تكون العلامة التجارية ذات جودة عالية بالنسبة لسلعة معينة حازت على تطورات تكنولوجية هامة، دون أن يكون الأمر كذلك بالنسبة لسلع أخرى من نفس العلامة، خاصة إذا توافرت هذه الأخيرة لدى منافسين في السوق وبمواصفات تستجيب لمتطلبات المستهلك [2].

شهرة العلامة التي يتمتع بها الممون والتي تقدر بالاستناد إلى رأي المستهلك، مما يجبر الموزع على الاستمرار في التعامل مع نفس الممون إذا أراد المحافظة على قدرته التنافسية في السوق، لان شهرة المنتوج هي السبب في انجذاب الزبائن إليه، مع ضرورة الإشارة إلى أنها تقدر بالنسبة لكل منتوج على حدة، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الشهرة المؤقتة أي ذات الأجل القصير أو لمواد معينة بسبب الموضة مثلا لا تدخل في ذلك التقدير[3].

وهذا النوع من التبعية يظهر من خلال الامتيازات الاقتصادية التي يملكها، الممون والتي تدفع الموزع إلى قبول شروط ممونه بسبب افتقار غيره من الممونين لهذه الامتيازات[4].

تتضح شهرة العلامة التجارية وفقا لرأي المستهلك، فقد يتفق المستهلكون على أن أجهزة تسجيل من علامة تجارية معينة ذات جودة عالية، عكس أجهزة تسجيل من علامة تجارية أخرى، حتى وإن كانت بنفس الجودة، وليس لأهمية العلامة التجارية وشهرتها دور كاف لتحديد اختيارات المستهلك، بل للموزع دور هام وأساسي في توجيه ذوق المستهلك ومساعدته في اختياراته حتى ولو تعلق الأمر بسلع ذات شهرة عالية[5].

فلقد قضى مجلس المنافسة الفرنسي عام1989 في قراره الصادر في دعوى شركة **Mercedes Benz**"[6] أن تبعية الموزع الاقتصادية لأحد المنتجين يتم تقديرها في ضوء:

- أهمية نصيب المورد في رقم أعمال الموزع.
- شهرة العلامة التجارية للمورد.

---

[1]– دليلة مختور، المرجع السابق، ص 120.

[2] – المرجع نفسه، ص 121.

[3] – صورية قابة، المرجع السابق، ص 114.

[4]– جواد عفاف، المرجع السابق، ص 16.

[5] - Malaurie Vignal marie, droit de la concurrence, Op. Cite, P: 58.

[6]- Décision 89-D-16 du 2 mai1989, Mercedes Benz France c/Chaptal, BOCCRF, Op. Cite, p : 145.

- حجم نصيب المشروع للمورد من السوق.
- إمكانية حصول الموزع على منتجات معادلة عن ذات السوق من موردين آخرين[1].

واستنادا لهذه المعايير قرر مجلس المنافسة الفرنسي عدم توفر حالة تبعية الاقتصادية في الدعوة المقدمة ضد شركة **"Mercedes Benz"** نظرًا لأن الحاصل على الامتياز التجاري وإن كان يحقق رقم أعماله عن طريق تسويقه لمنتجات شركة **"Mercedes Benz"** إلا أن نصيب تلك الأخيرة من السوق محدود كما أن حجم شهرتها يماثل شهرة الشركات الأخرى الموجودة في ذات السوق[2].

كما أن الموزع الحاصل على الامتياز التجاري يمكنه خلق شبكات توزيعية لمنتجات مماثلة التي تقدمها شركة **"Mercedes Benz"** عن طريق شركات أخرى دون أي صعوبة تذكر في الانتقال عبر تلك الشركات[3].

إن فصل في هذه لدعوى أي شركة **"Mercedes Benz France"**ضد شركة **" chapelle "** يوضح درجة التبعية الموزع للممون واختلافها بعض الشيء لتبعية الممون للموزع.

ويندرج تحت حالة التبعية الاقتصادية ما يعرف بتبعية التزود، ويقصد بها تواجد الموزع في وضعية لا تسمح له بالاستغناء عن منتوجات ذات علامة تجارية مشهورة[4].

كما قضى من جانب مجلس المنافسة الفرنسي أيضا بشان موزع لأجهزة الفيديو والتلفزيون بان حالة تبعية الموزع أو الموزع أو البائع اتجاه المورد ناتجة عن مجموعة من الظروف ولا سيما شهرة العلامة التوزيع وحصة المورد في السوق الخاصة بالمنتجات، بحيث تمثل هذه المنتجات في رقم أعمال البائع نصيبا[5].

كما نجد مجلس المنافسة الفرنسي لسنة 1997[6] اعتبر التبعية الاقتصادية الحالة التي نجد فيها عون اقتصادي في علاقته مع عون آخر (زبون أو ممون) يتميز بوضعية قوة اقتصادية في مواجهة العون الآخر، لدرجة أن هذا الأخير (الزبون أو الممون) لا يمكنه التخلص من تلك القوة، حيث أن استمرار النشاط الاقتصادي للعون المتواجد في وضعية تبعية اقتصادية مرهون بعدم قطع العلاقات التجارية التي تربطه بالعون الآخر.

---

[1]-Condomines Aurélien, le nouveau droit français de la concurrence, 2éme édition juris-manager Paris, France, 2009, P : 222.

[2]– جواد عفاف، المرجع السابق، ص17.

[3]– لينا حسين ذكي، قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار، المرجع السابق، ص 288.

[4]– جلال مسعد زوجة محثوث، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، المرجع السابق، ص 166.

[5] – جواد عفاف، المرجع السابق، ص 17.

[6]- Cons. Conc. Fr. Avis n° : 97-A- 04 du 21/01/1997 relatif à diverses questions portant sur la concentration de la distribution.

نقلا عن:

إيمان بن طاوس، المرجع السابق، ص 86.

ولإثبات تبعية الموزع للممون فإن السلطات تأخذ بعين الاعتبار شهرة علامة الممون، وكذا حصته في السوق، وبتقدير تبعية ممون في مواجهة موزع تأخذ السلطات بتقدير أهمية الموزع في تسويق المنتجات المعنية[1].

هذا ولقد اعتبر مجلس المنافسة الفرنسي، في إحدى قراراته بأنه لا يعد من قبيل التبعية الاقتصادية، النجاح التجاري التقصير لأجل والمؤقت لمواد معنية بسبب عامل الموضة[2].

ثانيا: أهمية الممون من السوق

تقدر حصة السوق العائد للممون بالنظر إلى التقلبات التي تعرفها والحاصلة في فترة معينة وما يأخذ بالعين الاعتبار في هذا المعيار، هو مدى أهمية حصة السوق العائدة للممون بحيث تكون هذه الحصة بوضع يؤدي إلى تبعية الموزع للممون وليس مهم أن يكون الممون في وضعية اقتصادية[3].

بل يشترط في حصته في السوق أن تكون معتبرة بالقدرة الذي يؤدي على تبعية الموزع إليه، وتحدد حصة الممون في السوق بالنظر إلى حصص الممونين المنافسين إمكانية حصول الموزع على منتوجات معادلة وبديلة من ذات السوق موردين آخرين[4].

ثالثا: أهمية حصة الممون في رقم أعمال الموزع

يسمح هذا المعيار بتقدير نسبة التبعية الاقتصادية التي يخضع لها الموزع، وبتقدير إمكانية التحول عنه يجب أن تقدر الحصة حسب كل سلعة بصفة ديناميكية خلال مدة معنية وبحسب تطور حصص السوق والمتحصل عليها من طرف الممون فتحدد هذه الحصة بنسبة 25%على الأقل من رقم أعمال الموزع[5]،كما أن هذا المعيار يفتح المجال للتعرف على مقدار تبعية الموزع للممون.

---

[1]- Paul Didier et Philippe Didier, Op, cite, p.p : 561-562.

[2]- Boutard Labarde (M.C), Canivet (G), Droit Français de la concurrence, LGDJ, Paris, France, 1994. p : 92.

[3]– عبير مزغيش، " التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة"، المرجع السابق، ص 510.

[4]– نبية شفار، المرجع السابق، ص 79.

[5]- Jean Bernard Blaise, Droit les affaires, (Commerçants, concurrence, distribution), 2éme édition, L.G.D.J, Paris, France, 2000, p : 424.

رابعا: غياب الحل البديل

دراسة السوق المرجعي مرحلة أساسية لمعرفة وجود حل بديل من عدمه، فيجب البحث في إمكانيات التموين بسلع بديلة، وكذلك البحث في السبل الأخرى للتموين، مع الأخذ في الاعتبار الأجل الذي يمكن من خلاله إيجاد ذلك الحل المغاير، دون إلحاق أضرار معتبرة بالموزع[1].

تحديد معيار وجود الحل البديل من عدمه، يستوجب النظر خاصة في خصائص السلعة، الاستعمال الموجه إليه، طريقة توزيعها، فئة المشترين الموجهة إليهم وطبيعة العرض في حد ذاته (أي موجه للتوزيع الواسع أو تجار التجزئة)[2].

يقدر غياب الحل البديل بصفة موضوعية، كالبحث خاصة في التكاليف التي تنشأ من تغيير الممون، لان الموزع سيضطر إلى إبرام عقد مع ممون أخر وبشروط مختلفة، لكن في الواقع نادرا ما نكون في وضعية يستحيل فيها للموزع أن يجد حلالا بديلا، فعادة ما توجد سلع بديلة يمكن الحصول عليها في أجال معقولة ودون تكاليف معتبرة.

وبالرغم من أهمية هذا المعيار لقيام الوضعية التبعية الاقتصادية إلا أن القانون رقم 2001-420 الصادر في 15 ماي 2001 المتعلق بالقواعد الجديدة للضبط الاقتصادي الفرنسي [3] قد عمل على إلغاءه، أي لم يعد معيار لمؤسسة في مواجهة مؤسسة أخرى لقيام الوضعية التبعية الاقتصادية.

بعد التعديلات الهامة التي أجراها المشرع الفرنسي على قانون المنافسة سنة 2001 ونقله القواعد المنظمة للمنافسة من الأمر المنظم للمنافسة والأسعار لسنة 1986 إلى الجزء التشريعي من التقنين التجاري[4]، حذف معيار الحل البديل من النص القانوني وفي الواقع يعود ذلك من جهة إلى شرط الإخلال بسير المنافسة والذي يحد من تطبيق الأحكام المتعلقة بالتعسف في وضعية التبعية الاقتصادية، ومن جهة ثانية ظهور عدة نصوص قانونية متعلقة بالتوزيع، التي تحظر الممارسات نفسها، ثم أنه لا يمكن تصور

---

[1]– دليلة مختور، المرجع السابق، ص 122.

[2]- Michel Glais, « Analyse économique de la définition du marché pertinent : son apport au droit de la concurrence », Economie rurale, n° 1, 2003, pp : 23-44.

[3]- Loi n° 2001-420 relative aux nouvelles régulations économiques, Op. Cite.

[4]– المادة 8 من الأمر 01 ديسمبر 1986 تنص على أنه:

« Est prohibée, dans les mêmes conditions, l'exploitation abusive par une entreprise ou un Groupe d'entreprises :
1. D'une position dominante sur le marché intérieur ou une partie substantielle de celui-ci ;
2. De l'état de dépendance économique dans lequel se trouve, à son égard, une entreprise Cliente ou fournisseur qui ne dispose pas de solution équivalente.
Ces abus peuvent notamment consister en refus de vente, en ventes liées ou en conditions de Vente discriminatoires ainsi que dans la rupture de relations commerciales établies, au seul Motif que le partenaire refuse de se soumettre à des conditions commerciales injustifiée », Ordonnance n° 86-1243 relative à la liberté des prix et de la concurrence, Op. Cite.

وضعية التبعية الاقتصادية في حالة وجود الحل البديل، وبالتالي هذا شرط بديهي حتى وان لم يتم النص عليه صراحة[1].

لذلك لا بد من دراسة السوق المرجعي لأنها تعد مرحلة هامة لمعرفة وجود الحل البديل من عدمه مع توفر ثلاثة عناصر متمثلة في:

- عدم وجود سبل أخرى للتموين بالمواد أو المنتجات البديلة.
- الأخذ بعين لاعتبار قدرة المؤسسة على هذا التغيير اقتصاديا.
- النظر إلى الوقت الذي يستغرقه البحث عن حل البديل من طرف المؤسسة التابعة لمؤسسة أخرى.
-

الفرع الثاني
تبعية الممون للموزع

لا تختص التبعية الاقتصادية فقط تبعية الموزع، بل كذلك تبعية الممون وقد ظهرت هذه الصور العكسية بظهور مراكز شراء المتمتعة بسلطة تفاوض واسعة، وفي الواقع هذه الصورة الثانية كانت أساس طرح الإشكالية التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية لأول مرة في فرنسا، لأن مراكز الشراء كانت تفرض على منتجي مواد ذات جودة عالية امتيازات خاصة في مجال الأسعار وأجال الدفع، وعكس ما كان معمولاً به في ألمانيا أنداك، كانت مراكز الشراء الفرنسية التي تفرض شروطا مجحفة على المنتجين والممونين تنفيذ من تطبيق قانون المنافسة باعتبار أن هذه الممارسات تخرج عن نطاق الاتفاقيات المقيدة للمنافسة، وكذلك التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية لأن مركز الشراء، وإن كانت تتمتع بقوة اقتصادية في السوق، إلا أنها ليست محتكرة له وليست مهيمنة، بل كانت تتمتع فقط بقوة نسبية[2]، ولم يحظر قانون المنافسة الفرنسي أنداك التعسف الناتج عن القوة النسبية التي تجعل أحد المتعاقدين في وضعية ممتازة والمتعاقد الثاني في وضعية حرجة بسبب تبعية الاقتصادية، فلم تكن إمكانية حظر التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية قبل 1986، لأن هذه المخالفة أدمجت في قانون المنافسة الفرنسي بموجب المادة 08 فقرة 02 من أمر 01 ديسمبر 1986[3].

وفي التشريع الفرنسي[4] اهتم المشرع بمحاربة الممارسات التي تدربها المؤسسات والشركات في السوق والتي من شأنها خلق ظروف أو أوضاع احتكارية من شأنها أن تؤدي منع وتقييد المنافسة والإنتاج أو رفع

[1] – دليلة مختور، المرجع السابق، ص 124.

[2] – المرجع نفسه ، ص 125.

[3]- Ordonnance n° 86-1243 relative à la liberté des prix et de la concurrence, Op. Cite.

[4]- انظر المادتين 7 و 8 من الأمر الصادر في 1 ديسمبر 1986 المتعلق بالأسعار والمنافسة الفرنسي، سابق الإشارة إليه.

الأسعار وباختصار كافة الممارسات التي تؤثر على السير الطبيعي لقانون العرض والطلب[1].

لم يتعلق هذا الرأي بقضية معنية بالذات، أو بوضعية مؤسسة مجددة، بل كان متعلق بالقوة الاقتصادية التي تتمتع بها مراكز الشراء بصفة عامة، خاصة عندما تتجمع هذه الأخيرة فيما بينها، مما يجعلها قادرة على التعسف بسبب هذه الوضعية من خلال فرض شروط مجحفة عند إبرامها لعقود واتفاقيات التوزيع[2].

وبسبب قوة الشراء التي يتمتع بها الموزع، أصبح قادرا على فرض بنود العقد والتخفيض من سعر المنتجات، في حين أن الممون يتفاوض لأجل الرفع من سعر السلع والخدمات، قصد منح علامته سمعة وشهرة، وفقا للجنة المنافسة البريطانية حوالي55 إلى60% من المنتجين يصرحون بالتعرض لممارسات تعسفية صادرة عن الموزعين[3].

لذلك فإن تبعية الممون للموزع تبعية شراء وتتحقق عند تحقق العلاقة التعاقدية لصالح الموزع وقوة شراء، وذلك لقيامها على القوة الفعلية لكل مؤسسة في رقم أعمال المؤسسة الأخرى، فهذا الشكل من التبعية الاقتصادية يتحقق لما تنقلب صورة القوة الاقتصادية للعلاقة بين الممون والموزع وتصبح لصالح هذا الأخير أي الموزع، بسبب قوة الشراء التي يتمتع بها، فيجد الممون نفسه في حالة تبعية اقتصادية تجاه الموزع الذي عادة ما يكون عبارة عن المراكز الكبرى للتوزيع[4].

ويتم تقدير هذا الشكل من التبعية الاقتصادية بالاعتماد على المعايير التالية:

_ وضعية الممون في السوق، على أساس أن العوامل التي تؤدي إلى التبعية الاقتصادية للممون تجاه الموزع يمكن أن تكون حصته الضعيفة في السوق، أو حجمه الصغير في نفس السوق، أو غياب علامة مشهورة لمنتوجاته، أو الحصة الكبيرة التي يتمتع بها الموزع في رقم أعمال الممون، أو حالة المنافسة في السوق أو

---

[1]– محمد الشريف كثو، " حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة "، مجلة الإدارة، ع 23، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2002، ص 55.

[2]-« Une certaine contrainte résulte de la lettre même de la loi. Elle tient à ce que le marché à Prendre en considération est défini en termes géographique : il doit s'agir du marché Intérieur français ou d'une partie substantielle de celui-ci. En l'état du texte, la simple domination d'un partenaire commercial sur l'autre …ne saurait être appréhendée sur ces bases. Il peut paraître souhaitable de s'affranchir de cette contrainte dans l'avenir et de se doter de moyens juridiques permettant, comme en république fédérale d'Allemagne, de contrôler les comportements d'entreprises ou groupes d'entreprises qui, sans détenir une position dominante, sont, en raison de leur poids sur le marché, des partenaires obligés (soit pour leurs fournisseurs, soit pour leurs clients), mais de telles évolutions supposeraient des modifications législatives», Avis relatif à la situation des centrales d'achat et de leur regroupement, rapport de la commission de la concurrence pour 1985, annexe n° 01, BOCCRF Du 19 avril 1985, http://www.enconemie.gouv.fr

[3]- Delord Nicolas, puissance d'achat et concurrence dans la grande distribution, thèse de doctorat en sciences économiques**,** université Nancy II, le 18 juin 2007, P. P : 103-105.

[4]- Jean Bernard Blaise, Droit des affaires, Op. Cite, p 425.

المطلب الثاني
التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية

يعتبر التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية من بين الممارسات المقيدة للمنافسة وهذا ما جاء في الأمر 03-03 المعدل والمتمم، حيث أن الممارسات التعسفية الناتجة عن حالة التبعية الاقتصادية لا تكون ممنوعة، وكذلك هو الحال في مجال المنافسة، فالمؤسسات حرة في ممارسة أعمالها، طالما كانت في إطارها المشروع والقانوني، وإنما محل التجريم هو إساءة استغلال هذه الوضعية، بحيث تهدف هذه الممارسة إلى تقييد المنافسة أو تزييفها أو الحد منها في السوق أو يكون لها اثر المنافسة يؤدي إلى إعاقة المنافسة، كالممارسات التي تهدف إلى القضاء على المؤسسة مثلا[1]، فهو أمر معاقب عليه قانونا ، وبالرجوع إلى القانون الجزائري المنظم للمنافسة، فان تبعية مؤسسة لمؤسسة أخرى اقتصاديا ليس محظور ولكن يكون محظورا على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى، بصفتها زبونا أوممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة[2].

ولقد شهد هذه الوضعية حتى القانون الفرنسي، إذ كان يعاقب على مجرد التعسف في وضعية الهيمنة في السوق[3]، ولم يتطرق له القانون الفرنسي حتى صدر الأمر المؤرخ في 01 ديسمبر 1986 المتعلق بالمنافسة والأسعار[4].

ولهذا سوف نتطرق في (**الفرع الأول**) إلى تعريف التعسف، وصور التعسف في (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول
تعريف التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية

إن المشرع الجزائري لم يمنع وضعية التبعية الاقتصادية بحد ذاتها، حيث يحق للمؤسسات ممارسة النشاطات التجارية بكل حرية، ولكن منع التعسف الناتج عنها. ولذلك اشترط في كل الممارسات المحظورة

[1]– محمد الشريف كثو، قانون المنافسة والممارسات التجارية (وفقا للآمر 03-03 والقانون 04- 02)، المرجع السابق، ص 52.

[2]– محمد تيورسي، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، د ط، دار هومه، الجزائر ، 2003، ص ص 224، 225.

[3]– زوبير أرزقي، المرجع السابق، ص 104.

[4]-Ordonnance n° 86-1243 relative à la liberté des prix et de la concurrence, Op. Cite.

بسبب القوة الاقتصادية في مجال المنافسة أن يكون هناك تعسف، لهذا سنتطرق إلى تعريف التعسف لغويا **(أولا)**، تم تعريف التعسف قانونا**(ثانيا)**.

أولا: التعريف اللغوي

بالرجوع إلى قاموس اللغة العربية فإننا لا نجد تعريفا لغويا لعبارة التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية، لكن لو فصلنا العبارة إلى مصطلحات لوجدنا ما يلي:

1- **التعسف:**تعسف فلان أي ظلمه وعسف السلطان يعسف و واعساف وتعسفا: ظلم.

2- **تعسف في العمل:** قام به دون تفكير ولا روية.

3- **تعسف في الأصل:**أن يأخذ المسافر على غير طريق ولأجاد ولا علم فنقل إلى الظلم والجود.

4- **تعسف فلانا:** ظلمه تعسف في الكلام تكلف عن الطريق عدل- فلانا ظلمه، مالا أخده بغير حق[1].

5- **تعسف في الآمر:** ظلم وجار واستبد- تعسفت الدول العظمى في تعاملها مع الدول الصغيرة، شخص متعسف في قراراته[2].

6- **استغلال:**استغل عبده أي كلفه أن يغل عليه.

7- **استغل ثقة شريكه واستولى على ماله:**استفاد من ثقته ليسيء استعمالها واستغل المستغلات أخد علتها[3].

8- **وضعية:**الوضع: هيئة الشيء التي يكون عليها[4].

9- **التبعية:**تبع الشيء: تبعه وفيالقرآن الكريم قوله تعالى:

« فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ بِجُنُودِهِ فَغَشِيَهُم منَ الْيمِ مَا غَشِيَهُمْ [5] »

وتبع الشيء شيئا: جعله تابعا له وألحقه به واتبعه الشيء: جعله تبيعا[6].

ثانيا: التعريف القانوني

إن الممارسات الناتجة عن حالة التبعية الاقتصادية لا تكون ممنوعة إلا إذا كان لها غرض أو أثر يؤدي إلى إعاقة المنافسة أو تقييدها أو تزييفها، كالممارسات التي تهدف إلى القضاء على مؤسسة مثلا،

---

[1]- عبد الهادي ثابت، اللسان العربي الصغير، مادة تعسف، د.ط، دار الهداية، قسنطينة ، الجزائر، 2001، ص49

[2]- ابن منظور، لسان العرب، المجلد الرابع، ج3، باب العين، مادة عسف، د.ط، دار المعارف، القاهرة، مصر، د.س.ن، ص 2944.

[3]- ابن منظور، لسان العرب، المجلد الخامس، ج37، باب الغبن، مادة غل،د.ط، دار المعارف، القاهرة، مصر، د.س.ن، ص 2388.

[4]- حسان حلاق، المعجم الجامع في المصطلحات، ط 01، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1999، ص 1980.

[5]- سورة طه، الآية 78.

[6]- ابن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، باب التاء، مادة تبع، د.ط، دار المعارف، القاهرة، مصر، د.س.ن، ص 416.

ولهذا لا بد من وجود مساس أو إخلال بالمنافسة، فلا يكفي إذن خلق عدم توازن في العلاقات التجارية الثنائية بين مؤسستين ولو كان هناك تعسفا، ما لم يكن قد أدى إلى الإخلال بمبدأ المنافسة الحرة[1].

كما أن التعسف يعني الإساءة باستعمال الحق المفترض و الإضرار بالآخرين، أما عن التعسف في قانون المنافسة فهو إساءة استغلال العون الاقتصادي للعلاقة الاقتصادية بين الطرفين، إلا أننا لا نجد أي قانون من قوانين المنافسة قد تعرضت إلى تعريف التعسف، بل اكتفت بذكر أمثلة وصور عنها[2]، حيث أن المشرع الجزائري فقد تأخر في تنظيم هذه الممارسة إلى أن صدر المرسوم التنفيذي رقم 2000-314 المؤرخ في 14اكتوبر 2000 الذي يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية الهيمنة وكذا مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة[3]، بحيث أشارت المادة 5 منه على أنه "تحدث هذه الحالة في حالة غياب الحل البديل "،إلا أن المشرع الجزائري تراجع عن هذا الموقف بحظر التعسف الناتج عن استغلال وضعية التبعية الاقتصادية بموجب الآمر 03-03 المعدل و المتمم بقانون 08-12[4] كجريمة مستقلة بعدما كان ينظر إليها كصورة من صور التعسف في استغلال وضعية الهيمنة في ظل الأمر 95-06 الملغى[5].

فنصت المادة 11 على أنه :"يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان يخل بقواعد المنافسة.

يتمثل هذا التعسف على الخصوص في :

- رفض البيع بدون مبرر شرعي ،
- البيع المتلازم أو التمييزي ،
- البيع المشروط باقتناء كمية دنيا ،
- الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى ،
- قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة،
- كل عمل آخر من شانه أن يقلل آو يلغي منافع المنافسة داخل سوق ".

[1]- محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية (وفقا للآمر 03-03 والقانون 04- 02)، المرجع السابق، ص 52.

[2]- مسعد جلال زوجة محثوث، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، المرجع السابق، ص 141.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 2000-314 المحدد للمقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية الهيمنة، سابق الإشارة إليه.

[4]- القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة، سالف الإشارة إليه

[5]- الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة الملغى.

حيث أشارت المادة 3 من قانون المنافسة الجزائري إلى ضرورة توافر شرط آخر للقول بوجود وضعية التبعية الاقتصادية، بل يضاف لها شرط آخر ألا وهو عدم وجود حل بديل للمؤسسة التابعة إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها المؤسسة المتبوعة أي وجود حالة الضرورة[1].

حيث أن كل قوة اقتصادية أيا كان شكلها تؤدي إلى استغلال التعسف في استعمال النفوذ، ولا يعاقب القانون على القوة الاقتصادية آو الهيمنة على السوق، بل يعاقب فقط على الإضرار التي يسببها التعسف استعمال تلك القوة، فان كانت مختلف القوانين لا تعاقب على وضعية التبعية الاقتصادية في حد ذاتها، ولا على وضعية الهيمنة الاقتصادية في حالة التعسف، فالاختلاف الجوهري بين الممارستين يكمن في الطابع النسبي للقوة التي تتمتع بها المؤسسة في وضعية التبعية الاقتصادية، فلا تقيم القوة الاقتصادية بالنظر إلى مكانة المؤسسة في السوق، بل فقط بالنظر إلى علاقة القوة و السيطرة التي تمارسها إحدى المؤسسات على الأخرى، فهي قائمة بمجرد إمكانية فرض احد الأطراف المتعاقدة على الطرف الأخر شروطا مجحفة، لا يكون فيها لهدا الطرف الضعيف خيارا آخرا إلا تقبلها لعدم إمكانيته الاستغناء عن المتعاقد معه، في حين أن وضعية الهيمنة الاقتصادية يشترط احتكار السوق أو على الأقل جزء منه، فالمؤسسة المهيمنة تتمتع بقوة مطلقة بالنظر إلى منافسيها وليس بقوة نسبية بالنظر إلى الأشخاص المتعاقدة معها[2].

لم يكن للطرف الضعيف في السابق أي حماية قانونية بموجب النصوص الخاصة، سواء تعلق الآمر بقانون الاستهلاك أو قانون المنافسة، فما كان على هذا الأخير إلا الاستناد إلى نظرية عيوب الرضا للوقوف ضد العقود المبرمة بطريقة نزيهة، ومن بين هذه العيوب نجد العنف بصفة خاصة التعسف الصادر عن المتعاقد الذي يكون في وضعية قوة، ففي هذه الحالة فقط يمكن للطرف الضعيف ادعاء التعسف دون أن تكون لصفته أي أهمية، فلا يهم أن يكون محترفا أو مستهلكا[3].

لهذا يجب تطبيق المادة11 من قانون المنافسة الجزائري التي توفر ثلاث شروط هي:

-وجود حالة التبعية الاقتصادية .

-غياب الحل البديل المعادل للمؤسسة في حالة التبعية الاقتصادية .

-ارتكاب ممارسات تعسفية من شانها تقييد المنافسة .

---

[1]- نصت المادة 3 فقرة د من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه " هي العلاقة التعاقدية التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أراد رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا".

[2]- دليلة مختور ، المرجع سابق، ص ص 129، 130 .

[3]-Montel Benjamin, « La violence économique, Illustration du conflit entre droit commun des Contrats et droit de la concurrence », Revue trimestrielle de droit commercial et de droit Économique, n° 03, juillet/septembre 2002, p, p : 417-419, voir p: 419.

الفرع الثاني
صور التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية

إن التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية يتمثل في هيمنة لمؤسسة على أخرى، ولقد نص المشرع الجزائري بموجب المادة 11 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، على صورة أشكال التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية و المتمثلة في رفض البيع دون مبرر شرعي **(أولا)**، البيع المتلازم آو التمييزي **(ثانيا)**، والبيع المشروط باقتناء كمية دنيا **(ثالثا)**، الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى **(رابعا)**، وأخيرا قطع العلاقة التجارية بمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة **(خامسا)**.

أولا : رفض البيع بدون مبرر شرعي

يعد رفض البيع من أهم الممارسات الاستعبادية القائمة على أساس التعامل، نظرا لما يرتبط به من ممارسات متعددة تؤدي إلى القضاء على المنافسة[1]، فإن المشرع الجزائري قد نظم نوعين من هذه الممارسة النوع الأول نستشفه من نص المادة11 من الأمر03-03 وهو رفض البيع الصادر من عون اقتصادي مستغل لوضعية التبعية في مواجهة عون اقتصادي آخر، أما النوع الثاني فهو المنصوص عليه في المادة 15 من القانون04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وهو رفض البيع الصادر في مواجهة الأعوان الاقتصاديين وكذا المستهلكين خاصة[2].

ما يهمنا في بحثنا هذا هو النوع الأول فما هو رفض البيع وماهي شروطه وما حالاته.

1_ مفهوم رفض البيع:

رفض البيع يمارس من المهني الذي يرفض بيع المنتج أو تقديم خدمة، وأيضا المؤسسة التي ترفض بيع سلعة أو أداء خدمة بدون مبرر شرعي للمؤسسة الأخرى مستغلة في ذلك تواجد المؤسسة الثانية في وضعية التبعية الاقتصادية لها، مما يشكل إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة وهو التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية، فالإتيان بهذه الممارسة خروج عن مبدأ حرية المنافسة وبالتالي خروج عن مبدآ حرية الصناعة والتجارة وحرية التعاقد[3].

---

[1]- أمل محمد شلبي، الحد من آليات الاحتكار، منع الإغراق والاحتكار من الوجهة القانونية، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الازاريطة، الإسكندرية، مصر2006، ص 139.

[2]- إيمان بن طاوس، المرجع السابق، ص 91 .

[3]- نصت المادة 37 من دستور 1996 على مبدأ حرية التعاقد.

وبالتالي يعد رفض البيع تعسفيا إذا لم يكن له مبرر شرعي، وقد يكون صريحا، آو ضمنيا في شكل عدم الرد على الزبون، أو اقتراح سلعة آو خدمة مختلفة عن تلك المطلوبة آو عند ادعاء عدم توفر السلعة كما حدث في قضية المؤسسة الوطنية للصناعة الإلكترومنزلية (ENIE)[1].

أما في حالة تم استناد رفض البيع إلى مبرر شرعي فانه يزيل عليه صفة التعسف وهذا ما جاء في مفهوم المادتين11و14 من الآمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، كما أن رفض البيع ما هو في حقيقة الأمر إلا امتناع للمؤسسة المتبوعة عن تلبية طلبات المؤسسة التابعة متذرعة بحجج لا تصل إلى درجة المبرر الشرعي[2].

ومثال ذلك نجد أن عقود الامتياز التجاري تبرم خاصة في مجال توزيع السيارات، وقد يشتكي بعض التجار من رفض الممون تموينهم بمنتجاته، غير أن رفض البيع خارج الشبكة يعتبر مشروع، لأنه قد تم وفقا لسياسة التوزيع المرسومة في إطار الشبكة، أما رفض إدماج الموزع أو رفض منحه اعتماد بدون مبرر ومعلل، يعتبر شكلا من أشكال رفض البيع المخل بأحكام قانون المنافسة[3].

فرفض البيع ظهر في فرنسا أساسا لحماية المستهلك من السوق الموازية، إن كانت المخالفة معاقب عليها أساسا بموجب القانون الجنائي في حالة عدم ندرة المنتج، وبعد ذلك ظهرت مخالفة رفض البيع التي تخص العلاقة بين المنتجين وبين تجار الجملة والتجزئة[4].

وتعرف المادة 36 فقرة 2 من قانون حرية الأسعار الفرنسي رفض البيع على أنه: " تصرف يصدر عن المنتج، التاجر أو الحرفي فيرفض الاستجابة لطلب المشتري لاقتناء سلع أو خدمات، عندما تكون هذه الطلبات شرعية وعادية، والتي يعبر عنها بنية حسنة، وألا يكون رفض البيع مبررا...."[5].

وليس أي امتناع يعد تعسفيا وإنما الامتناع غير المبرر، وعلى ذلك لا يعد امتناع العون الاقتصادي عن إبرام الصفقات مع أي شخص أو وقف التعامل معه محظورا إذا ما وجدت مبررات لذلك تتعلق بعدم قدرة هذا العون على الوفاء بالتزاماته الناشئة عن العقد، كما يجب أن يكون الهدف من هدا الامتناع الحد من حرية دخول العون المنافس في السوق أو الخروج منه في أي وقت[6].

---

[1]- Décision n° 99-D-01 du 23 juin 1999 relative aux pratiques mises en œuvre par l'Entreprise Nationale des industries électroniques (ENIE).

[2]– سميحة علال، جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة ماجستير في القانون، أ.م.أ.د عبد الوهاب بن لطرش، كلية الحقوق ،جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر،2004-2005، ص 18.

[3] – زوينة بن زيدان، العقود والمنافسة: مثال عقد الامتياز التجاري، مذكرة ماجستير في القانون، أ.م.أ.د بن ناجي شريف، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-، 2001-2002، ص ص 60، 61.

[4]– دليلة مختور، المرجع السابق، ص 134.

[5]– المادة 36 فق 2 من الأمر الصادر في 1 ديسمبر 1986 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الفرنسي، سابق الإشارة إليه.

[6]– جواد عفاف، المرجع السابق، ص 31.

تجدر الإشارة إلى انه ليس كل رفض للبيع آو كل بيع مقيد يعتبر ممنوعا، بل إن المشرع الفرنسي مثلا قد حدد الشروط اللازم توافرها لمنع رفض البيع في:

_ ألا يكون محل بيع بضائع محجوز عليها، أو سلع للعرض فقط وليس للبيع.

_ ألا يكون رفض البيع مبنيا على العادات التجارية.

_ ألا يكون طلب الشراء مقترنا بسوء النية كان يهدف المشتري منه ذلك إلى أخد كل المنتجات أو البضائع من البائع المنافس مما يستعرضه لفقدان زبائنه الذين اعتادوا على شراء المنتوج منه[1].

وبالتالي من خلال تعريفنا لرفض البيع نجد أن هناك شروط إذا توافرت يكون فيها رفض البيع محظورا وشروط أخرى بتوفرها يجيز رفض البيع.

2_ الشروط التي يكون فيها رفض البيع محظورا:

هناك شروط إذا توافرت يكون فيها رفض البيع محظورا وهي:

أ_ صدور طلب من قبل عون اقتصادي في مواجهة عون اقتصادي تعسف في استغلال وضعية التبعية:

ويتمثل موضوع الطلب الذي يقدمه العون الاقتصادي إما رغبة في الحصول على سلعة واسعة وإما أداء خدمة معينة، وقد يكون الطلب كتابي كما في حالة البيع بالمراسلة، وقد يكون شفهي، وهذا الأخير يصعب إثباته وهنا يرجع مقدم الطلب في إثباته لقواعد العامة كشهادة الشهود والقرائن[2].

ب_ أن يكون الطلب عاديا:

يجب أن يكون الطلب طبيعيا، وألا يتجاوز مقدرة العون في تلبيته وان يكون متناسبا مع السلعة أو الخدمة من حيث الكمية المطلوبة، وقد حددت عدد من الأمثلة التي يمكن أن تمثل طلبا غير معقولا مما يبرر رفض البيع[3].

أن تكون الكمية التي حددها لا تتناسب مع احتياجات الطلب نفسه أو مع الأهمية الفعلية لما يقدمه البائع، ومع ذلك إذا كانت المرة الأولى التي يرغب فيها التعامل مع المنتج، فإن هذا الطلب لا يمكن تقدير معقوليته من عدمها بالنظر فقط إلى عدد الفروع وكذلك إذا كان مسموحا له بالبيع تحت التجزئة من عدمه[4].

كما تجدر الإشارة إلى أن هناك سلع وخدمات لا تكون محل طلب كالأسلحة والمتفجرات والمواد السامة[5].

---

[1]– محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، دراسة مقارنة مع دراسة تحليلية وتطبيقية للنصوص الخاصة لحماية المستهلك، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د.س.ن، ص 21 .

[2]– إيمان بن طاوس، المرجع السابق، ص 91.

[3]– جواد عفاف، المرجع السابق، ص 34.

[4]– المرجع نفسه، ص 35.

[5]– إيمان بن طاوس، المرجع السابق، ص 91.

ج_ صدور الرفضّ:

يجب أن يقابل تقديم الطلب إعلان العون الاقتصادي المستغل لوضعية التبعية، عن رفضه الفعلي لبيع السلعة أو أداء خدمة بصفة نهائية، لان التهديد بالرفض أو التأخر في تسليم السلعة أو إتمام الخدمة لا يعد رفضا[1]، فالرفض يقصد به عدم قبول تزويد طالب الشراء بالمنتج الذي ينتجه الرافض مع مخزون لديه يسمح له بالتزود[2].

د_ توافر المنتوج لدى العون الاقتصادي المستغل لوضعية التبعية:

يكون لرفض البيع غير مشروع إذا كان المنتوج متوفرا لدى العون من ناحية المادية والقانونية.

_ الوجود المادي: يعني ذلك وجود المنتج أو باستطاعته العون الحصول عليه بسهولة، أو يمكن إنتاجه، فإذا كان المنتوج موجودا لكنه محل طلبية لمتعامل أخر، وعدم استطاعته العون توفيره بسهولة فيكون الرفض هنا مبررا.

_ الوجود القانوني: يعني أن المنتوج ليس محل حجز أو رهن أو محل تنظيم قانوني مثل بيع الأدوية فهذا منظم، ففي هذه الحالات يكون رفض البيه مبررا[3].

3_ حالات رفض البيع:

الأصل أن رفض البيع دون سبب مبرر ومعلل، يعتبر شكلا من أشكال رفض البيع المنافي والمخل بأحكام المنافسة الحرة، وبصفة عامة يكون رفض البيع مشروعا في الحالات التالية:

أ_ أن يكون للطلب صفة غير عادية:

يكون طلب شراء السلع و الخدمات غير عادي إذا كان مخالفا لما جرى العمل به في العرف التجاري أو إذا كانت مواعيد تسليم البضاعة أو الخدمة، وكذا كيفيات الدفع غير العادية وغير مشروعة. كما أنه

[1]– إيمان بن طاوس، المرجع السابق ، ص 92.

[2]– جواد عفاف، المرجع السابق، ص 36.

[3]– إيمان بن طاوس، المرجع السابق، ص 92.

يمكن أن يكون للطلب صفة غير عادية، إذا ما تم بكمية غريبة كالطلب الضئيل الكمية، أو بالعكس طلب بكمية كبيرة وغير معقولة، خاصة ما إذا كان غير مصحوب بتقديم الضمانات الكافية لتسديد ثمن المبيع[1].

ب_ رفض البيع تطبيقا لنص قانوني:

يكون رفض العون الاقتصادي للبيع مبررا ومشروعا إذا ما تم تطبيقا لنص قانوني والتي تكون عادة منظمة لبعض السلع ذات الطبيعة الخاصة، مثل ما هو الأمر بالنسبة لبيع المواد الصيدلية[2]، فلا يمكن فتح مؤسسة لإنتاج المنتجات الصيدلانية وتوزيعها واستغلالها إلا بعد إتباع إجراءات معينة[3].

ج_ سوء النية:

يتم الكشف عن سوء النية بالنظر إلى مواقف المشتري السابقة، مثل مخالفته الالتزامات التعاقدية، كعدم دفع ثمن طلبات سابقة أو سوء تنفيذ عقد توزيع سابق[4]، ويجب تقدير سوء نية الطالب وقت طلب السلعة من الموزع، ويكون الزبون سيء النية كذلك إذا ما كان يهدف الإضرار بالبائع لإعادة بيع المنتوج بسعر منخفض جدا وبصفة غير عادية مما يعود سلبا على البائع، ففي هذه الحالة نكون بصدد المنافسة غير المشروعة، باعتبار أن المنافسة غير مشروعة هي " استخدام التاجر لأساليب غير سليمة بقصد التأثير على العملاء واجتذابهم"[5].

ثانيا: البيع المتلازم و التمييزي

عادة ما يكون البيع المتلازم أو التمييزي نتيجة لتعسف الممون اتجاه الموزع، وعلى خلاف رفض البيع، البيوع المرتبطة و المتلازمة ممنوعة ولا يمكن تبريرها، ويقصد بالبيع المتلازم عملية ارتباط بيع سلعة بشراء سلعة أخرى أو شراء كمية مفروضة أو بيع خدمة بأداء خدمة أخرى.

[1]– جلال مسعد زوجة محثوث، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، المرجع السابق، ص 121.

[2]- Alfandari Elie, Droit des affaires, LITEC, Paris, 1993, p : 389.

[3]– دليلة مختور، المرجع السابق، ص 135.

[4]– نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 75.

[5]– المرجع نفسه، ص 76.

1_البيع المتلازم:

نظم المشرع الجزائري نوعين من هذه الممارسة، النوع الأول نصت عليه المادة 11 من الأمر 03-03، والنوع الثاني نصت عليه المادة 17 من القانون 04-02[1].

يقصد بالتلازم هو الارتباط أو الاقتران بين شيئين، أما البيع المتلازم فهو عقد مبرم بين مؤسسات ناشطة على مستوى السوق تفرض من خلاله المؤسسة الممونة شروطها التعسفية على المؤسسة التابعة لها اقتصاديا، هذه الشروط المتمثلة في بيع أحد المنتوجات بالتلازم مع منتوج أخر والذي يكون من نوع مخالف بصرف النظر عما إذا كان يرغب في شرائه أم لا، مما يسمح للمؤسسة الممونة من تحقيق عملية ممتازة[2].

لقد حظر المشرع الجزائري البيع المتلازم المنصوص عليه في المادة11من الأمر03-03باعتباره إحدى المؤسسات المقيدة للمنافسة والتي تجسد في وضعية التبعية الاقتصادية مما يؤدي إلى الإضرار بالمنافسة، هذه الوضعية التي تتعلق أساسا بعقود البيع المبرمة بين المؤسسات الناشطة على مستوى السوق.

هذا وبالرغم من أن جريمة البيع المتلازم تجد أساسها في الإطار القانوني السابق إلا أنه ليس هناك ما يمنع ظهورها في العلاقة التعاقدية التي تنشأ بين المؤسسة والمستهلك حسب ما نصت عليه المادة 17من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[3].

حتى يكون البيع المتلازم لابد من تحقق شرطان أساسيان هما:

_يجب أن يتم بيع المنتوج الأصلي الذي هو أساس العلاقة التعاقدية والمنتوج الإضافي في ذات الوقت، أي بإيجاب وقبول واحد فإذا كان هناك خرقا زمني، نكون أمام عقدين مستقلين، لكل منها إيجاب وقبول منفصل، بالتالي لا مجال للحديث عن التلازم.

_يجب أن تكون السلعتان محل العقد من طبيعتين مختلفتين وهنا يظهر التعسف إذ في الغالب يشكل ذلك للمؤسسة التابعة عبئا بان كيفية التصرف فيها وان تكون السلعة الملازمة لا صلة لها بالمنتج المطلوب[4]، مع الإشارة إلى انه وبالرغم من حصر الخطر القانوني في مجال عقد البيع والذي ينصب على المنتوجات، إلا انه ليس هناك ما يمنع أن يكون محل العقد تقديم خدمات وهذا يكون باختلاف نشاط المؤسسة سواء كان إنتاجا أو توزيعا أو تقديم خدمات[5].

---

[1]- المادة 17 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

[2]- جواد عفاف، المرجع السابق، ص 57.

[3]- المرجع نفسه، ص 58.

[4]- بدرة لعور، المرجع السابق، ص 104.

[5]- جواد عفاف، المرجع السابق، ص 59.

2- البيع التمييزي:

يعتبر البيع التمييزي كغيره من الممارسات الاستعبادية في السوق والتي تعيق عملية المنافسة من خلال إزالة أو التخلص من أحد المنافسين أو الإضرار بهاو الحد من قدرته التنافسية في السوق. ويعرف البيع التمييزي بأنه بيع منتجين متطابقين من حيث الجودة أو الدرجة أو النوع أو الخدمات المتماثلة بأسعار مختلفة من نفس البائع[1]، ولقد حظر المشرع الجزائري البيع التمييزي بموجب المادة 2/11 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة[2]، واعتبره من الممارسات المقيدة للمنافسة، إلا أن حظر هاته الممارسة يعود إلى وقت سابق وحتى قبل صدور أول لقانون المنافسة وذلك من خلال القانون 89-12 المتعلق بالأسعار بموجب المادة 27 منه[3] والذي اعتبره المشرع من بين الممارسات التجارية التي تتسم باللاشرعية[4].

وبالتالي ارتكاب مثل هذه الفعل يعتبر ممارسة مقيدة للمنافسة، وأساس ذلك يرجع إلى نص المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1945[5]، و هذا هو نصها:

" لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو رأي أخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع أخر دون أية تفرقة بين الرجال والنساء"، كما أن هذه الصور ترجع لمبدأ دستوري وهو مبدأ عدم التمييز المنصوص عليه في الدستور الجزائري، يمنع التمييز بموجب المادة 29 فقرة 2 من دستور 1996[6] التي تنص على أنه:

" لا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق أو الجنس أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي، أو اجتماعي".

والبيع التمييزي الذي ينوه له الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة، هو ذلك البيع الذي يكون بين مؤسستين تكون إحداهما في وضعية تبعية اقتصادية للأخرى، ويقصد به وجود لمشتري على حساب مشتري أخر كأن

---

[1]- جواد عفاف، المرجع السابق ، ص 40.

[2]- انظر المادة 11 فقرة 2 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

[3]- انظر المادة 27 من القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار.

[4]- جواد عفاف، المرجع السابق، ص 40.

[5]- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف(د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1048 في قصر شايو في باريس، حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، 1993، صادقت عليه الجزائر بتاريخ 1963/11/10 من الدستور في مادته 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ص 1.
أنظر إيمان بن طاوس، المرجع السابق، ص ص 93، 94.

[6]- المادة 29 فقرة 02، المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في ديسمبر سنة 1996، سابق الإشارة إليه، ص 11.

يضمن النقل لزبون ما ودون أخر، ففي هذه الحالة هناك أيضا تعسف فلابد من معاملة كل الزبائن على قدم المساواة[1].

يشترط لتحقق حالة التمييز بين العملاء أن تكون السلعة موضوع التمييز متماثلة ومتجانسة في النوع والجودة والخصائص، فإن اختلفت فقد يكون للتميز مبررا إذا بيعت بأسعار مختلفة، بل على العكس من ذلك هناك بعض الشروط التي يتعين توافرها حتى يكون التمييز ألسعري ممكنا ومربحا وهي:

-أن يتمتع المنتج بقوة احتكارية، ففي ظل المنافسة لا يقوى المنتج على تقاضي أكثر من سعر السلعة الواحدة حيث يتركه المتعاملون لغيره، أما في ظل الحالات الاحتكارية فلا يمكن ذلك لتميزه في السعر.

-عدم إمكانية إعادة بيع السلعة بعد شرائها من السوق ذات السعر المنخفض في السوق ذات السوق المرتفع.

-حتى يكون التمييز مربحا فلابد من اختلاف مرونة الطلب في السوقين حتى يتمكن العون الاقتصادي المحتكر للسلعة انب يبع بسعر مرتفع في السوق ذات الطلب قليل المرونة، وبسعر منخفض في السوق ذات الطلب كبير المرونة[2].

ثالثا: البيع المشروط باقتناء كمية دنيا

لقد حظر المشرع الجزائري هذه الممارسة بموجب المادة 11 فقرة 3 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة حيث تشترط المؤسسة الممونة الكمية الدنيا الواجب شراؤها دون مراعاة الطلب المقدم لها من طرف المؤسسة الزبونة مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بهذه الأخيرة، ويتمثل أيضا في اشتراط العون الاقتصادي المستغل لوضعية التبعية من أجل بيع منتوجه اقتناء كمية دنيا، حيث أن عدم أخذ كمية يحددها هذا العون، يؤدي ذلك لعدم منحه المنتوج[3].

ويجد حظر البيع باقتناء كمية دنيا تبريره، في كونه يؤدي إلى المساس بمبدأ هام في قانون المنافسة وهو مبدأ حرية الأسعار، ويتجسد هذا المساس في خرق قانون العرض والطلب، و ذلك من خلال طرح كمية قليلة من المنتوج في السوق، مما يؤدي إلى الارتفاع الغير مبرر للأسعار أو الإبقاء عليها مرتفعة، وهذا ما يعود بالربح على المؤسسة الممونة على حساب العملية التنافسية في السوق[4].

---

[1]- محمد بن عزة، "دراسة مبادئ حرية المنافسة ضمن قانون المنافسة الجزائري"، مجلة الندوة للدراسات القانونية،ع1، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2013، ص256.

[2]- عبد القادر محمد عبد القادر، التحليل الاقتصادي الجزئي بين النظرية والتطبيق، د.ط، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1998، ص ص 320، 321.

[3]- إيمان بن طاوس، المرجع السابق، ص 95.

[4]- جواد عفاف، المرجع السابق، ص 62.

رابعا: الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى

يعتبر من الممارسات التعسفية التي ترمي إلى الالتزام بإعادة البيع بسعر أدنى بحيث يتم تخفيضها بصفة اصطناعية مما يلحق الضرر بالحرية التجارية للزبون. حيت حظر المشرع الجزائري هذه الممارسة بموجب المادة 11 فقرة 4 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة باعتباره شكلا من أشكال التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية، وتتمثل هذه الممارسة في أن يرفض العون الاقتصادي المستغل لوضعية التبعية على عون أخر السعر الذي يبيع به، ويكون هذا السعر أقل من ثمن التكلفة، وبذلك يتحمل لعون الموجود في حالة تبعية لخسارة.[1] وتظهر غالبا بين الممونين وشبكات التوزيع المرتبط معهم بعقود بيع، بحيث لا يمكن لهذه الأخيرة البيع بأقل من السعر المحدد من طرف الممون، وهذه الأسعار تكون موحدة بحيث تطبقها المؤسسة الممونة على كل الموزعين المتعاملين معها[2].

وبالتالي فان الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى تعتبر ممارسة محظورة و تجعل المؤسسة الممونة تتحكم في أسعار المنتوجات ومنه في سير السوق من خلال مراقبة شبكات التوزيع، مما ينتج عنه الحد من المنافسة بين الموزعين لخضوعهم أو التزامهم بنفس السعر المحدد من قبل المؤسسة الممونة وهذا ما يؤدي إلى وضع حاجز أمام انخفاض الأسعار، وبالتالي فان حظر هذه الممارسة سيعود بالفائدة على شبكات التوزيع من خلال حريتها في تحديد أسعار المنتوجات[3].

ومن هنا سنتطرق إلى شروط حظر ممارسة الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى.

-الإلزام فالطابع الإلزامي لهذه الممارسة هو الذي يقيد اختيار المؤسسة الموزعة لتحديد أسعار بيع منتوجاتها وفقا لما يطلبه السوق، وخضوعها للإلزام من طرف المؤسسة الممونة يكون للحفاظ على العلاقة التعاقدية حيث يكون هذا الشرط مقابل استمرار العلاقة بينهما أو مقابل تزويدها بالمنتوجات حيث لا تجد المؤسسة الزبونة حلا سوى الخضوع لهذا الإلزام[4].

-إلا أن هذه الممارسة إذا تجردت من طابع الإلزام فلا نكون أمام ممارسة محظورة، مثال ذلك إذا اقترحت المؤسسة الممونة أسعار بيع على المؤسسة الموزعة المتعاقدة معها مما يسمح لهذه الأخيرة بتحديد السعر المناسب أي تكون حرة في تحديد إستراتيجيتها التجارية، ففي هذه الحالة لا تكون المؤسسة الممونة في وضعية ممارسة محظورة لأنها ستفتح المجال للمنافسة بين المؤسسات بتطبيقها مبدأ حرية الأسعار[5].

يظهر طابع الإلزام من طرف المؤسسة الممونة في عدة صور منها:

---

[1]- إيمان بن طاوس، المرجع السابق، ص 95.

[2] - جواد عفاف، المرجع السابق، ص 63.

[3] - المرجع نفسه، ص 64.

[4] - جواد عفاف، المرجع السابق، ص 65.

[5]-Luc Paulet, droit commercial, Ellipses, Paris 2000, p: 207.

-إدراج شرط جزائي يطبق على المؤسسة المتعاقدة معها في حالة إخلالها أو عدم احترامها للسعر المحدد من طرفها، وهذا يعتبر ضغط على المؤسسة الموزعة تحقق من خلاله المؤسسة الممونة هدفها السيطرة على السوق وانعدام المنافسة فيه[1].

-حرمان المؤسسة الموزعة من الامتيازات بوضعها حد للامتيازات المالية التي كانت تستفيد منها المؤسسة الموزعة قبل رفضها للبيع بسعر أدنى الذي فرضته المؤسسة الممونة وتتمثل هذه الامتيازات في التخفيضات التي تمنحها المؤسسة الممونة طوال فترة سريات الحد الأدنى للأسعار المحدد من طرفها[2].

خامسا: قطع العلاقات التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة

قد يقوم الموزع أو الممون بفرض شروط تجارية غير مبررة على أحد المتعاملين الاقتصاديين، وعند عدم استجابة هذا الأخير يتم أولا التهديد بقطع العلاقة التجارية، ولا يتم تنفيذ التهديد إلا في حالة تمسك المتعامل الاقتصادي بموقفه.

إلا أنه كثيرًا ما يكون المشتري مراكز للشراء، ولا يقتصر هذا الأخير على طلب امتياز من الممون بل يهدده بقطع العلاقات التجارية في حالة رفض منحه الامتيازات المطلوبة، ويضطر الممون الخضوع لطلب الموزع إذا كان لهذا الأخير دورًا مهمًا في تسويق منتجاته[3].

والأمر يتعلق كذلك بقطع العلاقات التجارية مع الزبون لكونه رفض الشروط التي تريد فرضها، كأن تفرض المؤسسة المنتجة الدفع المسبق بشهر قبل اقتناء البضاعة، فإن رفضت المؤسسة هذه الشروط وقطعت معها المؤسسة المنتجة علاقاتها تكون بصدد ممارسة محظورة ولكي تحقق إدانة المؤسسة يجب على المؤسسة التي تدعي قطع هذه العلاقات التجارية معها أن تثبت المؤسسة في وضعية تبعية اقتصادية، وأن لا يكون قطع هذه العلاقات نتيجة لانقضاء العقد المبرم بينهما أو لأي سببًا أخر مشروع[4].

لكي تتحقق مخالفة قطع العلاقات التجارية بسبب رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة، يجب توفر بعض الشروط وهي:

_وجود علاقة تجارية قائمة بين متعاملين وهذا مفهوم واسع فيمكن أن تكون العلاقة في شكل عقد توزيع أو أي علاقة تجارية أخرى.

[1] – جواد عفاف، المرجع السابق، ص 65.

[2] – المرجع نفسه، ص ص 65، 66.

[3] – دليلة مختور، المرجع السابق، ص، ص 138، 139.

[4] – محمد بن عزة، المرجع سابق، ص 256.

_التهديد بقطع العلاقات التجارية، وتتجسد هذه الحالة في قوة المركز التي يحتلها الممون أو الموزع ومثالها تهديد الموزع بقطع العلاقات التجارية في حال عدم منحه امتيازات من طرف الممون[1]، وبذلك لإثبات هذا التهديد لا بد من توفر مجموعة من العناصر:

_أن يكون تهديد فعلي بقطع العلاقات التجارية.

–الحصول أو محاولة الحصول على امتيازات في مجال الأسعار أو شروط البيع أو التوزيع[2].

–الطابع غير العادي للامتياز المطلوب، أي كونه مخالفًا للقواعد العامة المعروفة في مجال البيع والتوزيع.

3–قطع العلاقات التجارية هي القاعدة العامة في مجال العقود أنه يمكن وضع حد لها، أي أنها ليست دائمة إلا أن قطعها فجأة وبدون أعذار مسبق يعتبر تعسفا، فهو شرط أساسي قبل إنهاء أي علاقة تعاقدية مع مراعاة عدة اعتبارات منها:

–مدة الإعذار وتتحكم في تحديدها عدة عوامل من بينها أقدميه العلاقة القائمة بين الطرفين، وكذا أهمية حجم النشاط الذي تم بينهما.

–الاستثمارات المحققة قبل قطع العلاقة التجارية[3].

– يشترط أن يكون الإعذار مكتوبا مع احترام كل ما هو متعارف عليه في الأعراف التجارية وهذا تفاديا للقطع المفاجئ والتعسفي للعلاقات التجارية القائمة[4].

فهذه الممارسات السالفة الذكر وغيرهما مما يمكن تكييفه تعسفا في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية لا يخضع للعقوبات المقررة في الأمر03–03 المتعلق بالمنافسة إلا إذا كانت تهدف إلى تقييد المنافسة وعرقلتها.

فلا يكفي الادعاء بوجودها بان يجب إثبات علاقة السببية بينهما وبين إزالة منافع المنافسة في السوق والحد منها، فمجلس المنافسة الجزائري لم يورد استثناء على عدم مشروعية التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية، كما أوردها بالنسبة لاستثناء على عدم مشروعية التعسف في الهيمنة، إلا أن المشرع الفرنسي أورد هذا الاستثناء بالنسبة لعدم مشروعية التعسف في استغلال وضعية التبعية[5].

[1] – دليلة مختور، المرجع السابق، ص 139.

[2]– المرجع نفسه، ص 139.

[3]– جواد عفاف، المرجع السابق، ص 68.

[4]– المرجع نفسه، ص 68.

[5]– إيمان بن طاوس، المرجع السابق، ص 96.

الفصل الثاني
ردع الإستغلال التعسفي
لوضعية التبعية الإقتصادية

إن تنظيم المنافسة وحمايتها من شتى الممارسات المقيدة للمنافسة، ومنها ممارسة التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية، التي من شأنها الحد من المنافسة داخل السوق، حيث أن الأعوان الاقتصاديين والمتعاملين قد يلجئون في الغالب إلى مضاعفة قوتهم الاقتصادية في السوق عن طريق بدل مجهود من أجل تحقيق الربح، وقد يلجأ البعض منهم إلى التعسف اتجاه منافسيه عن طريق رفضه التعامل دون مبرر شرعي أو القيام ببيع تمييزي أو متلائم وغير ذلك من الوسائل غير القانونية التي توصف بأنها تعسف في وضعية التبعية الاقتصادية[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 11 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

ولتنظيم المنافسة تنظيما قانونيا، لقد نص المشرع الجزائري على العديد من الآليات القانونية لمكافحة ومحاربة الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية، باعتبارها شكلا من أشكال الممارسة المقيدة للمنافسة، حيث نصت المادة 14 من نفس الأمر، على أنه: " تعتبر الممارسات المنصوص عليها في المواد 6 و7 و10 و11 و12 أعلاه ممارسات مقيدة للمنافسة "[2].

فممارسة التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية، كبقية الممارسات المقيدة للمنافسة بعد أن نظمها المشرع من الناحية الموضوعية، خصص لها مجموعة من الإجراءات القانونية التي تتعلق بالبحث والتحري عن مدى توافر الأدلة الكافية لإثبات التعسف، وذلك لإدانة المتورطين فيه وتطبيق العقوبات المقررة في هذا المجال عن طريق اللجوء إلى الجهات القضائية، ومن خلال هذا الفصل سنتطرق إلى:

المبحث الأول: الإجراءات القانونية الخاصة بمتابعة التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية.

المبحث الثاني: العقوبات المقررة للاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية.

[1]– جواد عفاف، المرجع السابق، ص 242.

[2] – المادة 14 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

المبحث الأول
إجراءات التحقيق في مجال التبعية الاقتصادية

لقد نص المشرع الجزائري على العديد من الآليات القانونية لمكافحة ومحاربة الاستغلال التعسفي لوضعية الاقتصادية باعتبارها شكلا من أشكال الممارسات المقيـــدة للمنافسة حيث نص في المادة 14من الأمر03-03 المتعلق بالمنافسة والمعدل والمتمم على أنه "تعتبـر الممارسات المنصوص عليها في المواد 6 و7 و10 و11 و12 أعلاه ممارسات مقيدة للمنافسة".

إن قانون المنافسة فصل في الإجراءات المتعلقة أمامه من خلال تحديد الأطراف التي يمكن لها الإخطار وكيفية الإخطار وكيفية وضع الإخطار، ومنح المشرع الحق لمجلس المنافسة ليخطر نفسه كذلك، تم نظم كيفية التحقيق في الممارسات المخطر عنها من خلال الفصل الثالث من الباب الثالث المتعلق بالمجلس المنافسة، تم أخيرا تكلم عن كيفية الفصل في القضايا المعروضة أمامه[1].

فبوجود مؤشرات تدل على وجود اختلالات في السوق ناتجة على أي شكل من أشكال الممارسات التعسفية المشار إليه، يتم هناك تحريك المتابعة الإدارية أمام مجلس المنافسة ويكون مباشرة هذا الإجراء بإجراء الإخطار **(المطلب الأول)** تم يتم السير في الإجراءات بإجراء التحقيق في لاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية والفصل فيها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول
إخطار مجلس المنافسة

يعتبر الإخطار وسيلة من وسائل الإعلام مجلس المنافسة بوقائع معينة من أجل اتخاذ الإجراءات الضرورية التي يخولها القانون[2]، كما يعد المحرك الرئيسي لكل الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة بشأن المخالفات التي تدرج ضمن نطاق صلاحياته والتي تتدرج فيها الممارسات التعسفية، ومن هذا المنطلق سنتكلم على نقطتين أساسيتين الأشخاص المؤهلين لإخطار مجلس المنافسة **(فرع أول)**، وشروط قبول الإخطار **(فرع ثاني)**.

[1]– محمد كريم طالب، مرجع السابق، ص 377.

[1]– محمد عيساوي، القانون الإجرائي للمنافسة، مذكرة ماجستير في القانون، أ.م.أ كاشير عبد القادر، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2005، ص 58.

الفرع الأول
الأشخاص المؤهلين لإخطار مجلس المنافسة

بمقتضى نص المادة 1/44من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجـــارة مجلس المنافسة، وبالرجوع إلى نص المادة 35 من نفس الأمر يمكن إخطار مجلس المنافسة من طرف المؤسسات الاقتصادية، وجمعيات المستهلكين، والجماعات المحلية، والجماعات المهنية والنقابية[1].

ومن هاتين المادتين نستنتج أن الأشخاص المؤهلين لإخطار مجلس المنافسة بالممارسات المتعلقة بالتعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية هم:

أولا: الوزير المكلف بالتجارة

يسهر الوزير المكلف بالتجارة على تحقيق المصلحة الاقتصادية العامة ولذلك منح له المشرع الحق في إخطار مجلس المنافسة عن المخالفات التي ترتكبها المؤسسات والتي من شأنها المساس بالمنافسة في السوق. وتتولى المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية إعداد تقرير حول وقائع المخالفة بعد الانتهاء من التحقيق فيها، تم ترسله في ست نسخ إلى المفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش مرفوقا برسالة الإحالة التي تتضمن عرضا وجيز للوقائع وكذلك رأي المصلحة المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية، تم تقوم بعد

---

[1]-انظر:

المادة 35-44 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المادة 35: "يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبـــط بالمنافســـة إذا طلبت الحكـــومة منه ذلك ويبـــدي كل اقتراح في مجالات المنافسة، ويمكن أن تستشيره أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين".

المادة 44: "يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة يمكن المجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه أو بإخطار من المؤسسات أو بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة 02 من المادة 35 من هذا الأمر إذا كانت لها مصلحة في ذلك.

ينظر مجلس المنافسة إذا كانت الممارسات والأعمال المرفوعة إليه تدخل طعن إطار تطبيق المواد 6، 7، 10، 11، 12، أعلاه أو تستند على المادة 9 أعلاه يمكن أن يصرح المجلس بموجب قرار معلل بعدم قبول الإخطار إذا ما ارتأى أن الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن اختصاصه أو غير مدعمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية.

لا يمكن أن ترفع إلى مجلس المنافسة الدعاوي التي تجاوزت مدتها ثلاث سنوات إذا لم يحدث بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة".

ذلك المفتشية المركزية بإحالة الملف إلى مديرية المنافسة لدى وزارة التجارة، وفي حالة توافر الشروط الشكلية والموضوعية يتم الإخطار الوزاري لمجلس المنافسة[1].

وبالتالي فإذا ما أثبت هذه الدراسة مطابقة الملف شكلا وموضوعًا تتولى التحضير الإخطار الوزاري لمجلس المنافسة، أما إذا أثبتت هذه الدراسة عيب شكلي أو موضوعي، يرجع الملف إلى الهيئات التي بادرت القيام بالتحقيق قصد تصحيح العيب أو تزويد الملف بمعلومات إضافية[2].

ثانيا: المؤسسات الاقتصادية أو المعنية

ويقصد بالمؤسسات المعنية هي تلك المؤسسات التي لها علاقة بموضوع النزاع بمعنى المؤسسات المتضررة قد أثرت سلبا على قوتها التنافسية في السوق المعنية[3].

وعلى غرار القوانين الأخرى فإن قانون المنافسة أنهى الجدال الفقهي في تعريف المؤسسة وهذا ما جاء صراحة في نص المادة 03 من القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 في فقرتها الأولى: "المؤسسة كل شخص طبيعي أو معنوي، أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد"، وما يلاحظ أن المشرع أضاف في تعديل 2008 الاستيراد. وعليه فكل عون اقتصادي (مؤسسة) يتضرر من جراء الممارسات المنافية للمنافسة يحق له إخطار مجلس المنافسة، ليطلب من هذا الأخيرة التدخل لوضع حد للممارسات المخلة بالمنافسة[4].

فالإخطار من طرف المؤسسات أمر طبيعي جدا على اعتبار أنها العامل الرئيسي الذي يحرك السوق، وقد أدرك المشرع هذا الدور لذلك منحها حق إخطار المجلس كلما كانت مصالحها مهددة أو تضررت فعلا من ممارسات مقيدة للمنافسة أو من التجمعات، بل قد ربط هذا الإخطار الذي تقدمه المؤسسات على الإخطار الذي تقدمه الهيئات التي تمثل المصالح العامة، فكلاهما إخطار مباشرة[5].

حيث يشترط في هذا النوع من الإخطار توافر المؤسسة على الصفة وقت مباشرته وليس وقت الاضطراب الناتج عن التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية[6].

---

[1]– نادية لاكلي، "إجراءات التحقيق في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 07، ع 06، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر، 2018، ص 342.

[2]– نبية شفار ، المرجع السابق، ص 160.

[3]– جواد عفاف، المرجع السابق، ص277.

[4]– حسين شرواط، المرجع السابق، ص 52.

[5]– إيمان بن طاوس، المرجع السابق، ص 137.

[6]– جواد عفاف، المرجع السابق، ص 277.

أما عن القانون الفرنسي فلم يكن للمؤسسات الحق في ذلك قبل صدور أمر 01 ديسمبر 1986 المتعلق بحرية الأسعار وإعطاء المؤسسات حق الإخطار، فإن قانون المنافسة الجديدة قد جاء بأهم إصلاح في مجال قانون المنافسة لأن أهم الشروط لوجود المنافسة الاقتصادية يعود إلى وجود المؤسسة، ولهذا فهي التي تتأثر بصورة مباشرة من ممارسات التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية[1].

ثالثا: جمعيات المستهلكين

منح المشرع الجزائري لجمعيات المستهلكين حق إخطار مجلس المنافسة كل في إطار مصالح التي كلفت بالدفاع عنها وبالتالي يساهم عامل إخطار المجلس من طرف هذه الجمعيات في الدفاع عن هذه المصالح[2].

كما وقد منح لها أيضا صلاحيات أخرى ومتمثلة في التبليغ عن المخالفات وتقديم الشكاوي ورفع القضايا أمام المحاكم للمطالبة بالتعويض، ولكن يشترط القانون عند قيام هذه الجمعيات بالإخطار المباشرة أن تثبت صفتها وصلاحياتها في القيام بالدفاع عن المصالح التي تمثلها، وذلك ما نجده عادة في قانونها الأساسي[3]، كما لها الحق في رفع الدعاوي أمام المحكمة المختصة بإبطال أي التزام أو اتفاقية أو بشرط تعاقدي يتعلق بأحكام المواد 6، 7، 10، 11، 12، من الأمر 03-03 وعليه فدور هذه الجمعيات وقاية وحماية المستهلك[4].

رابعا: الجماعات المحلية

تطبق أحكام قانون المنافسة على تصرفات الجماعات المحلية عند ممارستها لنشاط اقتصادي، شريطة انفصال نشاطها عن صلاحيتها المتعلقة بالمرفق العام[5]، وتأخذ الجماعات المحلية شكل مؤسسات عمومية بمجرد ممارستها لنشاط اقتصادي [6]، ونظر لتمتع كل من الولاية والبلدية بالشخصية المعنوية التي تسمح لها بإبرام عقود طبقا لقانون الصفقات العمومية مما يضفي عليها الطابع التنافسي، فإن القانون يسمح لها

---

[1]- جواد عفاف، المرجع السابق، ص 277.

[2]- جلال مسعد زوجة محثوث، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، المرجع السابق، ص 324

[3]- عبد النور بوتوشنت، "دور الجمعيات في حماية المستهلك"، مجلة العلوم القانونية، ع 12، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، جوان 2008، ص 133 .

[4]- حسين شرواط، المرجع السابق، ص 52.

[5]- صالح فرحة زراوي، الكامل في القانون التجاري الجزائري: الأعمال التجارية- التاجر- الحرفي- الأنشطة التجارية المنظمة- السجل التجاري، د ط، النشر الثاني، ابن خلدون للنشر، وهران، الجزائر، 2003، ص 362.

[6]- نادية لاكلي، "إجراءات التحقيق في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري"، المرجع السابق، ص 345.

بإخطار مجلس المنافسة عن الممارسات المقيدة للمنافسة عندما تمس هذه الأخيرة بالمصالح المكلفة بحمايتها[1]، رغم أن هذه الصـــلاحيات الممنوحة لها كانت نـــادرة في القانون الجزائري والفرنسي وهذا راجع إلى عدم نشر ثقافة المنافسة والتي لا تزال مجالا حديث النشأة بالنسبة للتشريع الجزائري[2].

خامسا: الجمعيات المهنية والنقابية

تتمثل هذه الجمعيات في نقابة المحامين، نقابة الأطباء، ونقابة المهندسين، هذه الجمعيات منح لها المشرع حق إخطار مجلس المنافسة إذا تعلق الأمر بالممارسات التي تولت تمثيلها، كما أنها تخضع لقانون المنافسة رغم أنها لا تمارس نشاط اقتصادي[3].

سادسًا: الإخطار التلقائي لمجلس المنافسة

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة النظر في القضايا التي تدخل ضمن اختصاصه من تلقاء نفسه عندما تشكل ممارسات مقيدة للمنافسة، ومن هنا تظهر صلاحية مجلس المنافسة الواسعة في مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة من خلال تدخله التلقائي والمباشر في حالة تواجدها دون انتظار إخطاره من طرف الأشخاص المؤهلة قانونا لذلك[4].

ويقصد به أنه يحق لمجلس المنافسة مباشرة الدعوة، دون انتظار أن يرفع الأمر أمامه من طرق أحد الأطراف المنصوص عليها في الأمر 03-03 إذا تبين له أنه ممارسة ما تشكل مخالفة لأحكام المواد11، 10، 7، 6 و12 من قانون المنافسة تم إن هذه السلطة الواسعة تسمح لمجلس المنافسة بإعطاء توجه لسياسة المنافسة وكذا التدخل في قطاعات وأسواق تسود فيها ممارسات منافية للمنافسة دون انتظار إخطار من طرف أحد الأشخاص المؤهلة قانونا لذلك[5] .

فقد تكون شكوى من شخص مجهول أو شكوى من أشخاص ليست لهم مصلحة مشروعة، أو ما تعلن السلطات الوطنية من معلومات، أو عند طلب استشارة من مجلس المنافسة[6]....الخ.

---

[1]- نادية لاكلي، "إجراءات التحقيق في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري"، المرجع السابق، ص 347.

[2]- جواد عفاف، المرجع السابق، 278.

[3]- حسين شرواط، المرجع السابق، ص 53.

[4]- نادية لاكلي، "إجراءات التحقيق في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري"، المرجع السابق، ص 348.

[5]_ نبية شفار، المرجع السابق، ص 162.

[6]- إيمان بن وطاس، المرجع السابق، ص 136.

الفرع الثاني
شروط قبول الإخطار

حتى يقبل الإخطار من طرف مجلس المنافسة لا بد من توفر مجموعة من الشروط:

أولا: الشروط الشكلية

لقد نصت المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المعدل والمتمم على أنه: "يخطر المجلس بعريضة مكتوبة ترسل إلى رئيس المجلس تحدد كيفيات إخطار المجلس بموجب نظامه الداخلي"[1]، يفهم من نص المادة أن الإخطار يتم عن طريق عارضة مكتوبة ، فبالتالي لا مجال للحديث عن إخطار الشفوي، وترسل العريضة إلى رئيس مجلس المنافسة، وتكون في أربعة نسخ مع الوثائق المحلقة بها إضافي ظرف موصى عليه مع وصل الإشعار بالاستلام، وإما بإيداعها أمام مصلحة الإجراءات مقابل وصل الاستلام، على أن تسجل العريضة وتوسم وتختم لتبين تاريخ وصولها لدى المجلس يجب أن تحتوي العريضة على الأحكام القانونية والتنظيمية وكذا عناصر الإثبات التي تؤسس عليها الجهة المخطرة طلبها.

ويجب أيضا أن تتضمن العريضة بيانات تتعلق بالشخص العارض ونميز بين حالتين:

- عندما يكون العارض شخصا طبيعيا يشترط أن يتضمن اسمه ولقبه ومهنته وموطنه، وعندما يتعلق الأمر بالشخص المعنوي يجب أن تتضمن العريضة تسمية العارض، شكله مقرب والجهاز الذي يمثله[2].
- كما يجب على العارض أن يحدد العنوان الذي توجه له التبليغات إليه والاستدعاءات[3] حيث تنص المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44 الذي يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة على ما يلي: "يجب على العارض أن يحدد العنوان الذي يرسل إليه التبليغ والاستدعاء وأن يشعر مجلس المنافسة دون تأخير بأي تغيير في عنوانه بواسطة رسالة موصى عليها على وصل الإشعار بالاستلام"[4].

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10 يوليو 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج ر ج ج، ع 39، الصادرة في 13 يوليو 2011، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 15-79 الصادرة في 08 مارس 2015، ج ر ج ج، ع 13، الصادرة بتاريخ 11 مارس سنة 2015، ص 19.

[2]- نبيل ناصري، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 والأمر 03-03، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، أ.م.أ.د معاشو عمار، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2003-2004، ص 32.

[3]- المرجع نفسه، ص32.

[4]- المرسوم الرئاسي رقم 96-44 مؤرخ في 17 جانفي 1996، يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة، ج ر ج ج،ع 5، الصادرة بتاريخ 22 جانفي 1996.

أما القانون الفرنسي فيجيز إمكانية تقديم الإخطار شفهيًا بواسطة الإدلاء بتصريح لدى مكتب إجراءات المجلس مع إرفاق ذلك بالوثائق الضرورية للإثبات[1].

ميعاد الإخطار:

كقاعدة عامة لا يمكن إخطار مجلس المنافسة إلا بالنسبة للممارسات التي لم تتجاوز مدتها ثلاثة (03) سنوات، وهذا طبقا للمادة 4/44 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة التي تنص على أنه: "لا يمكن أن ترفع إلى مجلس المنافسة الدعاوى التي تجاوزت مدتها03 سنوات إذا لم يحدث بشأنها أي بحث أو معانية أو عقوبة[2].

حيث تعتبر هذه المدة فترة تقادم دعاوي المنافسة المتعلقة بالممارسات المحظورة بصفة عامة، فإذا تجاوزت 03 سنوات دون أن تقع بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة فإن المجلس يعلن عدم القبول الإخطار[3].

ثانيا: الشروط الموضوعية

وتنقسم إلى قسمين شروط خاصة بالشخص المخطر وشروط خاصة بموضوع الإخطار.

1- الشروط الخاصة بالشخص المخطر:

وفقًا للقاعدتين القائلتين: "لا دعوى من غير مصلحة" و"ترفع الدعوى من ذي صفة إلى صفة"[4]، نستخلص أن المشرع الجزائري فرض عنصري الصفة والمصلحة للشخص المخطر لمجلس المنافسة.

أ-الصفة:

يعد من الشكليات الجوهرية لتحريك الإجراءات، وتظهر أهمية هذا الشرط من خلال الوجهين التاليين:

- صاحب أو أصحاب الإمضاء (أو الإمضاءات) الموجودة في الإخطار، لا بد أن يحصل على هذه السلطة، أي سلطة الإمضـــاء، من الهيئة صاحبة القرار بمعنى أن يحصل على توكيل قانوني منها من أجل ممارستها، ولا يمكنه القيام بالإمضاء من تلقاء نفسه بدون هذا التوكيل وإلا كانت العريضة مرفوضة في الشكل.

[1]- جواد عفاف، المرجع السابق، ص 279.

[2]- المادة 44 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

[3]-محمد الشريف كثو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر03-03 والقانون رقم 04-02، المرجع السابق، ص 67.

[4]- بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 36.

- وعليه فالإمضاء الموجود في عريضة الإخطار، يجب أن يكون صاحبه مخول رسميا من طرف الجهات التي يمثلها للقيام بهذه المهمة، ويمكن أن يتبين ذلك من النظام الداخلي للمؤسسات الاقتصادية والجمعيات المختلفة التي لها الحق في إخطار مجلس المنافسة[1].
- الجهات المعنية لا بد أن تكون قد تضررت بصورة مباشرة من الممارسات المقيدة للمنافسة أو التجمعات، ولا يتعارض هذا مع حق الهيئات الممثلة لمصالح جماعية كجمعيات المستهلكين في رفع الإخطار، وذلك باعتبار أنها تمثل المصالح المباشرة للأفراد الذين تمثلهم[2].

ويجب إصدار الإخطار من طرف الأشخاص التي حددها المشرع في المادة 44، ويجب إثبات توفر الصفة بجميع الوسائل القانونية لكن المشرع لم يبين حتى يأخذ به هل من يوم إعلان الإخطار، أم أثناء وقوع الممارسة[3]، لكن بالعودة إلى القواعد الإجرائية وطبقا للآراء في فرنسا هو أن شرط الصفة يؤخذ بعين الاعتبار في تاريخ إيداع الطلب وليس عند وقوع الممارسة المنافية للمنافسة [4].

ب-المصلحة:

تعتبر المصلحة شرط من شروط الجوهرية لقبول أي إخطار من قبل مجلس المنافسة، مهما تكن هذه المصلحة مادية أو معنوية ويمكن لكل شخص تضرر عن جراء ممارسة مقيدة للمنافسة إخطار مجلس المنافسة بذلك، إعمالا لأحكام نص المادة 44 من قانون المنافسة "....إذا كانت لها مصلحة في ذلك"، وشرط المصلحة يشترط تواجده في الهيئات الواردة في المادة 35 فقرة 02 من الأمر 03-03، بالإضافة إليها المؤسسات عندما تبلغ عن ممارسة تم تنفيذها في السوق غير السوق الذي تدخل فيه ليس لها مصلحة في الإخطار وكذلك بالنسبة للهيئات الاقتصادية أو المالية[5].

2- الشروط الخاصة بموضوع إخطار مجلس المنافسة:

شرط الاختصاص تضمنته المادة 03/44 من الأمر 03-03 حيث جاء فيها "يمكن أن يصرح المجلس بموجب قرار معلل بعدم قبول الأخطار إذا ما ارتأى أن الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن

---

[1]- غالية قوسم، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، أ.م.أ.د زوايمية رشيد، كلية الحقوق بود واو، جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس، الجزائر، 2007، ص 104.

[2]- Véronique Selinsky, Procédures de contrôle anti concurrentielles, in juris-classeur, concurrence, consommation, fascicule, 380, 1993, p: 17.

[3]- عيسى عموري، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، أم.أ جبالي وأعمر، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر ،2007، ص ص 39، 40.

[4]- جواد عفاف، المرجع السابق، ص 281

[5]- الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، سابق الإشارة إليه.

اختصاصه"، فبذلك مجلس المنافسة يمكنه أن يقرر بمفرده إن كان مختصا للنظر في نزاع ما، مما يوضح أن للمجلس سلطات واسعة جدا، بل وحتى خطيرة في بعض الأحيان، لاسيما وأنه يمكنه أن يقرر عدم اختصاصه في نزاع ما، بالرغم من أنه يدخل في صميم صلاحياته، مما قد يمس بحقوقه الطرف المضرور، إلا أن المشرع لتفادي ذلك ألزم مجلس المنـــافسة عند التصـــريح بعدم اختصاصه أن يعلل قراره[1] وهذا ما تضمنته المادة 03/44 من الأمر 03-03 كما أن جميع قرارات مجلس المنافسة قابلة للاستئناف أمام الغرفة التجارية لمجلس قضـــاء الجـــزائر وذلك طبقـــا للمادة 63 من الأمر 03-03 كما تضمنت المادة 02/44 من الأمر 03-03 نصها "ينظر مجلس المنافسة إذا كانت الممارسات والأعمال المرفوعة إليه تدخل ضمن إطار تطبيق المواد 6 و7 و10 و11 و12 أعلاه تستند على المادة 09 أعلاه[2].

بالتالي فإن الصلاحيات التنازعية كمجلس المنافسة تنحصر في إطار هذه الممارسات دون غيرها فكل ما يخرج عن هذه الأعمال يخرج عن نطاق اختصاص المجلس وبالتالي ينعدم الأساس القانوني الذي يستند إليه القبول عريضة الإخطار[3].

3- شرط توفر عناصر إثبات مقنعة:

وهو أن ترفق عريضة الإخطار بالعناصر الكافية لإثبات وجود ممارســـة من شـــأنها أن تمـــس بالمنافسة الحرة، فلقد نصت المادة 03/44 من الأمر 03-03 على هذا الشرط والمادة 3/16 من المرسوم الرئاسي 96-44 المحدد للنظام الداخلي في مجلس المنافسة التي نصت على أنه: "وتتضمن العريضة التي يجب تحديد موضوعها بيان الأحكام القانونية والتنظيمية وعناصر الإثبات التي تؤسس عليها الجهة المخطرة طلبها"، وتوافر هذا الشرط صعب جدا، وإن كان عنصر الإثبات لا يطرح كثيرا في الإخطار الوزاري أو الإخطار التلقائي، إلا أنه يطرح بحدة في حالة الإخطار المباشر، حيث يكون على الطرف المتضرر تقديم عناصر إثبات كافية وواضحة على وجود الممارسات المقيدة للمنافسة أو وجود تجميعات تفوق حد 40% من تحقيق للمبيعات والمشتريات في سوق معنية[4]، فيكون على المؤسسة المتضررة أن تثبت أن المؤسسات المشتكي منها قد سبب لها ضررا، وذلك عن طريق أدلة مادية، أو اعتراف مسؤولي المؤسسة المتسببة في الضرر وهذا يكون عادة نادر الوقوع[5].

---

[1]- إيمان بن طاوس، المرجع السابق، 140.

[2]- انظر المادة 44 فقرة 2 و3 والمادة 63 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

[3]- صورية قابة، المرجع السابق، ص 68.

[4]- إيمان بن طاوس، المرجع السابق، ص 142.

[5]- نوال إبراهيمي، الاتفاقيات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، أ.م.أ محمد توفيقّ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر-1، 2004، ص86.

ويتم الإثبات إما بواسطة الوثائق المحاسبية، الفواتير، المراسلات، الشيكات، وغيرها استنادًا إلى مبدأ حرية الإثبات في المجال التجاري، المادة 30 من قانون التجاري[1] وقد أكد على هذا قرار مجلس المنافسة حول الإخطار الوارد من الشركة الوطنية للتبغ والكبريت التي قدمت شكوى ضد المتعاملين الاقتصاديين الذين يستوردون علب الكبريت ويبيعونها بسعر أقل من سعر منتوجاتها، وكان رد مجلس المنافسة بأنه: "....لا يكفي الادعاء بوجود ممارسة من هذا القبيل، بل من يدعي ذلك أن يثبت قيامها، وبما أن استحضار عناصر الإثبات في هذه الحالة ليس بالأمر الهين لما يتطلب من المهام بتركيبه الأسعار، فإن المجلس يكتفي بتقديم أدلة دقيقة ومتطابقة وفي كل الأحوال تبقى معاقبة المتعامل الاقتصادي على البيع دون سعر التكلفة متوقعة على نيته في إقصاء منافسيه من السوق"[2].

يجب أن يرفق الإخطار بعناصر إثبات كافية، ويقع الإثبات على المدعى لتوضيحه، وفي نفس الوقت لا يقع على المدعى فقط إثبات الممارسة المحظورة إنما عليه أيضا أن يبين أن وقوعها صادرة عن إرادة الإخلال بمسار المنافسة[3].

المطلب الثاني

التحقيق في وضعية التبعية الاقتصادية والفصل فيها

بعد مرحلة إخطار مجلس المنافسة تأتي مرحلة التحقيق في مدى صحة الادعاءات المرفوعة أمامه، ولإثبات ممارسة الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية والتي تخل بالسير الحسن للمنافسة يتطلب تحريات تقوم بها المصالح المختصة، هذه الأخيرة التي تقوم بالبحث والمعاينة في الممارسات الاقتصادية التي تخالف التشريع والتنظيم وذلك وفق إجراءات معنية [4]، وبعد الانتهاء مباشرة من الإجراء السابق يقوم مجلس المنافسة بالفصل في القضايا المعروضة عليه بحسبها بقرار معين، كما يمكن لطرف الذي بقى متضرر الطعن في القرار الصادر من المجلس لذا سوف نتطرق إلى:

- الفرع الأول: التحري والتحقيق.
- الفرع الثاني: قرارات مجلس المنافسة والطعن فيها.

---

[1]– انظر المادة 30 من الأمر رقم 27/96، المؤرخ في 09 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم لأمر 59/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج، ع 77، المؤرخة في 11 ديسمبر 1996.

[2]– إيمان بن طاوس، المرجع السابق، ص 143.

[3]- Arezki Nabila, Contentieux de la concurrence, Mémoires de Magistère en Droit option Droit public des affaires Faculté de Droit, Université Abderrahmane Mira, Bejaia, 1011, p: 1098.

[4]– المواد من 50 إلى 55 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم.

الفرع الأول
التحري والتحقيق

بعد مرحلة إخطار مجلس المنافسة من طرف الأشخاص المؤهلة لذلك[1]، تأتي مرحلة التحقيق حيث تنص المادة 34 من الأمر 03-03 على أنه: "يمكن أن يستعين مجلس المنافسة بأي خبير أو يستمع إلى أي شخص بإمكانه تقديم معلومات. كما يمكنه أن يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيق الاقتصادي إجراء أي مراقبة أو تحقيق أو خبرة حول المسائل المتعلقة بالقضايا التي تندرج ضمن اختصاصه".

فالتحقيق هو المرحلة الثانية لسير الإجراءات أمام مجلس المنافسة والذي تقوم به مجموعة من الأشخاص المؤهلين قانونا، فلقد تم النص على هذه المرحلة من خلال المواد 50-55 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

وفيما يلي سنحاول أن نتعرض إلى الموظفين المؤهلين للقيام بالتحقيقات (أولا) تم بعدها نتعرض إلى كيفية التحري والتحقيق (ثانيا).

أولا: الأعوان المؤهلين بالتحري والتحقيق

بالرجوع إلى المادة 49 مكرر من القانون رقم 08-12 نصت على أنه: "علاوة على ضابط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، يؤهل القيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق هذا الأمر ومعاينة أحكامه الموظفون الآتي ذكرهم:

- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.
- الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.
- المقرر العام والمقررون لدى مجلس المنافسة[2].

على أن يؤدي هؤلاء اليمين طبقًا للإجراءات التنظيمية والتشريعية المعمول بها، وأن يبينوا وظيفتهم ويقدموا تفويض بالعمل عن كل تحقيق".

---

[1]- نبيل ناصري، مرجع سابق، ص 33.

[2]- المادة 49 من القانون رقم 08-12، السالف الذكر، ص 14.

1- ضابط وأعوان الشرطة القضائية:

ضابط الشرطة القضائية ورد ذكرهم في المادة 15 من ق.إ.ج[1]، وهم سبع مجموعات، يتمتعون باختصاص عام مكلفون بالبحث والتحري عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة[2].

أما بخصـــوص أعـــوان الشرطة القضائية فلقد نصت المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية".

2- المستخدمين المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة:

نصت المادة 16 من المرسوم التنفيذي 03-409 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها[3] "يحول المستخدمون وجميع الوسائل مهما كانت طبيعتها التي كانت تستعملها المفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش والمديريات الولائية للمنافســة والأسعار إلى الهياكل التي يحددها هذا المرسوم، حسب الإجراءات المحددة في التنظيم المعمول به"، فهناك عدة مديريات تابعة لوزارة التجارة منها:

أ_ المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش:

تتمثل مهام المديرية العامة لرقابة الاقتصادية وقمع الغش في تحديد الخطوط العريضة للسياسة الوطنية للمراقبة في ميادين الجودة وقمع الغش ومكافحة الممارسات المضادة للمنافسة والتجارة وذلك حسب نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي 02-454[4]، كما تسهر على توجيه برامج المراقبة الاقتصادية وقمع الغش مع العمل على تدعيم وظيفة المراقبة وعصرنتها[5].

---

[1]- المادة 15 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، ع 48، الصادرة في 1996/06/10، المعدل والمتمم، بالأمر رقم 11-02 المؤرخ في 23 فبراير 2011، ج رج ج، ع 12، الصادرة بتاريخ 23 فبراير 2011، ص 4.

[2]- سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المتابعة الجنائية الدعاوي الناشئة عنها وإجراءاتها الأولية، ج1 ، د.ط، دار الهدى ، الجزائر، 2007، ص 111.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 03-409 المؤرخ في 10 رمضان 1424 الموافق لـ 05 نوفمبر 2003، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحيتها وعملها، ج ر ج ج، ع 68، الصادرة في 09 نوفمبر 2003.

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 02-454، المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج ر ج ج، ع 58، الصادرة في22 ديسمبر2002، (معدل والمتمم).

[5]- زوبير أرزقي، المرجع السابق، ص 160.

ب_ المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها:

تتكون هذه المديرية من أربع مديريات وعلى رأسها مديرية المنافسة[1]، وتسهر على أحسن سير المنافسة في الأسواق واقتراح كل التدابير ذات الطابع التشريعي التنظيمي، وتقوم بالسهر على تطبيق التشريع وتنظيم المتعلقين بالمنافسة والجودة وتنحصر اختصاصاتها في القيام بالتحقيقات المحلية والجهوية والقيام بالتنسيق مع الهياكل الأخرى[2].

ج- المصالح الخارجية لوزارة التجارة:

والتي تقوم بالسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالمنافسة والجودة وتنحصر اختصاصاتها في القيام بالتحقيقات المحلية والجهورية والقيام بالتنسيق مع الهياكل الأخرى[3].

3- الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية:

يعين من بين الموظفين الذين يعملون بالإدارة الجبائية أعوان ستند إليهم مهمة المعاينة والتحقيق في جميع المخالفات المتعلقة بالمنافسة[4].

4- مقررو مجلس المنافسة:

يتم تعيـــن مقـــررين على مستوى مجلس المنافسة بموجب مرسوم رئاسي طبقا لأحكام المادة 26 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة: "يعين لدى مجلس المنافسة أمين عام ومقررون بموجب مرسوم رئاسي".

فنجد أن المشرع تراجع عن جعل سلطة تعين المقررين بيد رئيس مجلس المنافسة مثلما كان ذلك في ظل الأمر 95-06 الملغى طبقا للمادة 01/37 التي جاء فيها: "يعين رئيس مجلس المنافسة الأمين العام المقررين" ولا بد أن نشير أن هناك حالات يتدخل فيها المقرر خلال مرحلة الإفطار وقبل بدأ مرحلة التحقيق، وهذا ما تضمنته المادة 50 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة: "يحقق المقرر في الطلبات والشكاوي ... إذا ارتأى عدم قبولها طبقا لأحكام المادة 44-03 فإنه يعلم بذلك مجلس المنافسة برأي معلل"[5].

---

[1]- سميحة علال، المرجع السابق، ص 125.

[2]- زوبير ارزقي، المرجع السابق، ص 161.

[3]- المرجع نفسه، ص 161.

[4]- نبية شفار، المرجع السابق، ص 167.

[5]- إيمان بن وطاس، المرجع السابق، ص، ص 145، 146.

ثانيا: كيفية التحري والتحقيق

أول ما ينظر فيه المقرر هو إذا كانت الدعوى مقبولا أم لا، فإذا ارتأى أن الدعوى غير مقبولة ففي هذه الحالة يقوم بتحرير تقرير إلى رئيس مجلس المنافسة يقترح فيه عدم قبول الدعوى ويعود لمجلس المنافسة وحده القرار[1]، وطبقا لأحكام المادة 44 فقرة 03 من الأمر 03-03 يمكن أن يصرح المجلس بموجب قرار فعلل بعدم قبول الإخطار، إذا ما ارتأى أو الوقائع المذكورة، لا تدخل ضمن اختصاصه أو غير مدعمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية، أما إذا أثبت الدراسة بأنه توجد مؤشرات جديرة لإجراء التحقيق، يتولى المقرر ذلك ويملك في ذلك نفس السلطات التي يملكها المحققون التابعون لوزارة التجارة، وعندما يتعلق الأمر بالقضايا التابعة لقطاعات نشاط موضوعة تحت رقابة سلطة ضبط، كما هو الحال بالنسبة لقطاعي البريد والمواصلات والكهرباء والغاز فيتم التحقيق بالتنسيق مع مصالح السلطة المعنية[2].

فللمحققين والمقررين بعض السلطات تناولتها المادة 51 من الأمر 03-03 وهي:

- **سلطة الاستعلام:** وهي الحصول على المعلومات.
- **سلطة الإطلاع:** وهي استلام أي وثيقة.
- **سلطة الحجز:** على المستندات التي يراها مهمة وأخذها من مكان إلى مكان التحقيق لترجع في نهاية التحقيق.
- **سلطة عدم الاحتجاج بالسر المهني:** لا يمكن الاحتجاج أمام المقرر أثناء تحريه بالسر المهني من طرف المؤسسات المعنية بالتحقيق فله أن يطالب باستلام الوثائق مهما كانت طبيعتها و أينما وجدت وفي آخر التحقيق يمكن إرجاعها أو ضمها إلى التقرير[3].
- **سلطة الاستماع:** يتم فيها طلب سماع أطراف النزاع، وذلك بقيام المقرر باستدعائهم لغرض الإجابة عن بعض الأسئلة التي يراها مهمة، إذا تمكنه من تقصي بعض الحقائق والملابسات التي تساعده في التحقيق وبعدها يقوم بتدوين أقوال الأطراف في محرر خاص مع توقيع الأطراف عليه، أو إثبات عدم توقيعهم في المحضر نفسه[4].

---

[1]- أحسن بوسقيعة، القانون الجزائي الأعمال، محاضرات ملقاة على طلبة السنة الثانية، المدرسة العليا للقضاء، 2007.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، ج2، ط 3 منقحة ومتممة في ضوء قانون 20 فبراير 2006 المتعلق بالفساد، دار هومه، الجزائر، 2006، ص 225.

[3]- انظر المادة 51 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

[4]- انظر المادة 53 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم

وحسب المادة 52 من نفس الأمر: "يحرر المقرر تقريرا أوليا يتضمن عرض الوقائع وكذا المآخذ المسجلة ويبلغ رئيس المجلس التقرير إلى الأطراف المعنية، وإلى الوزير المكلف بالتجارة وكذا إلى جميع الأطراف ذات المصلحة، الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز ثلاثة (03) أشهر"[1].

تم يقوم المقرر بعدها بجلسات الاستماع لتحرير في محضر يوقعه الأشخاص الدين استمع إليهم، وعند الرفض يدون في نفس المحضر الرفض، في هذا المرحلة التي تكون طبقا أمام المقرر يمكن للأطراف الاستعانة بالمستشارين، هذا ما جاء في المادة 53 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة[2].

وبعد أن يتلقى المقرر ملاحظات الأطراف المكتوبة، يقوم عند اختتام التحقيق بإيداع تقرير معلل لدى مجلس المنافسة، يتضمن المأخذ المسجلة ومرجع المخالفات المرتكبة واقتراح قرار وكذا عند الاقتضاء اقتراح تدابير تنظيمية[3]، ويبلغ رئيس مجلس المنافسة التقرير مرة أخرى إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة من أجل إبداء ملاحظاتهم المكتوبة في أجل شهرين، والتي يمكن للمقرر إبداء رأيه حولها، تم يقوم رئيس المجلس بتحديد تاريخ جلسة المتعلقة بالقضية[4]، ويمكن أن يطلع الأطراف على الملاحظات المكتوبة المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، قبل خمس عشرة (15) يوما من تاريخ الجلسة[5].

يمكن للمقرر إبداء رأيه في الملاحظات المحتملة المكتوبة المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، وما يلاحظ هنا هو أنه، على عكس التقرير الأولى فإن التقرير النهائي، يتم إبلاغه فقط إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة، ويرجع ذلك لسرية التحقيق[6].

الفرع الثاني
قرارات مجلس المنافسة والطعن فيها

لقد نصت المادة 34 من الأمر 03-03 على أنه: " يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه أو كلما طلب منه ذلك، في أي مسألة أو أي عمل أو تدابير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة وتشجيعها في المناطق الجغرافية أو قطاعا النشاط التي تنعدم فيها المنافسة أو تكون غير متطورة فيها بما فيه الكفاية"، فنلاحظ من خلال هذه المادة أن لمجلس المنافسة السلطة بإصدار

[1]- الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

[2]- حسين شرواط، المرجع السابق، ص 54.

[3]- انظر المادة 54 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

[4]- محمد الشريف كثو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر03-03 والقانون 04-02، المرجع السابق، ص 69.

[5]- انظر المادة 55 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

[6]- إيمان بن وطاس، المرجع السابق، ص ص 149، 150.

القرارات والأوامر لضمان السير الحسن للمنافسة ووضع حد للممارسات المنافية لها، والتي تكون بدورها قابلة للطعن أمام جهات مختصة.

أولا: صدور قرارات مجلس المنافسة

فهناك بعض القرارات التي يقوم بإصدارها مجلس المنافسة قبل التحقيق أو أثنائه أو بعد انتهائه وتكون سابقة للقرارات التنازعية التي تتضمن إصدار عقوبات إدارية ومالية وتتمثل هذه القرارات في:

ـ **قرار الحفظ:** ويصدر هذا القرار عندما تنازل صاحب الإخطار عن إدعاءاته[1].

ـ **قرار انتفاء وجه الدعوى:** وذلك عندما لا يؤدي التحقيق إلى إثبات وجود ممارسات مقيدة للمنافسة[2].

ـ **قرار عدم القبول:** بالرجوع إلى نص المادة 44 الفقرة 2 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة فإن مجلس المنافسة لا ينظر في الملفات المرفوعة أمامه إن رأى أن هذه الممارسات لا تدخل في تطبيق (6 و7 و10 و11 و12) تم جاء في المادة 46 فقرة الأخيرة على أن المجلس يصدر عدم قبول في الدعوة التي تجاوزت ثلاث 03 سنوات[3].

ـ **قرار رفض الإخطار:** يكون ذلك في إحالة ما إذا تم الإخطار المجلس من طرف أحد الأشخاص غير المؤهلة قانونًا لذلك، أي انعدام الصفة في الشخص المخطر، أو إذا كانت الوقائع المرفوعة إليه لا تدخل في إطار المصالح التي تكلف هذه الأخيرة بحمايتها، فيتخذ مجلس المنافسة مقررا بالرفض لانعدام الصفة والمصلحة[4].

ـ **قرار تعليق الفصل في القضية:** حينما يتطلب الأمر إجراء تحقيق تكميلي أو في حالة انتظار قرار قضائي سواء صدر من المحكمة العادية أو الإدارية التي تكون قد أخطرت هي الأخرى بنفس الوقائع[5].

ـ **قرار ألتنازعي:** ويصدر المجلس مثل هذا القرار عندما يحكم على الأطراف المعنية المرتكبة للممارسات المقيدة للمنافسة، بالعقوبات المقرر لهذه الممارسات[6].

ـ **قرار إجراءات التحفظية:** يلجأ مجلس المنافسة لهذا الإجراء من وضع حدّ للممارسات المقيّدة للمنافسة ولتفادي وقوع ضرر محدق غير ممكن إصلاحه، وهذه الإجراءات لا تصدر إلا بعد ما يكون المجلس وجه

---

[1]- محمد الشريف كثو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02، المرجع السابق، ص71.

[2]- صبرينة بن عبد الله، متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة، مذكرة ماجستير في القانون، أ.م.أ.د زوايمية رشيد، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2012، ص 93 .

[3]- الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم.

[4]- جواد عفاف، المرجع السابق، ص 298.

[5]- محمد الشريف كثو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02، المرجع السابق، ص 69.

[6]- المرجع نفسه، ص 71.

أو أصدر أوامر للجهة المعنية المدانة في القضية التي درسها بوضع حدٍّ للممارسات المقيدة للمنافسة، أو الرجوع إلى الوضعية السابقة في الآجال التي حددها، وعند عدم خضوع هذه الأطراف لتلك الأوامر، ففي هذه الحالة يضطر المجلس لتنفيذ قراراته المتمثلة في اتخاذ إجراءات تحفظية مؤقتة[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 46 من الأمر 03-03 "يمكن مجلس المنافسة، بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة، اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق، إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محدق غير ممكن إصلاحه، لفائدة المؤسس التي تأثر مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة".

إن كل القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة تعتبر واجبة النفاد وتعود صلاحية قرارات المجلس ومتابعة تطبيقها إلى المديرية الفرعية للمنازعات والعلاقات مع مجلس المنافسة، والتي تعد من بين المديريات التابعة للإدارة المركزية وزارة التجارة الموضوعة تحت سلطة الوزير[2].

وحتى يتم تنفيذ هذه القرارات لا بد من أن تمر بمرحلتين:

- تبليغ القرارات إلى الأطراف المعنية.
- نشرها في النشرة الرسمية للمنافسة.

1_ تبليغ القرارات إلى الأطراف المعنية:

وهذا ما نصت عليه المادة 47 من الأمر03-03 "تبلغ القرار التي يتخذها مجلس المنافسة إلى الأطراف المعنية لتنفيذها، بواسطة إرسال موصى عليه مع وصل بالاستلام وترسل إلى الوزير المكلف بالتجارة الذي يسهر على تنفيذها.

يجب أن تبين هذه القرارات، تحت طائلة البطلان، آجال الطعن وكذلك أسماء الجهة المرسل إليها، وصفاتها وعناوينها".

هذه الجهات هي الطرف الذي قام بإخطار مجلس المنافسة والطرف الذي وجه ضده الإخطار المؤسسة المدعى عليها، الوزير المكلف بالتجارة الذي يسهر على تنفيذها فللتبليغ أهمية كبيرة، إذ يعتبر قرينة ضد الأطراف المعنية بالقضية في حالة احتجاجهم بعدم تسلمهم لتلك القرارات من جهة، ومن جهة أخرى تعتبر نقطة انطلاق لحساب ميعاد الطعن الممنوح لهؤلاء الأطراف لاستئناف قرارات مجلس المنافسة[3].

---

[1]– صورية قابة، المرجع السابق، ص 94.

[2]- Condomines Aurélien, Le Nouveau Droit Français De La Concurrence, 2eme edition,Juries Paris,2009 Sur Le site. Manager, http://www.economag.comdroit.de.la-loncurrenceabus.dedépend.dance.économique

[3]– سميحة علال، المرجع السابق، ص 138.

2_ النشر:

هذه المهمة مخولة لمجلس المنافسة بنص المادة 23 من القانون رقم 08-12[1]، التي نصت على ما يلي: "ينشر مجلس المنافسة القرارات الصادرة عنه وعن مجلس قضاء الجزائر، وعن المحكمة العليا وكذا مجلس الدولة، والمتعلقة بالمنافسة في النشرة الرسمية"، ويكون النشر بواسطة أي وسيلة إعلامية أخرى[2] وهذا ما لم يكن مسموح به في الأمر 95-06، وقد كانت مهمة النشر من صلاحيات الوزير المكلف بالتجارة [3].

ثانيا: الطعن في قرارات مجلس المنافسة

قد تتضرر الأطراف المعنية من القرار الصادر عن مجلس المنافسة لهذا قدر حرص المشرع على فتح المجال للأطراف المعنية للطعن في قرار مجلس، وذلك أمام الغرفة التجارية بالمجلس القضائي بمدينة الجزائر[4]، وذلك طبقا لأحكام المادة 63 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والتي تنص على أنه: " تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر، الذي يفصل في المواد التجارية، من قبل الأطراف المعنية أومن الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهرًا واحدًا ابتداء من تاريخ استلام القرار، ويرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 من هذا الأمر في اجل عشرين يوما ".

1_ الطعن بالنقض أمام القاضي العادي:

الأصل انه لا يترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر أي اثر موقف لقرارات مجلس المنافسة، أما الاستثناء الوارد فإن لرئيس المجلس القضائي في العاصمة وفي أجل لا يتجاوز 15 يوم أن يوقف التدابير التحفظية أو الأوامر عندما تقتضي ذلك الظروف أو الوقائع الخطيرة [5]وتقديم طلب وقف التنفيذ يكون طبقا لأحكام ق.إ.م.إ.ج[6].

---

[1]- المعدلة للمادة 49 من الأمر 03-03 المتضمن قانون المنافسة.

[2]- انظر المادة 49 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

[3]- غالية قوسم، التعسف في وضعية في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، المرجع السابق، ص 142.

[4]- محمد الشريف كثو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02، المرجع السابق، ص 72.

[5]- انظر المادتين 45-46 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

[6]- الأمر رقم 08-09، المؤرخ في 18 في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج ر ج ج، ع 21 ، المؤرخة في 25 فبراير 2004.

فإضافة لذلك يختص القاضي الإداري للفصل في قرارات المجلس في علاقاته مع موظفيه وفي حالة إبرام العقود والتوريدات أو الأشغال بصفته سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي فإنها تخضع إلى القاضي الإداري، أما فيما يخص منازعات سلطات الضبط المستقلة فاستثناءا تخضع لاختصاص القاضي العادي، وهذا ما يحدث مع قرارات مجلس المنافسة مقارنة مع سلطات الضبط المستقلة الأخرى، حيث يتم الطعن ببطلان قرارات المجلس التي تتخذ بمناسبة قمع الممارسات المقيدة للمنافسة أمام القضاء العادي، وهذا لا ينفي عليه الطابع الإداري، حيث يكون مجلس قضاء الجزائر ممثلا في الغرفة التجارية بالمنازعات المتعلقة بمجلس المنافسة[1].

وتدخل القاضي العادي لمعاقبة هذه الممارسات يطرح غالبا عدة إشكاليات منها ما يتعلق بالإثبات في هذا الجانب وكذا تقدير التعويض، ما يتسبب في عرقلة التطبيق السليم للجزاءات المدنية ويهدد فعالية القاضي العادي في حماية قواعد المنافسة[2].

2_ الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة الجزائري:

لقد قام المشرع الجزائري ناقلا عن المشرع الفرنسي، بتوزيع لاختصاص بين مجلس قضاء الجزائر فيما يخص الطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة المنصوص عليها في المواد 6 و7 و10 و11 و12[3]، والقاضي الإداري والعادي، بخصوص التجمعات الاقتصادية، فعند رفض التجميع منح الاختصاص في نظر الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بهذا الأمر لمجلس الدولة من خلال المادة 19 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة حيث نصت : "يمكن مجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع أو بالرفض بمقرر معلل، بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة ،.....يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة " فتشير هذه المادة إلى أن قرار رفض التجميع الاقتصادي أو قبوله من صلاحيات مجلس المنافسة ويتم الطعن بإلغائه أمام مجلس الدولة، وهو خروج عن

[1]– نبيل محمد نايل، اختصاص القاضي وإداري بمنازعات سلطات الضبط المستقلة دراسة نظرية، مذكرة ماجستير القانون، أ.م.أ الكاهنة ارزير، تخصص قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص 34.

[2]– ظريفة موساوي، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون المسؤولية المهنية، أ.م.أ.د كثو محمد الشريف ، مدرسة الدكتوراه للعلوم القانونية والسياسة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص 07.

[3] – الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، سالف الإشارة إليه.

قاعدة توحيد الاختصاص التي اعتمدها المشرع الجزائري فيما يتعلق بقضايا المنافسة، التي بمقتضاها يكون مجلس قضاء الجزائر هو المختص طبقا لهذا المبدأ في منازعات المنافسة [1].

المبحث الثاني

العقوبات المطبقة في مجال الاستغلال التعسفي للتبعية الاقتصادية

يعتبر قانون المنافسة قانونا ردعيا، حيث يهدف هذا الأخير إلى تحقيق الفعالية الاقتصادية وضمان السير الحسن للسوق، ولا يرمي فقط إلى حماية الصالح العام فحسب بل يرمي أيضا إلى حماية المصالح الخاصة للمؤسسات وغيرها من الأشخاص التي يمكن أن تتضرر من جراء ارتكاب هذه الممارسات، بما في ذلك التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية[2].

فبعد المرور بكافة الإجراءات القانونية لمتابعة التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية، فإذا تم التوصل إلى ثبوت أنها ممارسة مقيدة للمنافسة طبقا للمادتين 11 و 14 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، فإنه يطبق مبدأ ازدواجية العقوبة، وبالتالي يمكن لضحية الممارسات المقيدة للمنافسة التماس مجلس المنافسة أو الجهات القضائية أو كلاهما معا[3]، فمن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة (**المطلب الأول**)، والعقوبات الصادرة عن الجهات القضائية المدنية و الجزائية (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة فرض عقوبات إذا ما أثبتت التحقيقات أن الأفعال المرتكبة تشكل إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة، وذلك طبقا للمادة 11 و14 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، وذلك لوضع حد للممارسة المقيدة للمنافسة وقمع أي مساس بمبدأ المنافسة الحرة، وبما أن مجلس المنافسة ليس هيئة قضائية فليس باستطاعته إلا فرض عقوبات إدارية.

---

[1] – عادل بوجميل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، أ.م.أ.د إقلولي ولد رابح صفية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر ،2012، ص ص 169، 168.

[2] – جواد عفاف، المرجع السابق، ص 300.

[3] – لاكلي نادية، شروط حظر الممارسات والأعمال المدبرة في قانون المنافسة (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري، الفرنسي والأوروبي)، المرجع السابق ، ص 137.

فمجلس المنافسة يملك إلى جانب صلاحياته في إصدار الأوامر وقرارات تتضمن الإجراءات المؤقتة لوقف تلك الممارسات سلطة توقيع العقوبات المالية [1]، ومن هنا سنتطرق إلى إصدار الأوامر والتدابير المؤقتة **(الفرع الأول)**، و الغرامات المالية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

إصدار الأوامر والتدابير المؤقتة

مكن المشرع الجزائري مجلس المنافسة من إصدار الأوامر إلى الإطراف المعنية لوضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة، وهذا ما جاء في نص المادة 45 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم "يتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة ترمي إلى وضع حد للممارسات المعاينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر هو بها من اختصاصه".

أولا: إصدار الأوامر

إذا أثبتت التحقيقات أن الأفعال المرتكبة تشكل إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة، فان مجلس المنافسة يملك صلاحية توجيه أوامر للمتعاملين الاقتصاديين لوضع حد للممارسات المنافية للمنافسة [2]، وكذلك توجيه أوامر إلى المؤسسات المتهمة، إذا تأكد أن الممارسات المرتكبة من طرفها تمس بالمنافسة الحرة، وفي هذه الحالة يكون لمجلس المنافسة صلاحية إصدار الأوامر تختلف باختلاف المعطيات وتحدد مهلة للتنفيذ، وان لم تستجيب لها المؤسسات المخالفة، يتدخل مجلس المنافسة لفرض احترام هذا الأمر [3] .

فحسب نص المادة 45 من الأمر 03- 03 المتعلق بالمنافسة يتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة(مسببة) ترمي إلى وضع حد للممارسات المعاينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر هو بها من اختصاصه[4]، والمعاينة هي ما يوحي بان التحقيق استوفى وتأكد بوجود مخالفة عندما تكون العرائض المرفوعة إليه أو التي يبادر بها بنفسه من اختصاصه[5].

---

[1]- محمد كريم طالب، المرجع السابق، ص 392.

[2]- حذري سمير، سلطات الضبط المستقلة ودورها في استقرار التشريع والتنظيم المتعلق بالاستثمار، مجلة الإدارة، المجلد 20، ع 02 ، كلية الحقوق، جامعة بجاية، الجزائر، 2010 ، ص49.

[3]- محمد الشريف كثو، قانون المنافسة والممارسات التجارية(وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02)، المرجع السابق، ص72.

[4]- تنص المادة 45 من الأمر 03-03 على أنه: " يتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة ترمي إلى وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة أو التي يبادر هو بها، من اختصاصه" .

[5]- حسين شرواط، المرجع السابق، ص 64.

فالأوامر المتخذة من المجلس جد متنوعة فقد تتخذ الأوامر شكلا سلبيا كأن يأمر مجلس المنافسة المؤسسة أو العون الاقتصادي بان يمتنع عن سلوك معين، كما يمكن أن تتمثل الأوامر الصادرة عم المجلس في أمر التخلي عن اتفاق مخالف لحرية المنافسة، أو الأمر بإلغاء بنود مقيدة للمنافسة من العقود المبرمة بين المؤسسات[1]، وكذلك الأمر بإعلام الطرف المرتكب للجريمة لباقي شركائه بإلغاء العقد الذي يربطه معه، غير انه لا يجوز لمجلس المنافسة إصدار أوامر تتدخل في هيكلة المؤسسات المعنية، بل ينحصر دوره في إصدار أوامر تتعلق بالسلوك الإجرامي فقط، فلا يجوز مثلا لمجلس المنافسة إصدار الأمر بحل الشركة[2] .

ويمكن أن تتخذ الأوامر شكلا ايجابيا كأن يأمر مجلس المنافسة المؤسسة بان تقوم بتعديل سلوكها وفقا لشروط معينة يراها المجلس كفيلة بأن يعيد التوازن التنافسي في السوق[3]، وقد يتمثل الأمر في تعديل التصرفات القانونية التي ارتكبت بواسطتها الممارسات المنافية للمنافسة، مثل العقود والاتفاقيات وأيضا القوانين الداخلية للمؤسسة، أو تعديل الشروط التعسفية المفروضة على المشتري، كالبنود التعسفية التي تتضمنها اتفاقات التوزيع[4].

وتجدر الإشارة إلى انه يجب أن تشتمل الأوامر على عبارات واضحة ودقيقة، فيجب على مجلس المنافسة أن يبين بدقة المراد من الأوامر الصادرة عنه، وفي حالة عدم وضوح الأمر، تلتمس المؤسسة المعنية مجلس المنافسة لتوضيح عبارات الأمر الغامضة[5].

كما يمكن لمجلس المنافسة، بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة اتخاذ التدابير المؤقتة للحد من ممارسات استغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية، أو إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق ، عندما تقتضي ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محدق غير ممكن إصلاحه.

ثانيا: التدابير المؤقتة

لمجلس المنافسة أن يتخذ تدابير مؤقتة عندما تكون ظروف مستعجلة، المنصوص عليها في المادة 46 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة " يمكن لمجلس المنافسة بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة، اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق إذا اقتضت ذلك الظروف

[1]– جواد عفاف، المرجع السابق، ص 302.

[2]– نادية لاكلي، شروط حظر الممارسات والأعمال المدبرة في قانون المنافسة (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري، الفرنسي والأوروبي)، المرجع السابق، ص 136.

[3]– لينا حسن ذكي، الممارسات المقيدة للمنافسة والوسائل القانونية لمواجهتها، المرجع السابق، ص 344.

[4]– نبية شفار، المرجع السابق، ص 173.

[5]– نادية لاكلي، شروط حظر الممارسات والأعمال المدبرة في قانون المنافسة (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري، الفرنسي والأوروبي)، المرجع السابق، ص 137.

المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محدق، غير ممكن إصلاحه لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة ".

ويفهم من نص المادة أن مجلس المنافسة مقيد بالشكل بحيث يمكن إصدار تدابير تحفظية بطلب من المدعي أو الوزير المكلف بالتجارة فلا يمكنه إصدارها من تلقاء نفسه كما يجب على المدعي والوزير المكلف بالتجارة إثبات ظرف الاستعجال لتفادي خطر محدق يستحيل تداركه لفائدة المؤسسات أو لظروف اقتصادية[1].

يمكن لمجلس المنافسة أن يقبل طلب اتخاذ التدابير المؤقتة في أي مرحلة تكون عليها الإجراءات، كما يمكن إعادة طلب اتخاذ هذه التدابير بعد أول طلب رفضه المجلس، يدرج طلب التدابير المؤقتة في الإخطار ولا يوجد أي حكم قانوني يفرض تقديم طلب التدابير فقط بعد الإخطار آو معه.

ويتم قبول اتخاذ الإجراء التحفظي في حالات استثنائية فقط ولهذا نجد انه مقترن بتوفر مجموعة من الشروط، ولكي يقبل المجلس طلب اتخاذ التدابير المؤقتة، يجب تقديمه بمناسبة رفع دعوى موضوعية منظورة أمام المجلس سواء كان ينظرها وفقا للإجراءات الاعتيادية أو الإجراءات المبسطة حيت يجب أن يكون هذا الإخطار مقبول من قبل مجلس المنافسة، فإذا رفض الإخطار سيرفض معه طلب التدابير المؤقتة بالضرورة، وبعد أن يعتبر المجلس أن الإخطار يدخل ضمن إطار اختصاصه يجب أن يتأكد من مدى تأسيس طلب التدابير المؤقتة[2].

إن طلب اتخاذ التدابير المؤقتة لا يعني أبدا وجوب تقديمه ضمن العريضة موضوع الادعاء الأصلي، بل يجب أن يقدم بصفة مستقلة ولاحقة، غير أنه إن كانت هذه الاستقلالية من حيث الشكل فإنها لا تتحقق من حيث الموضوع، إذ أن طلب هذه التدابير يبقى تابعا للطلب الأصلي ويتأثر به وجودا و عدما[3].

حيث تقضي عبارات المادة 46 من الأمر السالف الذكر انه لا يمكن اتخاذ التدابير المؤقتة إلا إذا تبين له أن الممارسة المبلغ عنها تمثل اعتداءا جسيما حالا آو محدقا على الاقتصاد الوطني بصفة عامة أو على قطاع نشاط اقتصادي معين أو على مصلحة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء ممارسات التعسفية لاستغلال وضعية التبعية الاقتصادية والجمعيات المهنية وجمعيات المستهلكين المدعية غير ممكن إصلاحه[4].

---

[1]– حسين شرواط، المرجع سابق، ص 63.

[2]– جلال مسعد، مبدأ المنافسة الحرة في القانون الوضعي، المرجع السابق، ص 345.

[3]– عبد النور واسطي،" الاختصاص الردعي لمجلس المنافسة ودوره في حماية قواعد المنافسة، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، ع 26، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، تلمسان، 2018، ص 87.

[4] – المادة 46 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

ينشر قرار اتخاذ التدابير التحفظية في الجزائر، في النشرة الرسمية للمنافسة من طرف الوزير المكلف بالتجارة[1]، ويكون هذا القرار قابل للطعن فيه أمام مجلس قضاء الجزائر العاصمة[2]، كما يمكن نشر مستخرج من القرارات عن طريق الصحف أو بواسطة أي وسيلة إعلامية أخرى[3].

في الأخير يمكن لمجلس المنافسة أن يرفق الأوامر بعقوبات مالية ولكن لا تكون مستحقة الدفع إلا إذا لم يتم تنفيذ الأمر، وفي هذه الحالة فان العقوبة المالية تكون مرتبطة بالأمر وتطبيقها لا يتم فورا، إلا بعد نفاذ الأجل المحدد للتنفيذ والذي يجب أن يكون معقولا، ولهذا فان العقوبة تكون مشروطة، ويكفي أن يتحقق المجلس من عدم تنفيذ الأمر لتكون العقوبة نافذة[4].

الفرع الثاني

الغرامات المالية

لقد منح المشرع الجزائري لمجلس المنافسة حق إقرار جزاءات مالية إما تكون نافذة فورا أو في الآجال التي يحددها، وذلك كلما أتبث قيام تعسف مؤسسة أو عون اقتصادي في وضعية التبعية الاقتصادية أو إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة[5]، فكلما ارتفعت قيمة الغرامة كلما تراجع العملاء الاقتصاديون عن مخالفة قواعد المنافسة وذلك حسب نص المادة 2/45 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

أولا: المبلغ الأقصى للغرامة

يمكن لمجلس المنافسة توقيع غرامات مالية على الأشخاص القائمين بممارسة التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية أو إحدى الممارسات المقيد للمنافسة، طبقا لنص المادة 56 من الامر03-03 السالف الذكر على أنه " يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة كما هو منصوص عليها في المادة 14 من هذا الأمر، بغرامة لا تفوق 12% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال أخر سنة مالية مختتمة، أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات، على ألا تتجاوز

[1]- انظر نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 11-242 ، المؤرخة في 10 يوليو 2011 المتضمنة إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة ويحدد مضمونها وكيفيات إعدادها، ج.ر ج ج، ع 39، الصادرة بتاريخ 13 يوليو 2011.

[2]- المادة 63 من الأمر رقم 03-03 السالف الذكر.

[3]- المادة 49 من نفس الأمر.

[4]- جواد عفاف، المرجع السابق، ص302.

[5]- بلاش ليندة، دور مجلس المنافسة في مجال الردع الإداري للممارسات المنافية للمنافسة، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك و المنافسة، كلية الحقوق ،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، يومي 17و18 نوفمبر 2009، ص 291.

هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح، وإذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد، فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار جزائري (6.000.000 د.ج)"[1].

القانون الجزائري حدد الحد الأقصى للغرامة المطبقة على المؤسسات المخالفة ب 12% من رقم الأعمال، بينما تقدر الغرامة المالية في القانون الفرنسي بقيمة 10% من رقم الأعمال العالمي من غير الرسوم الأكثر تحقيقا خلال إحدى السنوات المالية المختتمة[2]، أما قانون الاتحاد الأوروبي (المادة 2/23 من تنظيم 2003-01)[3] تم تحديدها ب 10%.

كما نصت المادة 61 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على:"يعاقب على عمليات التجميع المنصوص عليها في أحكام المادة 17 أعلاه والتي أنجزت بدون ترخيص من مجلس المنافسة بغرامة مالية يمكن أن تصل إلى 7% من رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال أخر سنة مالية مختتمة، ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع آو ضد المؤسسة التي تكونت من عمليات التجميع".

وجاء في نص المادة 62 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم:" يمكن مجلس المنافسة في حالة عدم احترام الشروط أو الالتزامات المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه، إقرار عقوبة مالية يمكن أن تصل إلى 5% من رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال أخر سنة مالية مختتمة ضد كل مؤسسة هي طرف في التجمع أو المؤسسة التي تكونت من عملية التجمع"[4].

إن قانون المنافسة الذي سلط العقوبة على المؤسسات يمكنه تسليط عقوبات على الأشخاص الطبيعية[5]، بحيث جاء في المادة 57 من الامر03-03 المتعلق بالمنافسة أن كل شخص طبيعي ساهم شخصيا وبصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة أو أثناء تنفيذ هذه الممارسات وفقا لنص هذا الأمر بغرامة مليوني دينار جزائري (2.000.000دج)[6].

---

[1]- المادة 26 من القانون رقم 08-12 السالف الذكر، وتجدر الملاحظة إلى انه رفع المشرع من قيمة الغرامة حيث كان ينص في المادة 56 من الأمر 03_03 على غرامة لا تفوق 7%.

[2]- Art. 464-2-I § 4 c. com.fr :

"Le montant maximal de la sanction est 10% du montant du chiffres d'affaires mondial hors taxes le plus élevé réalisé au cours d'un des exercices clos depuis l'exercice précédent celui au cours duquel les pratiques ont été mises en œuvre".

[3] - Règlement (CE) n°1/2003 du Conseil, du 16 Décembre 2002, relatif à la mise en œuvre des règles de concurrence prévues aux articles 81 et 82 du traité (devenus les articles 101 et 102 du TFUE).

[4]- المادة 62 من الأمر 03-03 السالف الذكر.

[5]- حسين شرواط، المرجع السابق، ص 66.

[6]- المادة 57 من الأمر 03-03 السالف الذكر.

يتمتع مجلس المنافسة الجزائري إلى جانب سلطة فرض العقوبات المالية سلطة أخرى وهي فرض غرامات تهديدية تصدر من أجل الضغط على الطرف المحكوم عليه لدفعه إلى تنفيذ الحكم في اقرب الآجال، ومبلغها بقدر النظر إلى عدد أيام التأخر في التنفيذ. وحتى توقع الغرامة التهديدية طبقا للقواعد العامة لا بد من البحث إذا كان هناك التزام يقع على عاتق المدين، وينحصر مجال تطبيقها في الالتزام بعمل أو الامتناع عن عمل وهنا بالذات لابد أن يكون تنفيذ الالتزام مستحيلا إلا بتدخل المدين الشخصي أي أن شخصية المدين محل اعتبار[1].

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة فرض غرامات تهديدية وهذا طبقا لنص المادة 58 من الأمر03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم "يمكن لمجلس المنافسة إذا لم تنفذ الأوامر والإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادتين ِ45 و 46 من هذا الأمر، وفي الآجال المحددة، أن يحكم بغرامات تهديدية لا تقل عن مبلغ مائة وخمسين دينا(150.000 دج)عن كل يوم تأخير"[2].

يمكن لمجلس المنافسة عند عرقلة أعمال الرقابة التي تسند للمؤسسات إصدار عقوبة لا تتجاوز ثمانمائة ألف دينار(800.000دج) كتقديم المعلومات الخاطئة أو غير الكاملة، التهاون وعدم تقديمها في الآجال المحددة، بالإضافة إلى غرامة تهديدية لا تقل عن(100.000دج) عن كل يوم تأخير[3].

وتجدر الملاحظة أن مبالغ العقوبات المالية والغرامات التهديدية التي يقرها مجلس المنافسة تعتبر مبلغ مالي يدفع إلى الدولة (ديون مستحقة للدولة) عن طريق الخزينة العامة، وهذا حسب نص المادة 71 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

ولقد اهتم كل من القانون الفرنسي والقانون المشترك على ضرورة تناسب العقوبة المالية معا خطورة الممارسة، على عكس المشرع الجزائري[4]، حيث يأخذ مجلس المنافسة عند تقديره للغرامة مدى جسامة الأفعال المنسوبة لمرتكب الممارسات المقيدة للمنافسة، وحجم الضرر الذي وقع على الاقتصاد الوطني[5]، وبالرجوع

---

[1]- إيمان بن طاوس، المرجع سابق ، ص ص 174، 175.

[2]- المادة 58 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

[3]- نصت المادة 59 الواردة في قانون 08-12 المعدل والمتمم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه" يمكن لمجلس المنافسة إقرار غرامة لا تتجاوز مبلغ ثمانمائة ألف دينار(800.000دج) بناء على تقرير المقرر ضد المؤسسات التي تعتمد تقدير معلومات خاطئة أو غير كاملة بالنسبة للمعلومات المطلوبة أو تتهاون في تقديمها طبقا لأحكام المادة 51 من هذا الأمر والتي لا تقدم المعلومات المطلوبة في الأجل المحددة من قبل المقرر.

- يمكن المجلس أيضا أن يحكم بغرامة تهديدية لا تقل عن مائة ألف دينار(100.000 دج) عن كل يوم تأخير".

[4]- نادية لاكلي، شروط حظر الممارسات والأعمال المدبرة في قانون المنافسة (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري، الفرنسي والأوروبي)، المرجع السابق، ص 139.

[5]- جواد عفاف، المرجع السابق، ص 307.

إلى المادة 62 مكرر 1 المعدل والمتمم للأمر 03-03 فانه يجب على مجلس المنافسة عند تسليطه للعقوبة أن يعلل ذلك وفق مجموعة من المعايير:

1-خطورة الممارسات المرتكبة

يتم تقدير جسامة الممارسات المنافية للممارسات وفقا لطبيعة تلك الممارسات فهي تتفاوت في درجة الخطورة، وقد استعمل مجلس المنافسة هذا المعيار في قرار، حيث أشار في إحدى حيثياته " اعتبار أن مجلس المنافسة يعتمد في تحديد مبلغ الغرامة على مبدأ التدرج بحسب خطورة الممارسات التي يأخذ به،ومدى تأثيرها على السوق"[1].

ولقد قسم مجلس المنافسة الفرنسي الممارسات إلى ثلاثة أصناف، الممارسات ذات المساس المحدود بالمنافسة، أما الصنف الثاني يتضمن الممارسات التي تمس بالمنافسة بشكل واضح ولكن تتميز بالطابع الوقتي أو العرضي، والصنف الثالث يشمل الممارسات الأكثر خطورة والمشتملة على الطابع الخفي والدائم، والتي تغطي كل السوق أو معظمها، كالممارسات التي ترتكز على الأسعار أو اقتسام الأسواق أو الزبائن، وعليه كلما اشتدت خطورة الممارسة، كلما ارتفعت قيمة الغرامة المالية[2].

2-حجم الضرر اللاحق بالاقتصاد :

يقوم مجلس المنافسة بموجب هذا المعيار، بفحص الآثار الواقعية التي انعكست سلبا على الأسواق المعنية، ويجب أن يثبت أن الممارسات المرتكبة قد مست بحصة هامة من حصص السوق، أو من حصص المؤسسات المتواجدة في تلك السوق[3].

بالتالي يتم تقدير عقوبة الضرر اللاحق بالاقتصاد بالنظر إلى حجم السوق، الآثار العرضية للممارسة (كالارتفاع المصطنع للأسعار)، الآثار الهيكلية للممارسة (كإقصاء بعض العملاء الاقتصاديين من السوق)، مدة الممارسة وتكرارها...الخ[4] .

---

[1]- مجلس المنافسة الجزائري قرار رقم 99- ق- 01 مؤرخ في 23 جوان 1999 المتعلق بالمنافسة المرتكبة من طرف المؤسسة الوطنية للصناعات الالكترونية، غير منشور(وحدة بلعباس).

[2]- نادية لاكلي، شروط حظر الممارسات والأعمال المدبرة في قانون المنافسة (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري، الفرنسي والأوروبي)، المرجع سابق، ص 140.

[3]- محمد الشريف كثو، قانون المنافسة والممارسات التجارية (وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02)، المرجع سابق، ص ص 74، 75.

[4]- نادية لاكلي،" العقوبات الردعية للممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، ع 04، كلية الحقوق، جامعة لغزور عباس، خنشلة، الجزائر، جوان 2015، ص 143.

حيث قضت محكمة استئناف باريس أن مبلغ العقوبة المحكوم به ضد شركة SEPIC يعتبر معللا بما فيه الكفاية فيما يتعلق بالضرر اللاحق بالاقتصاد، حيث أن مجلس المنافسة بين أن الممارسات التي أدينت بسببها الشركة قد غطت 28% من مجموع القطاع، وقد مست ما يزيد عن نصف المؤسسات المشتغلة في هذه السوق [1].

3-وضعية المؤسسة :

لتقدير وضعية المؤسسة المرتكبة للممارسة المقيدة للمنافسة في السوق، يجب الأخذ بعين الاعتبار حجم المؤسسة ، ووضعيتها المالية بالنظر إلى حساباتها، ومدى مساهمتها في المخالفة وفي عمل منظمة مهنية وذلك بالنظر إلى ممتلكتها العقارية المنقولة وسلطتها الاقتصادية بالنظر إلى عدد المنضمين إليها ومبلغ الأقساط المدفوعة[2].

4-الظروف المشددَة والمخففة :

من بين الظروف المخففة نذكر مثلا عدم إدانة المؤسسة المعنية من قبل أو إيقافها التلقائي للممارسة المجرمة[3]، بينما تتجلى الظروف المشددة في عدم تعاون المؤسسة المعنية مع سلطات التحقيق أو الاستمرار في الممارسة رغم بدء الإجراءات[4]. وهنا يتضح أن الظروف المخففة تخفف العقوبة وينجم عن ذلك تخفيض مبلغ العقوبة المالية المفروضة والظروف المشددَة لفرض العقوبة تؤدي إلى ارتفاع مبلغ العقوبة المالية[5].

ويأخذ في تقدير العقوبة لكل مؤسسة مدى جسامة الأفعال التي قامت بها كل مؤسسة ثبت تواطؤها في استغلال التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية ومساهمتها في كل الممارسة و ما حصلت عليه من فوائد من وراء الممارسات المقيدة للمنافسة في السوق، ومدى ضمان تعاونها مع مجلس المنافسة خلال التحقيق، فتشدد العقوبة متى ظهرت سوء نيتهم و قصدهم في تقييد المنافسة[6]، حيث يتعين على مجلس المنافسة تعليل العقوبات التي يفرضها على المؤسسات المخالفة، فكل مؤسسة تتحمل ما ارتكبته على حدا بالنسبة لما نسبت إليها من وقائع فقط وفي حدود ما قدمته من مساهمة في تنفيذ الممارسات المقيدة للمنافسة ويمكن أن تكون

---

[1] -CA Paris, 25 janvier. 1999, cité par GALENE5(R), Droit de la concurrence et pratiques anticoncurrentielles, Op. Cite, p : 230.

المنقول عن محمد الشريف كثو، قانون المنافسة والممارسات التجارية (وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02)، المرجع سابق، ص75.

[2]- جلال مسعد، مبدأ المنافسة الحرة في القانون الوضعي، المرجع سابق، ص 395.

[3] - C.A. Paris, 30 mars 2004, préc. B.O.C.C.R.F. 15 juin 2004, p. 466. www.lexinter.net.

[4]- نادية لاكلي،" العقوبات الردعية للممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري"، المرجع السابق، ص 144.

[5]- جلال مسعد، مبدأ المنافسة الحرة في القانون الوضعي، المرجع السابق، ص 395.

[6]- نبية شفار، المرجع السابق، ص 178.

الوقائع المنسوبة إلى كل المؤسسات المعنية مجرد تهاون وإهمال، كما يمكن أن يكون في شكل سلوك عمدي ويمثل إدراك عواقب الممارسات طرف مشدد في تقدير العقوبة[1].

في الأخير نلاحظ أنه بالإضافة إلى الظروف المخففة التي قد تطرأ غلى الممارسة والتي تؤدي إلى تخفيف العقوبة، يوجد إجراء أخر قد يؤدي إلى تخفيض قيمة الغرامة فحسب، بل قد يؤدي إلى إلغائها تماما ويتمثل في إجراء الرأفة[2].

ثانيا: إجراء الرأفة

نظرا لصعوبة إثبات الممارسات المقيدة للمنافسة تم إقرار إجراء يعفي أطراف الممارسة المعنية من دفع كل الغرامة أو جزء منها عند توافر بعض الشروط، حيث يهدف هذا الإجراء إلى تحسين فعالية متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من خلال حث أطراف الاتفاق على كشف تصرفاتهم المنافية للمنافسة، فكلما ازداد حث سلطات المنافسة على اللجوء إلى إجراء العفو، كلما انخفضت شدة التواطؤ وبالتالي انخفاض عرقلة المنافسة في السوق[3].

وما يميز قانون المنافسة عن غيره من القوانين هو إمكانية مجلس المنافسة من تخفيض العقوبة (الغرامة) إذا توافرت مجموعة من الشروط تناولتها المادة 60 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة[4]، كما يلي:

_ المؤسسات التي تعترف بالخطأ والمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية.

_المؤسسات التي تتعاون في الإسراع بالتحقيق فيها وتتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام الأمر 03-03 إلا أنه في حالة قيام المؤسسة بالعودة فيها فإنها تستفيد من تخفيض العقوبة طبقا للشروط السابقة[5] .

لقد تم إدراج إجراء الرأفة كذلك في القانون الفرنسي طبقا لنص المادة L464-2 من القانون التجاري الفرنسي التي نصت على إمكانية الإعفاء الكلي أو الجزئي للعقوبة المالية في حالة مساهمة المؤسسة في

---

[1]- جلال مسعد، مبدأ المنافسة الحرة في القانون الوضعي، المرجع السابق، ص 191.

[2]- نادية لاكلي، شروط حظر الممارسات والأعمال المدبرة في قانون المنافسة (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري، الفرنسي والأوروبي)، المرجع السابق، ص 141.

[3]- المرجع نفسه، ص 142.

[4]- تنص المادة 60 من الأمر 03-03 السالف الذكر على أنه " يمكن لمجلس المنافسة أن يقرر تخفيض مبلغ الغرامة".

[5]- حسين شرواط، المرجع السابق، ص 67.

تقديم الأدلة على ارتكاب الجريمة وإعداد حقيقة الممارسة والتعريف بأصحابها من خلال معلومات لم تكن بحوزة مجلس المنافسة[1].

فإذا كانت المؤسسة المعنية أول من بلغ مجلس المنافسة بوجود الممارسة المحظورة مع تقديمها للأدلة الكافية التي تثبت وجودها، مع التوقف الفوري من المشاركة في هذه الممارسة، فتستفيد المؤسسة من العفو الكلي للغرامة. بينما قد يحوز مجلس المنافسة على بعض الأدلة التي تثبت وجود الممارسة المحظورة من قبل، وتشكل المعلومات المقدمة من قبل المؤسسة المعنية أدلة تكميلية، فتستفيد المؤسسة في هذه الحالة من تخفيض مبلغ الغرامة[2].

المطلب الثاني

العقوبات الصادرة عن الهيئات القضائية

لقد منح المشرع الجزائري للجهات القضائية الدور القمعي لمكافحة ومحاربة الجرائم، يعتبر حق اللجوء للقضاء مبدأ من المبادئ الأساسية للنظام القضائي الجزائري، فهو حق دستوري مكفول لكل شخص، كما انه حق عام لا يجوز التنازل عنه[3]، وهذا ما نصت عليه المادة 139 من دستور 1996[4].

وفي هذا الإطار يحق للجهات القضائية التدخل في ميدان المنافسة من خلال مواجهة الممارسات المقيدة للمنافسة وإبطالها وكذا تعويض المتضررين منها، ومن هنا يحق لكل شخص مضرور رفع دعوى أمام الجهات القضائية المدنية أو التجارية **(الفرع الأول)**، أو أمام الجهات القضائية الجزائية **(الفرع الثاني)** وذلك لفرض عقوبات وجزاءات على الإتيان بممارسة مقيدة للمنافسة منها التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية.

---

[1]-Art L464-2 IV du c.com.fr dispose que :
« une exonération totale ou partielle des sanctions pécuniaires peut être accordée à une entreprise ou à un organisme qui a, avec d'autres, mis en œuvre une pratique prohibée par les dispositions de l'article L.420-I s'il a contribué à établir la réalité de la pratique prohibée et à identifier ses auteurs, en apportant des éléments d'information dont l'Autorité ou l'administration ne disposaient pas antérieurement…… ».

[2]– نادية لاكلي، شروط حظر الممارسات والأعمال المدبرة في قانون المنافسة (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري، الفرنسي والأوروبي)، المرجع سابق، ص 144.

[3] – جواد عفاف، المرجع السابق، ص 310.

[4] – المادة 139 من المرسوم الرئاسي رقم 96–438، سالف الإشارة إليه.

الفرع الأول

العقوبات الصادرة عن الجهات القضائية المدنية

يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات كاملة في متابعة ومعاقبة مرتكبي الممارسة المقيدة للمنافسة وذلك تنفيذ لدوره في حماية المنافسة، إلا أن اختصاصه لا يمتد إلى إبطال هذا الاتفاق أو الشروط التعاقدية بل يختص فقط بإصدار بعض الأوامر وفرض عقوبات مالية بصفته هيئة إدارية، فالاختصاص في مواد الإبطال يعود للجهات القضائية المدنية أو التجارية في إبطال الالتزامات والشروط التعاقدية وكذا التعويض عن الضرر الناجم عن الممارسة المقيدة للمنافسة سواء تعلق الأمر بالتعسف في وضعية الهيمنة أو وضعية التبعية الاقتصادية.

وبالتالي يرفع أمام الجهات القضائية المدنية دعوى إبطال الممارسات المقيد للمنافسة **(أولا)**، ودعوى التعويض عن الأضرار التي سببتها**(ثانيا)**.

أولا: دعوى البطلان

تتضمن الجزاءات المدنية بطلان الاتفاق أو التصرفات المخالفة للنصوص التشريعية المنظمة للنشاط الاقتصادي حيث أن معظم القيود التي تضمنتها هذه النصوص من القواعد الآمرة التي لا يجوز مخالفة مضمونها[1]، مما ينتج عن عدم تطبيقها أو عدم تنفيذ ما تضمنته، بطلان كافة التصرفات والممارسات المخالفة لها، هذا ما يجعل تدخل القضاء للنظر في بطلان التصرفات أمرا منطقيا وضروريا خاصة أمام عدم اختصاص مجلس المنافسة بالنظر في تلك المسائل[2]، حيث انه وبقوة القانون تبطل جميع التصرفات والاتفاقيات المقيدة للمنافسة **(أولا)**، مما يعطي لأصحاب الحق إمكانية التمسك بالبطلان واللجوء إلى القضاء للمطالبة بتقريره **(ثانيا)**.

1-مجال تطبيق البطلان

يشمل البطلان كل الممارسات المقيدة للمنافسة ، وهذا ما نصت عليه المادة 13 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على أنه:" دون الإخلال بأحكام المادتين 8 و9 من هدا الأمر، يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المادة 6 و7 و 10 و 11 و 12 أعلاه".

[1]- ظريفة موساوي، المرجع السابق، ص 9.

[2]- صورية قابة، المرجع السابق، ص 456.

يفهم من خلال نص المادة أن البطلان يمتد ليشمل كل من الممارسات المقيدة للمنافسة، فيبطل بقوة القانون كل التزام أو اتفاق أو شرط تعاقدي يكون موضوعه تقييد للمنافسة، سواء تعلق الأمر بالاتفاقات المحظورة أو التعسف في وضعية الهيمنة على السوق أو تبعية الاقتصادية، وهذا بشرط أن لا تكون هذه الممارسات محل تبرير، وذلك طبقا لنص المادتين 8 و 9 من هذا الأمر التي لا تعد ممارسات ممنوعة الإحكام الواردة في المادتين 6 و 7 من الأمر 03-03 كلما كانت هذه الممارسات مرخص بها من طرف مجلس المنافسة، أو كانت ناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقها له، أو اثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو من شأنها المساهمة في تحسين التشغيل أو السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق، ولا يستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات والممارسات المتحصلة على ترخيص مجلس المنافسة[1].

ومنه فان الحكم بعدم الإبطال لا ينطبق على الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية لأنه يبقى دائما غير مشروع، فهو لا يدخل في نطاق المادتين 8 و9 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، معا الإشارة أن صاحب الاختصاص بالحكم بإبطال كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي متعلق بالتعسف في استغلال وضعية التبعية كممارسة مقيدة للمنافسة هي المحكمة الابتدائية، أي أن هذا الاختصاص لا ينصرف إلى مجلس قضاء الجزائر الغرفة التجارية الناظر في الطعون المقدمة له ضد قرارات مجلس المنافسة[2].

من الملاحظ انه يعتبر البطلان في القانون العام كقاعدة مكرسة للالتزامات التي يكون سببها غير مشروع أو مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة وهذا ما اقره بصراحة المشرع الجزائري[3]، وتبنته المحكمة العليا[4] مؤكدة انه " إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أو للآداب كان العقد باطلا..."[5].

2-أصحاب الحق في تحريك دعوى البطلان:

نص المشرع الجزائري من خلال نص المادة 102 فقرة 1 من القانون المدني على أنه " إذا كان العقد باطلا بطلانا مطلقا جاز لكل ذي مصلحة التمسك بهذا البطلان، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولا

[1]- المادة 8 و9 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم، ص 28.

[2]- جواد عفاف، المرجع السابق، ص 311.

[3]- المادة 97 من القانون المدني الجزائري .

[4]- المحكمة العليا، الغرفة المدنية، 12 أفريل 1987، قضية: (ب. س.) ضد (أ. ع.)، ملف رقم 43098، مجلة قضائية 1990، ع. 04، ص 85.

[5]- نادية لاكلي، شروط حظر الممارسات والأعمال المدبرة في قانون المنافسة (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري، الفرنسي والأوروبي)، المرجع السابق، ص 148.

يزول البطلان بالإجازة "، فباعتبار البطلان في هذه الحالة بطلان مطلقا فيمكن لكل ذي مصلحة أن يقدم طلب البطلان وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، ومن خلال نص المادة سوف نرى من هم الأشخاص المخولة لهم تحريك دعوى البطلان.

أ_أطراف الاتفاق:

يحق للأطراف الذي أصابها ضرر من هذه الاتفاقات أو الالتزامات غير الشرعية أو الشرط التعاقدي المتعلق بالتعسف في وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة بإبطال ما التزم به ، حيث منح لهم قانون المنافسة حق اللجوء إلى الهيئات القضائية للمطالبة بإبطالها[1]، رغم انه لم يتم تحديد الجهة القضائية المختصة في النظر بدعوى الإبطال، غير انه طبقا لنص المادة 13 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، يؤول الاختصاص في مواد الإبطال إلى المحاكم المدنية أو التجارية بحسب طبيعة الأطراف أو الاتفاق أو العقد، إذ يشترط أن يتم رفع الدعوى من ذي صفة ومصلحة قائمة أو محتملة وأهليته يقرها القانون، ويقصد بالمصلحة تلك التي تستند إلى حق يتأثر بصحة العقد أو بطلانه[2] ، أي العون الاقتصادي الذي تأثرت مصالحه وتضرر من جراء الالتزامات و الاتفاقات غير الشرعية، أي يشترط في العون الاقتصادي لرفع الدعوى أمام الجهات القضائية أن تتوفر فيه الشروط القانونية الواردة في المادة 13 من ق.إ.م.إ[3]، ويتم رفع سير الدعوى وفقا للإجراءات العادية للتقاضي، وبعد تفحص المحكمة للعقود والاتفاقات والالتزامات الناتجة عن هذه الممارسات ومدى تقييدها للمنافسة في السوق، وتوصلها إلى أنها منافية للمنافسة، أو تتضمن شروط من شأنها تقييد المنافسة وعرقلتها يتولى القضاء بطلانها،غير أنه لا يمكن للإطراف الاحتجاج بهذا البطلان في مواجهة الغير[4].

ب_الغير:

يمكن لكل متضرر من الاتفاق أو العقد المقيد للمنافسة أن يرفع دعوى بطلان، كمثال عن دعوى البطلان المرفوعة من طرف أجنبي عن الاتفاق، نجد الدعوى المرفوعة من طرف ممون تمت مقاطعته تجاريا نتيجة اتفاق مبرم بين منتج السيارات ومجموعة من concessionnaires تابعين له يطلب بطلان الاتفاق مؤسسا دعواه على المسؤولية التقصيرية وخطأ منتج السيارات في حقه حيث حكمت محكمة فرساي التجارية

---

[1]- نبية شفار، المرجع السابق، ص 143.

[2]- بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، التصرف القانوني (العقد والإرادة المنفردة)، ج1، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 168.

[3]- المادة 13 من قانون رقم 08-09، المؤرخ في 18 في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج ر ج ج، ع 21 ، المؤرخة في 25 فبراير 2004.

[4]- نبية شفار، المرجع السابق، ص 144.

ببطلان الاتفاق على أساس المواد 7و8 و9 من الأمر الصادر في 1 ديسمبر 1986، وليس على أساس دعوى المسؤولية التقصيرية كما تمسك به المدعي[1].

ج_جمعية حماية المستهلك:

لجمعيات حماية المستهلك دور أساسي في تمثيل المستهلكين أمام المهنيين والسلطات العمومية، وهي صوت المستهلكين الذين لا يملكون الوسائل للتعبير بصفة مباشرة، ويكون هذا التمثيل إما عن طريق الهيئات القضائية الاستشارية التي تملك دور فعال في الدفاع أو أمام المحاكم ويمكنها أن تتأسس كطرف مدني[2]، كما يمكن لجمعية حماية المستهلك رفع دعوى البطلان أمام المحكمة المختصة للمطالبة بإبطال الاتفاقات أو الشروط التعاقدية المنافية للمنافسة، لأنه ينتج عن حماية المنافسة في السوق حماية المستهلك[3]، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه" ....قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين".

د_مجلس المنافسة:

لا يختص مجلس المنافسة ببطلان الاتفاقات والشروط التعاقدية المخالفة لقواعد المنافسة، ولكن بما أنه مخول قانونا لحماية المنافسة الحرة في السوق من جميع أشكال القيود والعوائق، فانه يجوز له أن يرفع دعوى البطلان أمام القضاء المختص[4] .

3_آثار عقوبة البطلان:

لم تبين النصوص مدى تطبيق البطلان، ولذلك يجب على قضاة الموضوع تبيان حدود البطلان مستندا في ذلك على سلطته التقديرية، أو بمعني أخر، يجب على قضاة الموضوع تبيان ما إذا كان البطلان يمس الاتفاق بأكمله أو فقط بعض أحكامه[5].

---

[1]- ظريفة موساوي، المرجع السابق، ص ص 17، 18.

[2]- دليل المستهلك الجزائري، صادر عن وزارة التجارة، الجزائر، ماي سنة 2012، ص 25.

[3]- دنوني هجيرة، " قانون المنافسة وحماية المستهلك، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية "، ع01، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص 13.

[4]- نبية شفار، المرجع السابق، ص 145.

[5]- نادية لاكلي، شروط حظر الممارسات والأعمال المدبرة في قانون المنافسة (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري، الفرنسي والأوروبي)، المرجع السابق، ص 148.

يؤدي البطلان كما هو ثابت في النظرية العامة للعقود[1] إلى محو كل أثر قانوني للتصرف الباطل ويمتد سريان هذا الأثر، بشكل ليشمل حتى الآثار الفعلية للتصرف المبطل والتي رتبها العقد قبل تقرير إبطاله. فالبطلان يقتضي إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد، حتى ولو نفذ جزء من اتفاقاتهم[2].

والبطلان قد يشمل الاتفاق بكامله أو ببند محدد فيه، وفي هذه الحالة يجب على القاضي أن يبحث فيما إذا كان البند المتنازع فيه يشكل شرطا جوهريا في تكوين العقد أي أن لولاه لما ابرم الاتفاق أو العقد، ففي هذه الحالة يترتب عن بطلانه بطلان الاتفاق ككل وفي هذه الحالة يكون البطلان كلي[3]، أما إذا رأى القاضي أن البند المتنازع فيه ليس جوهريا، فله أن يقضي في هذه الحالة بالبطلان الجزئي[4].

وعليه فيمكن أن يكون البطلان جزئي، حيث يمكن للقاضي تعديل شروط العقد وجعلها مطابقة للقانون، وقد يكون البطلان كلي وفي هذه الحالة يمكن إبرام عقد جديد مطابق للقانون ليحل محله العقد السابق[5].

وأخيرا تجدر الملاحظة إلى عدم تحديد قانون المنافسة لمدة تقادم عقوبة البطلان ولذلك يجب الرجوع إلى القواعد العامة.، والتي حددت مدته ب 15 سنة من وقت إبرام العقد[6].

ثانيا: دعوى التعويض

يحق لكل شخص اعتبر نفسه متضرر من الممارسات المقيدة للمنافسة أن يرفع دعوى تعويض أمام الجهات القضائية المختصة سواء كانت مدنية أو تجارية، عن الضرر الناتج وهذا وفقا لنص المادة 48 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، فمن خلال نص المادة فإن الأشخاص الذين يحق لهم رفع دعوى التعويض هم كل شخص طبيعي أو معنوي سواء كان هذا الأخير عاما أو خاصا بشرط أن يكون متضررا من التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية، طبقا لنص المادة 11 من الأمر03-03 المتعلق بالمنافسة. وكذلك فعلى الطرف المضرور حتى يستحق التعويض أن يبين عناصر المسؤولية المدنية. ومن هذا المنطلق سنتطرق إلى شروط رفع دعوى التعويض والتعرف على أصحاب الحق في رفع دعوى التعويض.

---

[1] – راجع المواد 99 وما بعد من القانون المدني الجزائري.

[2] – نوال صاري، " المساس بالمنافسة الحرة سبب جديد لبطلان العقد"، مجلة الدراسات القانونية، ع 06، كلية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2009، ص 104.

[3]– نبية شفار، المرجع السابق، ص 142.

[4]– ظريفة موساوي، المرجع السابق، ص 11.

[5]– المرجع نفسه، ص 11.

[6]– تنص المادة 102 فقرة 2 منق.م.ج على "... وتسقط دعوى البطلان بمضي خمسة عشرة سنة من وقت إبرام العقد".

1_شروط رفع دعوى التعويض :

ليتمكن القاضي من الحكم بالتعويض لصالح الطرف المتضرر من الممارسة المقيدة للمنافسة، يجب عليه التأكد من توافر شروط المسؤولية والمتمثلة في وجود خطأ وضرر وعلاقة سببية مباشرة بين الخطأ و الضرر والتي يجب أن ترفع طبقا للشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

فطبقا لنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري التي تنص على : " كل فعل أيا كان، يرتكبه بخطئه ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

نلاحظ من خلال نص هذه المادة بأن شروط رفع دعوى التعويض هي نفسها رفع دعوى المسؤولية التقصيرية، بحيث يجب توفر ثلاث شروط وهي ارتكاب الخطأ ووجود ضرر والعلاقة السببية بينهما[2].

أ_الخطأ:

أول شرط لمسألة العون الاقتصادي مدنيا هو أن يرتكب خطأ، ويتمثل هذا الأخير في ارتكاب ممارسة خاطئة، فالاتفاقات المنافية أو التعسف في الهيمنة أو ممارسة أسعار منخفضة تعسفيا كلها تشكل خطأ مدنيا، فعلى طالب التعويض إثبات مثل هذه الممارسات، وهذا الخطأ يتحمله كل شخص معنوي أو طبيعي يستغل المؤسسة المرتكبة لتصرف منافي للمنافسة [3].

فالخطأ يتكون من عنصران عنصر مادي يشكل فعل التعدي الذي قد يتجسد في الإخلال بواجب أو قاعدة قانونية أو في التعسف في استعمال الحق ، وعنصر أخر معنوي يسمح باستناد فعل التعدي إلى المسؤول ، ويقضي ذلك أن تكون للفاعل إرادة ارتكاب الفعل مع القدرة على التمييز ولو لم تكن له نية الإضرار بالغير[4].

فالخطأ في مجال المنافسة يمكن أن يكون في عمل أو اتفاقية منافية للمنافسة أو تعسف في استغلال الوضع المهيمن أو الوضعية التبعية، إذن الخطأ يتمثل في ارتكاب إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة المخالفة للقانون[5].

[1]– ظريفة موساوي، المرجع السابق، ص 28.

[2]– صورية قابة، المرجع السابق، ص 450.

[3]– ظريفة موساوي، المرجع السابق، ص 29.

[4] – علي فيلالي، الالتزامات الفعل المستحق للتعويض، د.ط ، موفم للنشر، الجزائر، 2007 ، ص 55.

[5] – نبية شفار، المرجع السابق، ص 149.

ب_الضرر:

يعتبر الضرر الشرط الثاني لقيام المسؤولية التقصيرية وبالتالي لقيام دعوى التعويض، فلا يكفي وقوع خطأ فحسب وإنما يجب أن يترتب عليه ضرر حالي ومباشر، وهو ما يعرف بالضرر التنافسي حيث يتمثل في إعاقة حركة السوق وعرقلة آلياته الطبيعية بصفة تؤدي إلى ألا تحدد الأثمان وفقا لقواعد المنافسة الحرة، أي وفقا للعرض والطلب الطبيعيين، وان تحدد بشكل مفتعل لا يرجع إلى تلك القواعد[1].

إن الضرر الناتج عن الممارسات المقيدة للمنافسة قد يكون فرديا يمس منافسا بعينه، كما قد يكون جماعيا يمس مجموعة من الأفراد ينتمون إلى مهنة محددة، أو أعضاء جمعية معنية، كجمعيات حماية حقوق المستهلك [2]، والضرر قد يكون ماديا، الذي غالبا ما يتمثل في خسارة رقم الأعمال، وقد يكون ضرر معنوي يصيب الشخص في سمعته أو في شرفه أو كرامته[3]، فالضرر الذي يجب على الضحية إثباته، يتعلق أساسا بفقدان القدرة التجارية وهو أمر صعب التحديد والتقدير[4].

ج_علاقة السببية:

يقع على عاتق الطرف الذي يدعي أنه أصابه ضرر من وراء الممارسات المقيدة للمنافسة[5]عبء إثبات وجود العلاقة المباشرة بين الخطأ والضرر، أي إثبات أن خطأ المدعي عليه هو السبب في الضرر الذي لحق به، أي يجب أن يكون الضرر النتيجة المباشرة والحتمية للممارسة المحظورة [6].

غير أن مسألة إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر ليست بالأمر الهين ونجد صعوبة في مجال المنافسة ، فإذا الحق الاتفاق ضررا بمؤسسة معنية، فهو نشاط تحديد علاقة سببية بين الضرر والاتفاق يتم ذلك خلال التحقق من تأثيرها السلبي على رقم أعمال تلك المؤسسة أو حجم مبيعاتها أو مدى تقدم نشاطها في السوق أو بالنظر إلى المستهلك الذي يشكوا من ارتفاع أسعار المنتوجات والخدمات[7].

---

[1] – ظريفة موساوي، المرجع السابق، ص 29.

[2] – المرجع نفسه، ص 30.

[3] – محمد حسنين، الوجيز في نظرية الالتزام، د.ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1983، ص 160.

[4] – محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، ج2 ، ط2، دار الهدى، 2004، ص 160.

[5] – نبية شفار ، المرجع السابق ، ص 150.

[6] – نادية لاكلي، شروط حظر الممارسات والأعمال المدبرة في قانون المنافسة (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري، الفرنسي والأوروبي)، المرجع السابق، ص 158.

[7] – مريم حاسي، حظر الاتفاقات غير المشروعة في قانون المنافسة، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون مسؤولية المهنيين، أ.م.أ.د بودالي محمد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2018–2019، ص ص 244، 245.

2_أصحاب الحق في رفع دعوى التعويض :

يمكن لكل ذي مصلحة اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة لطلب التعويض اللاحق به من جراء الممارسة المعنية، سواء بصورة مستقلة أو تبعية لدعوى البطلان. وبما أن عبارات المادة 48 من الامر 03-03 جاءت واضحة فيمكن للأشخاص الطبيعية أو المعنوية، العامة منها والخاصة[1].

وعليه يمكن إثارة طلب التعويض من طرف عدة أشخاص وهم كما يلي:

أ _أطراف الممارسات المقيدة للمنافسة:

يمكن أن يكون أحد أطراف الممارسة الذي ارتكب فعل غير مشروع شارك فيه بصفة مباشرة، أو غير مباشرة أن يكون ضحية في نفس الوقت، مما يمنحه الحق في رفع دعوى التعويض[2]. وكذلك يمكن للزبون أو المتعامل الخاضع لوضعية التبعية أن يطالب بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به بسبب الشروط التعسفية التي فرضتها عليه المؤسسة الخاضع لها[3].

وتبقى مسألة الحكم بالتعويض للسلطة التقديرية للقاضي، حيث جرت المحاكم الفرنسية على جواز لمن ساهم في عمل غير مشروع باسترداد ما دفعه الطرف الأخر، وتم تأسيس هذا الحكم على ضغط الظروف الاقتصادية التي قد تدفع المضرور إلى التعاقد[4].

وفي الأخير يمكن لأحد أطراف الاتفاق المنافي للمنافسة، والذي يعتبر نفسه متضرر أن يطلب التعويض عما تكبده من ضرر، وذلك بالاستناد إلى أحكام المسؤولية التقصيرية بإثبات أنه كان ضحية في استعمال الحق، والذي يتجسد في فرض طرف أخر شروط ممنوعة بموجب النصوص التي تحظر مثل هذه الاتفاقات[5].

أ_الغير:

يحق لكل شخص طبيعي أو معنوي سواء كان هذا الأخير عاما أو خاصا اعتبر نفسه متضررا من ممارسة التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية أن يرفع دعوى تعويض أمام الجهات القضائية المختصة عن

---

[1]- نادية لاكلي، شروط حظر الممارسات والأعمال المدبرة في قانون المنافسة (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري، الفرنسي والأوروبي)، المرجع السابق، ص 158.

[2]- المرجع نفسه، ص 159.

[3]- نبية شفار، المرجع السابق، ص 147.

[4]- ظريفة موساوي، المرجع السابق، ص 23.

[5]- محمد الشريف كثو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، المرجع السابق، ص 360.

الضرر الناتج بشرط أن يعتبر هؤلاء حسب نص المادة 48 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، متضررين من الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية طبقا لنص المادة 11 من الأمر نفسه[1].

والمتضرر هو كل شخص كان ضحية التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية أو غيرها من الممارسات المنافية للمنافسة، هذا المتضرر يمكنه أن يطلب إصلاح الضرر اللاحق به وقد يكون الطلب للحصول على تعويض في مقابل الأضرار التي لحقته من جراء هذا العقد أو تتعلق بمنع الاستمرار في مثل هذه الممارسات[2]، ويتم تأسيس طلب الضحية بالاستناد إلى المادة 48 السالفة الذكر، كما يمكن للغير المتضرر الاستناد إلى أحكام المسؤولية التقصيرية وذلك طبقا لنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري.

ج_جمعيات حماية المستهلك:

يهدف قانون المنافسة إلى الوقاية من الأضرار التي تمس الاقتصاد، وذلك لتأثيرها على وضعية المستهلك فكل الممارسات التي يحرمها قانون المنافسة التي سببها الحد من حرية المستهلك في اقتناء المواد والخدمات[3]. لهذا أجاز المشرع الجزائري للجمعيات المهنية و جمعيات المستهلكين المطالبة بالتعويض وممارسة الدعوى عندما يتعلق الأمر بضرر لاحق بالمصلحة العامة والمستهلكين وتشكل الدعوى المرفوعة من قبل الجمعيات أهمية بالغة في مجال التوزيع عند تتردد المؤسسات الضحية عن رفع هذه الدعوى[4].

يعتبر منح جمعيات حماية المستهلك حق اللجوء إلى الهيئات القضائية للمطالبة بالتعويض من النقاط الايجابية التي عمل المشرع الجزائري على تكريسها، وذلك يجعل هذه الجمعيات طرفا معنيا بما يجري في الحياة الاقتصادية رغم الصعوبات التي تصادفها كنقص الخبرة والتجربة... الخ[5].

3 _إشكالية تقدير التعويض وصعوبة الإثبات:

عندما يرى القاضي أن الواقعة المعروضة أمامه تؤدي إلى المساس بالمنافسة النزيهة في السوق، فإن القاضي يتدخل بدوره إلى إبطال تلك الممارسات بموجب الصلاحيات المخولة له بعدما يتأكد من خطورة تلك الممارسة، لكن في بعض الأحيان دعوى الإبطال قد تصاحبها دعوى التعويض، فيقوم بتعويض ضحايا الممارسات المقيدة للمنافسة عن الأضرار اللاحقة بهم لكنه قد يواجه عدة إشكاليات من بينها نجد إشكالية تقدير التعويض وصعوبة إثباتها.

---

[1]- جواد عفاف، المرجع السابق، 313.

[2]- المرجع نفسه، ص 313.

[3]- ظريفة موساوي ، المرجع السابق، ص 25.

[4]- نادية لاكلي، شروط حظر الممارسات والأعمال المدبرة في قانون المنافسة (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري، الفرنسي والأوروبي)، المرجع السابق، ص 159.

[5]- محمد الشريف كثو، " حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة "، المرجع السابق، ص 73.

لقد منح المشرع الجزائري للمتضرر الحق في رفع دعوى التعويض أمام الجهات القضائية العادية وذلك وفقا للمادة 48 من الأمر03-03 المتعلق بالمنافسة، إلا انه يقع على عاتق المضرور لكي يحصل على تعويض إثبات الضرر الذي أصابه من جراء ممارسة التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية، بالإضافة إلى إثبات أركان المسؤولية من خطأ والذي يتم إثباته من خلال قرار مجلس المنافسة الذي يقر بوجود ممارسة مقيدة للمنافسة، ويبقى بعد ذلك للمضرور أن يثبت العلاقة بين الخطأ المرتكب وبين الضرر اللاحق به، والإثبات هنا جائز بكافة وسائل الإثبات، على اعتبار أن الأركان السابقة الذكر تعتبر وقائع مادية وللقانون إعفاء المدعي من إثبات أحد الأركان إذا افترض وجوده[1].

فرغم اجتهاد الفقهاء في وضع بعض العناصر التي على أساسها يمكن أن يسهل على القاضي تقدير التعويض إلا انه رغم ذلك فلا يزال القاضي يجد صعوبة عند محاولته تقدير التعويض المقابل له، فالضرر موجود بكل تأكيد لكن ما هو مقداره ليحدد على أساسه قيمة التعويض[2].

عند قيام القاضي بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة يجب عليه أن يتأكد من توافر أركان المسؤولية المدنية التقصيرية والتي قوم على الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما[3].

فبناءا على ذلك، وبالرجوع إلى القانون الجزائري نجد أنه لمواجهة إشكالية تقدير التعويض يمكن للقاضي العادي الاعتماد على نصوص المواد 125 إلى 155 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لتعيين خبير[4]، حيث يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب أحد الخصوم الاستعانة بخبير، أو عدة خبراء سواء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة[5].

حيث يقوم الخبير بعدما يعينه القاضي بفحص الدفاتر التجارية وكل المستندات التي يراها ضرورية كما يقوم بجمع المعلومات التي تساعده في تكوين فكرة عن مقدار الضرر، تم يضع تقديره بيد المحكمة لتحكم بما تراه مناسب حسب قناعاتها[6].

---

[1]– جواد عفاف، المرجع السابق، ص ص 313، 314.

[2] – عادل بوجميل، المرجع السابق، ص 145.

[3] – ظريفة موساوي، المرجع السابق، ص 50.

[4] – نصت المادة 125 على أنه " تهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي".

[5] – ظريفة موساوي، المرجع السابق، ص 52.

[6] – عادل بوجميل، المرجع السابق، ص 145.

إضافة إلى إمكانية الاستعانة بالخبير لتقدير مبلغ التعويض، يمكن للمحاكم العادية اللجوء إلى مجلس المنافسة لطلب رأيه لمعالجة القضية المعروضة أمامه[1]، وذلك طبقا للمادة 38 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة[2] .

إلى جانب ذلك يمكن للقاضي مواجهة إشكالية تقدير التعويض بالاعتماد على السلطات الأخرى الممنوحة له قانونا، سواء تعلق الأمر بحضور الخصوم شخصيا في الجلسة للحصول على توضيحات، أو بإحضار أي وثيقة موجودة لدى الخصوم أو لدى الغير أو عن طريق الأمر بإجراء التحقيق[3]، فكل هذه السلطات قد تمكن القاضي من التحكم في قضايا التعويض المعروضة أمامه، وعليه، فيجب على القاضي عدم التردد في التفاعل مع الدور الايجابي الممنوح له[4]، وفي كل الأحوال على القاضي المدني أن يقرر في الأخير مبلغ التعويض المستحق للضحية سواء كان بلجوئه لعون الخبرة أو بتقديره لمبلغ التعويض شخصيا[5]، فهو لا يتقيد بحد أقصى بل يعتمد في تقديره لقيمة التعويض على أساس الضرر اللاحق بالضحية، معا مراعاة الظروف الشخصية للمسؤول لاسيما المالية عند تقدير التعويض[6].

الفرع الثاني

العقوبات الصادرة عن الجهات القضائية الجزائية

بعد أن كان للقاضي الجزائي دور في ردع التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية، وبعد أن كانت المحاكم الجنائية من الهيئات القضائية العادية صاحبة الاختصاص في تطبيق قانون المنافسة، نجد أن المشرع الجزائري سرعان ما تخلى على الردع الجزائي في قانون المنافسة، حيث ألغى الأمر 03-03 العقوبات الجزائية عن الممارسات المنافية للمنافسة المنصوص عليها في المادة 15 من الأمر رقم 95-06

---

[1] – ظريفة موساوي، المرجع السابق، ص 55.

[2] – تنص المادة 38 على أنه : "يمكن أن تطلب الجهات القضائية رأي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة كما هو محدد بموجب هذا الأمر ، ولا يبدي رأيه إلا بعد إجراءات الاستماع الحضوري، إلا إذا كان المجلس قد درس القضية ...".

[3] – انظر المادة 27 و 28 من ق.إ.م.إ.ج.

[4] – ظريفة موساوي، المرجع السابق، ص 55.

[5] – نوال صاري، قانون المنافسة والقواعد العامة للالتزامات، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، أ. م .أ.د بودالي محمد ، كلية الحقوق، جامعة جيلالي ليابس ، سيدي بلعباس، الجزائر، 2009-2010 ، ص 246.

[6]– بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري ، الجزء الثاني ، الواقعة القانونية (الفعل غير المشروع الإثراء بلا سبب والقانون)، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1999 ، ص 269 . رقم 422 ، علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري (المسؤولية عن فعل الغير– المسؤولية عن فعل الأشياء – التعويض ، د.ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1989 ، ص 221.

الملغي[1]، وأبقى على حفظ الغرامات المالية التي يتولى مجلس المنافسة تطبيقها[2]، وبالتالي لم يعد هناك ما يستدعي الإحالة على وكيل الجمهورية، إلا عندما يقرر مجلس المنافسة عدم الاختصاص[3]، حيث تغير الوضع بصدور الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، إذ بإزالة العقاب الجنائي عن الممارسات المنافية للمنافسة، لم يعد لهذه المحاكم أي اختصاص.

وهذا خلافا ما جاء به الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة الملغى، أين أعطى المشرع الجزائري الطابع الجنائي للممارسات المقيدة للمنافسة وخول للقضاء الجزائي اختصاص الفصل في القضايا المرفوعة إليه وتوقيع عقوبات جزائية سالبة للحرية وأخرى عقوبات مالية ضد كل عون اقتصادي تبين بأنه ارتكب إحدى المخالفات الممنوعة [4]، في حالة توافر الشروط المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه، وهي مساهمة شخص طبيعي مساهمة شخصية في الممارسات المنافية للمنافسة بوصفه فاعل أصلي أو كشريك فيها، وهو ما يعني أن المشرع الجنائي يضع المشارك في الجريمة في نفس مرتبة الفاعل ومنفذ الجريمة[5].

فالمشرع الجزائري بإزالته للعقاب الجنائي عن الممارسات المقيدة للمنافسة وذلك بعد إلغاء الأمر رقم 95-06 وتعويضه بالأحكام الجديدة المتضمنة بالأمر رقم 03-03 لم يقم بإلغاء النصوص القانونية المتعارضة مع هذا النص الحديث للمنافسة والوصف الجديد لمخالفة أحكامه والعقوبة المقررة لها[6]، بحيث أبقى المشرع الجزائري على المادة 172 من ق.ع.ج[7]، وأدرج من خلالها الممارسات المقيدة للمنافسة ضمن الجرائم المتعلقة بالمضاربة غير المشروعة، حيث يسلط عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 5.000 إلى 100.000 دج على كل من يتسبب في رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع، كما عددت هذه المادة بعض التصرفات التي تندرج ضمن الممارسات المقيدة للمنافسة كطرح عروض

---

[1]- نادية لاكلي، شروط حظر الممارسات والأعمال المدبرة في قانون المنافسة (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري، الفرنسي والأوروبي)، المرجع السابق، ص 160.

[2]- تنص المادة 57 من الأمر 03_03 المتعلق بالمنافسة على أنه" يعاقب بغرامة قدرها مليوني دينار (2.000.000دج) كل شخص طبيعي ساهم شخصيا بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة وفي تنفيذها كما هي محددة في هذا الأمر".

[3]- محمد عيساوي، مرجع السابق، ص 128.

[4]- عادل بوجميل، المرجع السابق، ص 148.

[5]- تنص المادة 15 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه" يحيل مجلس المنافسة الدعوى على وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية أذا كان تنظيم وتنفيذ الممارسات المنافية للمنافسة أو التعسف الناتج عن الهيمنة المنصوص عليها في المواد 6 و7 و10 و11 و12 من هذا الأمر يتحمل فيها أي شخص مسؤولية شخصية....".

[6]- عادل بوجميل، المرجع السابق، ص 149.

[7]- الأمر رقم 66-156 ،المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ، ج ر ج ج، ع 49، الصادر بتاريخ 11 جوان 1966.

في السوق بغرض إحداث اضطراب في السوق، أو تقديم عروض بأسعار مرتفعة أو القيام بأعمال في السوق بغرض الحصول على ربح ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب[1] .

فلا يزال المشرع الجزائري يحتفظ بالإطار التشريعي الجزائي، ويمكن اللجوء إليه عند الاقتضاء، وكذا تطبيق الأحكام العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، ومن هنا يمكن الاستناد على المادة 172 من ق.ع.ج[2]، لتحديد أركان الممارسة المقيدة للمنافسة **(أولا)**، ومن أجل تحريك الدعوى العمومية **(ثانيا)**.

أولا: أركان الممارسة المقيدة للمنافسة

تشترط جريمة التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية كغيرها من الجرائم الجنائية، توافر بعض الأركان لقيام المسؤولية الجنائية وبالتالي توقيع العقاب.

1-الركن المادي للممارسة:

تتكون البنية الاقتصادية لجريمة المنافسة عرقلة المنافسة بصفة عامة من التصرفات الماسة بالمنافسة في السوق والتي من شأنها التأثير سلبا على الاقتصاد الوطني، وبالتالي يكمن الركن المادي في السلوك الإجرامي، النتيجة الإجرامية و علاقة السببية[3].

أ-السلوك الإجرامي

يعتبر السلوك الإجرامي ضروريا في كل الجرائم، إلا انه في إطار جرائم المنافسة يتجلى بالنسبة للممارسات المقيدة للمنافسة سواء كان تعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية أو الهيمنة على السوق أو الاتفاقات بصورة عامة في تقييد المنافسة في السوق من خلال تحديد الأسعار أو اقتسام الأسواق[4].

ب-النتيجة الإجرامية

تتجسد النتيجة الإجرامية المنافية للمنافسة من خلال الأثر المترتب عن السلوك الإجرامي، ولقد جعل المشرع الجزائري من الأثر المنافي للمنافسة شرطا لحظر التعسف في استغلال وضعية التبعية، أخذ بعين

---

[1]- نادية لاكلي، شروط حظر الممارسات والأعمال المدبرة في قانون المنافسة (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري، الفرنسي والأوروبي)، المرجع السابق، ص 161.

[2]- تنص المادة 172 من ق.ع.ج على أنه " يعد مرتكب لجريمة المضاربة غير المشروعة أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية أو الخاصة أو شرع في ذلك....".

[3]- نادية لاكلي، شروط حظر الممارسات والأعمال المدبرة في قانون المنافسة (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري، الفرنسي والأوروبي)، المرجع السابق، ص 158.

[4]- المرجع نفسه ، ص 158.

الاعتبار الأثر الاحتمالي الذي قد يترتب عن هذه الممارسات المقيدة للمنافسة .

ج-علاقة السببية

أن تكون النتيجة الإجرامية مسندة ماديا إلى السلوك الإجرامي للفاعل، ومعنى ذلك أن النتيجة ما كانت لتتحقق لولا وجود التصرف المادي المحظور[1].

2-الركن المعنوي للممارسة

يجب توفر عنصر الإرادة المشتركة قصد تحقيق الهدف المنشود ألا وهو تقييد المنافسة، حيث يطغى عنصر القصد على مثل هذه الممارسات التي لا يمكن لأطرافها تجاهل الآثار السلبية التي يمكن أن تنتج عن هذه التقييدات[2].

ثانيا:تحريك الدعوى العمومية

طبقا للقواعد العامة لقانون الإجراءات الجزائية أن النيابة العامة هي التي تحرك الدعوى العمومية هي التي تحرك الدعوى العمومية تم تباشرها، كما يمكن للطرف المتضرر أن يقوم بتحريكها[3]، وهو ما جاء في نص المادة الأولى من ق.إ.ج.ج[4] التي تنص على أن " الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى هذا القانون، كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون".

فاستنادا إلى نص المادة 15 من الأمر رقم 95-06 الملغى، فإنه لم يكن بإمكان النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها من تلقاء نفسها، أو بعد تلقيها شكاوى من قبل ضحايا الممارسة المقيدة للمنافسة، إذ أنها ملزمة بانتظار أن يقوم مجلس المنافسة بإحالة الملف إليها، لتحريك الدعوى العمومية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية[5].

---

[1]- نادية لاكلي، شروط حظر الممارسات والأعمال المدبرة في قانون المنافسة (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري، الفرنسي والأوروبي)، المرجع السابق، ص 159.

[2]- المرجع نفسه، ص 159.

[3]- عادل بوجميل، المرجع السابق، ص 150.

[4]- أنظر المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية.

[5]- عبير مزغيش، الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة والتجمعات الاقتصادية، رسالة دكتوراه العلوم في الحقوق، أ. م.أ.د حنيفة بن شعبان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015-2016، ص 356.

إن إمكانية تحريك الدعوى العمومية من طرف المتضرر، نجد أنها غير ممكنة في ظل الأمر رقم 95-06 الملغى، حيث نجد أن الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والمتضمن للمادة 48 منه التي يمكن أن تحمل عدة تأويلات بخصوص الأشخاص الذي يحق لهم رفع دعاوى قضائية أمام الجهات القضائية المختصة، ومنها الدعوى الجزائية باعتبارها صاحبة الاختصاص في قمع الممارسات المنافية للمنافسة، فهذه المادة لم تحدد الدعوى التي يمكن أن يرفعها الطرف المتضرر، فعلى أساس وجود جريمة وطبقا للتشريع المعمول به يمكن للطرف المتضرر أن يحرك الدعوى العمومية بواسطة شكوى مرفقة بإدعاء مدني[1]، وذلك طبقا لنص المادة 172 من ق.إ.ج.ج.

حيث نجد أن أثناء فترة دراستنا لموضوع التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية للمتعاقد، تناسبت الظروف مع جائحة كورونا التي مست كل العالم ومن بينها الجزائر واتضح أن الأحداث لها علاقة بموضوع دراستنا ، وهو التغيرات التي حدثت في السوق ، وهذا ما جعل المؤسسات والأعوان الاقتصاديين والتجار يستغلون قلق المستهلكين من انتشار فيروس كورونا ونقص السلع حيث قاموا بالمضاربة بالأسعار ، وهذا ما أدى إلى عدم استقرار السوق و الأسعار ، ومما يؤثر على المنافسين في السوق وعلى المستهلك في نهاية المطاف الذي يذهب ضحية هذه التلاعبات، الآمر الذي أدى بالمشرع الجزائري إلى تجريمها وتجريم مثل هذه العمليات التي تمس بالأسعار وبحرية المنافسة بصفة عامة وعرفها بأنها مضاربة غير مشروعة[2].

بعد الكشف عن المخالفات المنصوص عليها في القانون رقم 04-02 ومعاينتها، يتم بواسطة الأعوان المذكورين في المادة 49 من القانون[3] من متابعة المخالفين من طرف وكيل الجمهورية أو المدير ألولائي المكلف بالتجارة أو الوزير المكلف بالتجارة ، حيث أنة هذا الأخير حارب هذه الممارسة، وقد اتخذ إجراءات ضرورية لمنع المضاربة في الأسعار بعد ارتفاعها المفرط بسبب انتشار فيروس كورونا، وهذا بتطبيقه للمادة 5 من قانون المنافسة[4].

حيث يمكن تعريف المضاربة غير المشروعة بأنها عمليات تدليسية، تهدف إلى إحداث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الاستفادة من هذه الأوضاع المستحدثة أو المستجدة ونقصد به جائحة كورونا.

---

[1]- عادل بوجميل، المرجع السابق، ص، ص 151-151.

[2]- المادة 25 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

[3] - المادة 49 من الأمر 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، سالف الذكر.

[4]- تنص المادة 5 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على أنه: " يمكن تقنين أسعار السلعة الخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي، بموجب مرسوم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة .

كما يمكن اتخاذ تدابير استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديد الأسعار في حالة ارتفاعها المفرط بسبب اضطراب خطير للسوق أو كارثة....".

طبقا للمادة 172 منق.ع.ج ، حيث أوردت خمس وسائل أو ممارسات ، كل من أتى بها يكون مرتكب لجنحة المضاربة غير المشروعة، وهذه الوسائل وردت على سبيل المثال وليس الحصر ، ومن بين هذه الوسائل نجد ترويج أخبار كاذبة أو مغرضة كمثال عن الإخفاء ألعمدي لسلعة معينة ذات استهلاك واسع وإشاعة خبر نذرتها أو انقطاع تموين السوق بها، أو ترويج خبر حول احتمال ندرة في السوق لبعض المواد الأساسية وانقطاعها فيتهافت الناس على شرائها فيبقيها صاحبها عندئذ بالسعر الذي يريد مثل مادة السميد إشاعة خبر نذرتها، غير أن نذرتها وتذبذب التموين بها يجعلها هدفا لتلاعبات التجار وللمضاربة فيها استغلال لحاجة الناس إليها أبشع استغلال فيتلاعبون فيها وفي أسعارها لجني أرباح من وراء ذلك[1]، وهذا ما حدث في الجزائر أثناء جائحة كورونا. وهذه الممارسات يمكن أن تكون في شكل اتفاقات وذلك عندما تتفق مؤسسات على ترويج أخبار كاذبة ومغرضة في السوق حول سلعة منافسة ما بغرض استبعاده [2].

وكذلك نجد من بين هذه الوسائل، طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في السوق، فهو أمر مشروع لا يمنعه القانون، حيث كل عون اقتصادي حر في ممارسة أسعار أقل من أسعار منافسيه ، إلا أن هذه الممارسات قد تلحق الضرر بالمستهلك إذا كانت خادعة أو كانت دافعة إلى شراء غير مبرر، وفي هذه الحالة تشكل هذه الممارسات ركن مادي لجريمة المضاربة بالأسعار[3].

حيث يقوم الأعوان الاقتصاديين بهذه الممارسات بهدف تحقيق الأرباح، وفي هذا المجال تدخل الاتفاقات المحظورة المنصوص عليها في المادة 6 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، حيث تعرف بأنها تبني خطة مشتركة بين مؤسستين تهدف إلى الإخلال بالمنافسة داخل سوق السلع أو الخدمات ، فهي ممارسات جماعية تقوم بها المؤسسات متعددة تهدف إلى استبعاد منافسين متواجدين في السوق أو منع دخول منافسين جدد مهما كانت الوسائل المستعملة فهي محظورة من أمثلتها الاتفاق على البيع بسعر واحد، آو الاتفاق على القيام بإجراء نقص في الأسعار بغية إقصاء المنافسين ضعاف ليست لديهم القدرة على مجاراتهم في هذه التخفيضات وبالتالي لا يستطيعون تحمل هذه المنافسة فيتعرضون للخسارة[4].

---

[1]– أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، ط 2، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 2001 ، ص 68.

[2]- CH. Caron et G.Decoco, Droit interne de la concurrence, La semaine juridique, édition entreprise et affaires N° 1, 5 janvier 2006, p : 27, n°4.

[3]– محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن ، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي ، د.ط ، دار الكتاب الحديث ، 2006 ، ص 207.

[4]– انظر الفصل الأول، المبحث الثاني، المطلب الثاني، ص 42.

الخاتمة

تعتبر المنافسة الحرة الوجه الاقتصادي الذي تبنته الجزائر منذ أواخر الثمانينات تطبيقا لمبادئ اقتصاد السوق، الذي يقوم على مبدأ المنافسة الحرة كركيـــزة أساسية تحكم هذا النظام وعلى هذا الأساس سعى المشرع الجزائري إلى جعل قانون المنافسة يتلاءم بواقع الحياة الاقتصادية، وخدمة الســوق و حمايـــة المنافسة فيها .

إن هذه الدراسة قد مكنتنا من الوقوف على مدى فعالية المنافسة الحرة في السوق القائمة على محاربة مختلف الممارسات المنافية، والمؤدية إلى المساس بالمنافسة عن طريق الإخلال بها أو الحد منها، ومن هذه الممارسات التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية، و يعتبر التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصاديــة من بين الممارسات المقيدة للمنافسة ، ومن بين المستجدات التي استحدثهـا المشرع الجزائري في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة و المعدل و المتمم و الذي عرف الوضعية التبعية الاقتصادية في المادة 03 فقرة د ، ونص على صورها و حظرها في المادة 11 منه، و هذا على غرار الأمر 95-06 الملغى الذي لم ينص عليها تماما بل أدرجها ضمن صور الهيمنة الاقتصادية.

فبعدما كان الحظر شكل واحد فقط في إطار القانون القديم وسع من مجال القمع فـــي التعديلات الأخيرة، وذلك بإدخال أشكال أخرى من هذه الممارسة، وبالتالي حظر الممارسات المنافية للمنافسة بما فيها التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية، ويهدف هذا إلى حماية المنافسة في السوق بالدرجة الأولى قبل الاهتمام بمجرد حـــل النزاع بين المتعاملين الاقتصاديين، وأيضا يهدف إلى حماية نظام اقتصاد الســوق وحددت المادة 11من الأمر03-03 المتعلق بالمنافسة شروط حظـر هذه الممارسة، والتي تجلت في ضرورة وجود وضعية تبعية الاقتصاديـــة سواء تعلق الأمر بالتبعية الاقتصادية للموزع أو للممون مع ضرورة الاستغـــلال التعسفي لهذه الوضعية، كما وقد حددت و بدقة أطراف التعســف فـــي وضعية التبعية الاقتصادية ، و هم مؤسسات أي لا بد أن تكون بين مؤسستين في مفهوم المادة الثالثة من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمـــم و لتطبيق هذا الحظر لا يشترط القانون أن تحوز المؤسســـة المتعسفـــة علـى الهيمنة المطلقة على السوق ما.

بل يكفي أن تكون لديها هيمنة نسبية علـى مؤسسة ما وفقا لمعايير محددة كما حددت المادة 11 أيضـا أشكـــال التعسف في الوضعية التبعية الاقتصادية على سبيل المثال لا على سبيـــل الحصر ومن خلال التمييز بين هذه الصور وبعض الممارسات المتشابهة خاصة في تقاربها مع بعض الممارسات التجارية غير المشروعة المنصوص عليها في إطار القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية والتي تبدو من خلال التسمية أنها متشابهة أو تؤدي إلى نفس المعنى نستنتج أن هذه الصور أو أشكال التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية ليست ممارسات تجارية غير مشروعة و لا

تطبق عليها أحكامها. وهي على وجه الخصوص رفض البيع دون مبرر شرعي، البيع المتلازم التمييزي البيع المشروط، إعادة البيع بسعر أدنى .

كما استثنى الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ممارسة كانت في ظل الأمر 95-06 الملغى ضمن الممارسات المقيدة للمنافسة ألا وهي التجمعات الاقتصادية وأخضعها لرقابة مجلس المنافسة ولا يمكن الحديث عن عقوبة مخصصة للتبعية الاقتصادية إلا إذا اقترنت بالتعسف، و باعتبارها من بين الممارسات المخلة بحرية المنافسة ،وضع لها المشرع الجزائري العديد من الآليات القانونية لمكافحتها والتصدي لها. فوضع لها آليات قضائية سواء كانت على مستوى الجزائي أو المدني و هذا عندما أجاز المشرع للطرف المتضرر من التعسف رفع دعوى قضائيـــة لتعويض عن الضرر المتعلق الذي لحق به ،و لضمان حمايته من أي شكل من أشكال التعسف.

كما أن المشرع الجزائري، وضع آليات تمثلت في إجـــراءات إدارية و عقوبات مالية تصدر بعد جملة من الإجراءات القانونية ليقرر مجلـــس المنافسة عقوبة في الأخير على هذا النوع من الممارسات . كما أجـاز المشرع الطعن في قرارات هذا المجلس في هذا النوع من الممارسات أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يعتبر الجهة القضائية المختصة، وما يلاحظ أن مجلس المنافسة يشترك مع العديد من الهيئات في تطبيق قواعد المنافسة من خلال اختصـــاص القاضي العادي بإبطال ورقابة الممارسات المقيدة للمنافسة ورقابته على قرارات مجلس المنافسة أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر والطعـن أمـــام مجلس الدولة في القرار الصادر في رفض التجميع، وقد توصلنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع إلى مجموعة من النتائج وهي كالآتي :

- يعتبر التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية من بين المستجدات التي جاء بها الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والمعدل والمتمم، والتي لم يعترف بها المشرع كممارسة مقيدة للمنافسة إلا بصدور هذا الأمر.

- التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية يعتبر دائما ممارسة محظورة أي لا يســري عليه الاستثناء الوارد في المادة 09 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة الذي يقضي بمشروعية كل من التعسف في وضعية الهيمنة والاتفاقات غيــر المشروعة الناتجين عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي أو يؤديان إلـــى التطور الاقتصادي و التقني .

- اشتراط المشرع في المادة 11 من الأمر 03-03المتعلق بالمنافسة أن يكون الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية بين مؤسستين هذه المؤسسة لم يتحدد مفهومها في المادة 03 فقرة 01 من نفس الأمر .

– إن تطبيق ممارسة التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية من قبل القضاة نادر لتشددهم عند النظر في عناصر وأركان هذه الممارسة إذ عادة ما يكون للمؤسسة أو العون الاقتصادي حل بديل في السوق.

– وجوب الفصل بين القواعد الخاصة بالممارسات المقيدة للمنافسة و منـــه التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية و الممارسات التجارية، إذ يشترط فـي التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية إخلال أو مساس بقواعد المنافسة في السوق، مما يجعل الأحكام المنصوص عليها بموجـب القانــون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية أكثر فعالية لحماية المتعــاقد الضعيف من الأحكام المنصوص عليها في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافســة والتي هدفها الأساسي هو حماية المنافسة الحرة.

– توسع المشرع في منح أحقية إخطار مجلس المنافسة في حالة وجود استغلال تعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية للعديد من الفئات، وتعود الحكمة في ذلك لرغبة المشرع في أن يساير و يتنافس هذا التوسع مع الفلسفة العامة لنظام السوق و محاربة الاستغلال التعسفي.

– منح الاختيار للمضرور من التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية بين عرض النزاع أمام مجلس المنافسة أو القضاء، هذا لا يعني سهولة الأمر، حيث أن مبدأ الاختيار يمكن أن يضر بالضحية أكثر مما ينفعه، و ذلك نظرا لتعقد الإجراءات الخاصة بهذه الممارسات. كما أن القرارات الصادرة في هذا المجال يمكن أن ترتب تعارض ،لأن مجلس المنافسة يعتمد أكثر الطرح الاقتصادي بينما القضاء يحرص على تطبيق القواعد القانونية السارية في هذا المجال .

– ونلاحظ أيضا أن الطعن في قرارات مجلس المنافسة وخاصة المتعلقة بالممارسات المقيدة بالمنافسة كالاستغلال التعسفي لوصفية التبعية الاقتصادية يكون أمام مجلس قضاء الجزائر الغرفة التجارية ، ومن خلال ما تم عرضه من نتائج أعلاه ارتأينا إدراج الاقتراحات التالية:

– بما أن العقوبات التي تضمنها الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم يمكن أن تكون غير كافية لردع الاستغلال التعسفي للوصفية التبعية الاقتصادية باعتباره ممارسة مقيدة للمنافسة، لذا كان من الأحسن إدراج العقوبات الجزائية كما كان الأمر 95-06 سابقا و الملغى الذي كان يجيز لمجلس المنافسة إحالة الدعوى أمام وكيل الجمهورية المختص إقليميا بمتابعة الأشخاص الطبيعية جنائيا، والذين شاركوا في تنظيم أو تنفيذ الممارسات المقيدة للمنافسة .

وبذلك يكون المشرع قد استبعد دور القاضي الجزائي في رقابة الممارسات المقيدة للمنافسة بموجب المادة 57 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة التي اكتفت بفرض غرامة مالية على المساهمة الجزائية في الممارسات المقيدة للمنافسة.

– تزويد مجلس المنافسة بمقر خاص به يسمح له بتأدية مهامه كما هو منتظر منه.

– الاهتمام بنشر النشرة الرسمية للمنافسة والتي تعد هي الأخرى وسيلة ضرورية لنشر ثقافة المنافسة، و ما ينجر عن ذلك من إيجابيات على السوق

– تكوين قضاة متخصصين في نزاعات و قضايا المنافسة تكوينا كافيا يمكنهم التصدي لمثل هذه الممارسات و قمعها.

– ضبط النصوص المنظمة لعمل المنافسة لأنها تتسم بالغموض و النقص أحيانا، فقد أثبتت الدراسات أن بعض النصوص تتداخل مضامينها فيما بينها، ومثال ذلك ترك المجال مفتوح في المادة 11 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، ذكر بعض الصور المتشابهة كما ذكرت في المادة 172 من قانون العقوبات المتعلق بصور المضاربة الغير مشروعة .

– وجوب تحديد القواعد العامة المطبقة على مجلس المنافسة بالشكل الذي يضمن له ممارسة مهامه بكل استقلالية و شفافية مع توفير الضمانات الكافية لحماية مصالح المتعاملين الاقتصاديين دون تدخل بعض الهيئات التي يعتبر تدخلها في بعض الأحيان عائقا لعمل مجلس المنافسة في مكافحة الاستغلال التعسفي للوضعية التبعية الاقتصادية.

وختاما لما سبق فإن التطورات المتسارعة للمنظومة الاقتصادية العالميـــة واقتصاد السوق المبني على أساس حرية المبادرة والمنافسة الشرسة، يدفع المشرع الجزائري إلى مواكبة هذا التطور بمواءمة ترسانة قانونية تماشيا مـع التطورات سابقة الذكر، ولعل جملة الاقتراحات المقدمة من طرفنا في هذا البحث إن هي إلا مساهمة بسيطة في إثراء و تفعيل مختلف النصوص التي تحكـم الظواهر المؤثرة في الاقتصاد العالمي بصفة عامة والاقتصاد الوطني بصفـــة خاصة.

قائمة المصادر و المراجع

أولا: المصادر:

_ القرآن الكريم:

_ سورة طه، الآية 78.

_ القواميس:

_ ابن منظور، لسان العرب، المجلد الرابع، ج 3، باب العين، مادة عسف، د.ط، دار المعارف، القاهرة، مصر، د.س.ن.

_ ابن منظور، لسان العرب، المجلد الخامس، ج 37، باب الغبن، مادة غل، د.ط، دار المعارف، القاهرة، مصر، د.س.ن.

_ ابن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، باب التاء، مادة تبع، د.ط، دار المعارف، القاهرة، مصر، د.س.ن.

_ حسان حلاق، المعجم الجامع في المصطلحات، ط 01، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1999.

_ عبد الهادي ثابت، اللسان العربي الصغير، مادة تعسف، د.ط، دار الهداية، قسنطينة ، الجزائر، 2001.

1_ القوانين الوطنية:

أ- الدساتير:

_ المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخة في 7 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استيفاء 28 نوفمبر 1996، ج ر ج ج،ع 76، الصادر في 08 ديسمبر سنة 1996.

ب- المعاهدات الدولية:

_ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1048 في قصر شايو في باريس ، حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، 1993، صادقت عليه الجزائر بتاريخ 1963/11/10 من الدستور في مادته 11 على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ج- النصوص التشريعية:

_ التشريعات العادية:

_ القانون رقم 89-12 المؤرخ في05 جويلية 1989، المتعلق بالأسعار،ج ر ج ج، ع 9، الصادرة في 19 جويلية 1989.

_ القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج رج ج، ع 41، الصادرة في 27 يونيو 2004.

_ القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، ج ر ج ج، ع 35، الصادرة في 02 يوليو 2008.

_ القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، ج ر ج ج، ع 46، الصادر في 18 أوت 2010.

_ الأوامر:

_ الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، ع 48، الصادرة في 1996/06/10، المعدل والمتمم، بالأمر رقم 11-02 المؤرخ في 23 فبراير 2011، ج رج ج، ع 12، الصادرة بتاريخ 23 فبراير 2011.

_ الأمر رقم 66-156 ،المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ، ج ر ج ج، ع 49، الصادر بتاريخ 11 جوان 1966.

_ الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، معدل و متمم، ج ر ج ج، ع 78، الصادرة في 30 ديسمبر 1975.

_ الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 ، المتعلق بالمنافسة، (الملغى)، ج ر ج ج، ع 09، الصادرة في 22 فيفري 1995.

_ الأمر رقم 27/96، المؤرخ في 09 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم لأمر 59/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج، ع 77، المؤرخة في 11 ديسمبر 1996.

_ الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، (معدل ومتمم)، ج ر ج ج، ع 43، الصادرة في 20 يوليو 2003.

_ الأمر رقم 08-09، المؤرخ في 18 في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج ر ج ج، ع 21 ، المؤرخة في 25 فبراير 2004.

د- النصوص التنظيمية:

_ المراسيم الرئاسية:

_ المرسوم الرئاسي رقم 96-44 مؤرخ في 17 جانفي 1996، يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة، ج ر ج ج، ع 5، الصادرة بتاريخ 22 جانفي 1996.

_ المراسيم التنفيذية:

_ مرسوم التنفيذي رقم 88-201 المؤرخ في18 أكتوبر1988 يتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار للتجارة، ج ر ج ج، ع 42، الصادرة في 19 أكتوبر 1988.

_ المرسوم التنفيذي رقم 2000-314 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000 المحدد للمقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذلك مقياس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، ج رج ج، ع 61، الصادرة في 18 أكتوبر 2000.(ملغى)

_ المرسوم التنفيذي رقم 02-454، المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج ر ج ج، ع 58، الصادرة في22 ديسمبر2002، (معدل والمتمم).

_ المرسوم التنفيذي رقم 03-409 المؤرخ في 10 رمضان 1424 الموافق لـ 05 نوفمبر 2003، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحيتها وعملها، ج ر ج ج، ع 68، الصادرة في 09 نوفمبر 2003.

_ المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10 يوليو 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج ر ج ج، ع 39، الصادرة في 13 يوليو 2011، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 15-79 الصادرة في 08 مارس 2015، ج ر ج ج، ع 13، الصادرة بتاريخ 11 مارس سنة 2015، ص 19.

_ المرسوم التنفيذي رقم 11-242 ، المؤرخة في 10 يوليو 2011 المتضمنة إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة ويحدد مضمونها وكيفيات إعدادها، ج.ر ج ج، ع 39، الصادرة بتاريخ 13 يوليو 2011.

_ القرارات:

- **قرارات قضائية:**

_ المحكمة العليا، الغرفة المدنية، 12 أفريل 1987، قضية: (ب. س.) ضد (أ. ع.)، ملف رقم 43098، مجلة قضائية 1990، ع. 04، ص 85.

- **قرارات مجلس المنافسة:**

_ مجلس المنافسة الجزائري قرار رقم 99- ق- 01 مؤرخ في 23 جوان 1999 المتعلق بالمنافسة المرتكبة من طرف المؤسسة الوطنية للصناعات الالكترونية، غير منشور(وحدة بلعباس).

2_ القوانين باللغة الأجنبية:

أ- النصوص الداخلية الأجنبية:

_ Ordonnance n° 86-1243 du 1 décembre 1986 relative à la liberté des prix et de la concurrence, J.O.R.F du 1 décembre 1986.
_ Ordonnance n° 2000 – 912 du 18 Septembre 2000, relative à la partie législative du Code de commerce, http://www.legifrance.gouv.fr/.
_ Loi n° 2001-420 du 15 mai 2001 relative aux nouvelles régulations économiques « N.R.E », J.O.R.F n° 113 du 16 mai 2001 ; www.legifrance.gouv.fr/

ب-القرارات باللغة الأجنبية:

Décisions européennes :

_ Commission C.E 23décembre. 1977. B M W Belgium, JOCE L 46, 17 Février 1978.

_Commission C.E 2 avril. 2003. Aff. 2003 / 60 : JOUE n° L 209, 19 aout 2003.
_ Règlement (CE) n°1/2003 du Conseil, du 16 Décembre 2002, relatif à la mise en œuvre des règles de concurrence prévues aux articles 81 et 82 du traité, J.O.C.E n° L001 du 04/01/2003 ; (devenus les articles 101 et 102 du TFUE).

Décisions françaises :

Décisions judiciaires :

_ Décision 89-D-16 du 2 mai1989, Mercedes Benz France c/Chaptal, BOCCRF, 30 mai 1989 .http://www.economie.gouv.fr/

_ Casse. Com. Fr. 7 janvier 2004, cité par Andre Decocq et Georges Decocq, n 106.

_ Décision n° 99-D-01 du 23 juin 1999 relative aux pratiques mises en œuvre par l'Entreprise Nationale des industries électroniques (ENIE).

_ CA Paris, 25 janvier. 1999, cité par GALENE5(R), Droit de la concurrence et pratiques anticoncurrentielles.

_ C.A. Paris, 30 mars 2004, préc. B.O.C.C.R.F. 15 juin 2004, p. 466. www.lexinter.net.

Décisions du conseil de la concurrence :

_ Cons. Conc. Fr. Avis n° : 97-A- 04 du 21/01/1997 relatif à diverses questions portant sur la concentration de la distribution.

ثانيا: المراجع

1_ الكتب:

أ- باللغة العربية:

_ الكتب العامة:

1. إيمان بن طاوس، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري الفرنسي (قانون المنافسة ، القانون المدني، القانون الجزائي، القانون الإداري)، دار هومه، الجزائر، 2012.
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، ج2، ط 3 منقحة ومتممة في ضوء قانون 20 فبراير 2006، المتعلق بالفساد، دار هومه، الجزائر، 2006.
3. أحمد محمد أبو الرب، تحديات التنمية في الوطن العربي، ط1، طباعة المؤسسة الصحفية الأردنية، الأردن، 1979.
4. بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.
5. بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري ، الجزء الثاني ، الواقعة القانونية (الفعل غير المشروع الإثراء بلا سبب والقانون) ، د.ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1999.
6. بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، التصرف القانوني (العقد والإرادة المنفردة)، ج1، ط 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 168.
7. زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، دراسة مقارنة، ط 2، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.
8. زهرة حمدان، مشكلات التجارة الدولية في البلاد المتخلفة، د ط، مكتبة عين الشمس، القاهرة، مصر، 1979.

9. سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المتابعة الجنائية الدعاوي الناشئة عنها وإجراءاتها الأولية، ج1 ، د.ط، دار الهدى ، الجزائر،2007.

10. سامي عبد الباقي أبو صالح، إساءة استغلال المركز المسيطر في العلاقات التجارية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1011-2012.

11. صالح فرحة زراوي، الكامل في القانون التجاري الجزائري: الأعمال التجارية- التاجر- الحرفي- الأنشطة التجارية المنظمة- السجل التجاري، د ط، النشر الثاني، ابن خلدون للنشر، وهران، الجزائر، 2003، ص 362.

12. عدنان باقي لطيف، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر 2012.

13. عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية – التاجر – الشركات التجارية)، د ط، دار المعرفة، الجزائر، 2000.

14. عبد القادر محمد عبد القادر، التحليل الاقتصادي الجزئي بين النظرية والتطبيق، د.ط، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1998.

15. علي علي سليمان ، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري (المسؤولية عن فعل الغير- المسؤولية عن فعل الأشياء – التعويض ، د.ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1989.

16. لينا حسن ذكي، قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005-2006.

17. محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، دراسة مقارنة مع دراسة تحليلية وتطبيقية للنصوص الخاصة لحماية المستهلك، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د.س.ن.

18. محمد تيورسي، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، د.ط، دار هومه، الجزائر، 2003.

19. محمد حسنين، الوجيز في نظرية الالتزام،د.ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ،1983.

20. محمد صبري السعدي، النظرية العامة للالتزامات، القسم الأول، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003.

21. محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، ج2، ط2، دار الهدى، الجزائر، 2004.

22. نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

_ الكتب الخاصة:

1. حسين شرواط، شرح قانون المنافسة، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

2. محمد الشريف كثو، قانون المنافسة والممارسات التجارية (وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02)، د ط، منشورات بغدادي، الجزائر 2010.

ب-باللغة الأجنبية:

1. Alfandari Elie, Droit des affaires, LITEC, Paris, France, 1993.
2. Boutarde Labard Marie Chantal, CANIVET(G), CLAUDEL(E), MICHEL-AMSELLEM(V), VIALENS(J), L'application en France du droit des pratiques anticoncurrentielles, LGDJ, éd.2008.
3. Boutard Labarde (M.C), Canivet (G), Droit Français de la concurrence, LGDJ, Paris, France, 1994.
4. Blaise Jean Bernard, Droit les affaires, (Commerçants, concurrence, distribution), 2éme édition, L.G.D.J, Paris, France, 2000.
5. Condomines Aurélien, le nouveau droit français de la concurrence, 2éméédition jurismanager Paris, France, 2009.
6. Jacques Ghestin (sons la direction) Martine Behar - TOUCHAIS, Georg VIRASSAMY, Les contrats de la distribution, LGDJ, Paris, France, 1999.
7. Jean Bernard Blaise, Droit des affaires, L.G.D.J, Paris, France, 1999.
8. Luc Paulet, droit commercial, Ellipses, Paris, France, 2000.
9. Malaurie Vignal Marie, Droit de la concurrence, 2éme édition, Dalloz, Paris, France, 2003.
10. Michel Glais, « Analyse économique de la définition du marché pertinent : son apport au droit de la concurrence », Economie rurale, n° 1, 2003.
11. Montel Benjamin, « La violence économique, illustration du conflit entre droit commun des Contrats et droit de la concurrence », Revue trimestrielle de droit commercial et de droit Économique, n° 03, juillet/ Septembre 2002.
12. Paul-Didier, Philippe-Didier, Droit commercial, Introduction général, L'entreprise commerciale, Economisa, tome, Paris, France, 2005.
13. Renée Galene, Droit de la concurrence et pratiques anticoncurrentilles, EFE, Paris, France, 1999.

14. Véronique Selinsky, Procédures de contrôle anti concurrentielles, in jurisclasseur, concurrence, consommation, fascicule, 380, 1993.
15. Yves Auguet, Droit de la concurrence (droit interne), ellipses, Paris, France, 2002.

_ المقالات:

أ- المقالات العامة:

1. أوباية مليكة، مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، ع 2 ،كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2010، ص 238.
2. جهيد سحوت، " مفهوم المنافسة وعلاقاتها بالاحتكار من الوجهتين القانونية والاقتصادية "، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، ع 13، مركز جيل البحث العلمي، جيجل، الجزائر، أفريل 2017، ص 15.
3. حذري سمير، سلطات الضبط المستقلة ودورها في استقرار التشريع والتنظيم المتعلق بالاستثمار، مجلة الإدارة، المجلد 20، ع 02 ، كلية الحقوق، جامعة بجاية، الجزائر 2010، ص 49.
4. خليل فيكتور تادرس، " المركز المسيطر للمشروع في السوق المعنية على ضوء أحكام قوانين حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية "، دراسة مقارنة، مجلة الدراسات القانونية، ع 27، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، مايو 2008، ص 534.
5. عمار كريم كاظم، جواد كاظم سميسم، الإكراه الاقتصادي دراسة تحليلية في ضوء قانون العقود الجديد والقضاء الفرنسي، مجلة قانون، المجلد 8، ع 29، كلية القانون والعلوم القانونية و السياسية، جامعة كركوك، العراق، 2019، ص 57.
6. عبد النور بوتوشنت، "دور الجمعيات في حماية المستهلك"، مجلة العلوم القانونية، ع 12، كلية الحقوق ،جامعة باجي مختار، عنابة، جوان 2008، ص 133 .
7. كريم كاظم، الإكراه الاقتصادي وأثره على العقد في القانونين الانجليزي والعراقي، مجلة العلوم القانونية، ع 2، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، 2019، ص 292.
8. محمد بن عزة، "دراسة مبادئ حرية المنافسة ضمن قانون المنافسة الجزائري"، مجلة الندوة للدراسات القانونية،ع1، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2013، ص 256.

9. محمد السماك،" قياس التبعية الاقتصادية للوطن العربي وتأثيراتها الجيوبولينيكية المحتملة"، مجلة المستقبل العربي،ع 51، السنة التاسعة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، سبتمبر 1986، ص 62.

10. محمد الشريف كثو، حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، ع 23، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2002، ص ص 55 – 73.

11. هجيرة دنوني، قانون المنافسة وحماية المستهلك، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، ع01، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص 13.

ب- المقالات الخاصة:

1. زهرة بن عبد القادر، " التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية- دراسة تحليلية في التشريع الجزائري على ضوء نظيره الفرنسي "، مجلة الشريعة و الاقتصاد، ع 11، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، جوان 2017، ص ص 120 – 148.

2. عبير مزغيش، " التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة "، مجلة المفكر، ع 11، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014، ص ص 505 – 514.

3. عبد النور واسطي،" الاختصاص الردعي لمجلس المنافسة ودوره في حماية قواعد المنافسة "، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، ع 26، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، تلمسان، 2018، ص 87.

4. نادية لاكلي،" العقوبات الردعية للممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، ع 04، كلية الحقوق، جامعة لغزور عباس، خنشلة، الجزائر، جوان 2015، ص ص 143- 144.

5. نادية لاكلي، "إجراءات التحقيق في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 07، ع 06، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر، 2018، ص ص 342 – 347.

6. نوال صاري، المساس بالمنافسة الحرة سبب جديد لبطلان العقد، مجلة الدراسات القانونية، ع 06، كلية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2009، ص 104.

_ الأبحاث الأكاديمية:

أ- باللغة العربية:

_ أطروحات الدكتوراه:

1. بدرة لعور، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه علوم الحقوق، تخصص قانون أعمال، أ.م.أ.د عزري الزين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013-2014.

2. جواد عفاف، حماية المنافسة من الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية، رسالة دكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال تخصص منافسة واستهلاك، أ.م.أ.د حوادق عصام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة -1-، الجزائر، 2018.

3. جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة دكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، أ.م.أ.د زوايمية رشيد، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري -تيزي وزو- ، الجزائر، 2012.

4. دليلة مختور، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، رسالة لدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، أ.م.أ.د كثو محمد الشريف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو-، الجزائر، 2015.

5. صورية قابة، الآليات القانونية لحماية المنافسة، رسالة دكتوراه علوم في القانون الخاص، أ.م.أ.د بن ناجي شريف، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر-1-، 2017.

6. عبير مزغيش، الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة والتجمعات الاقتصادية، رسالة دكتوراه العلوم في الحقوق، أ. م.أ.د حنيفة بن شعبان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015-2016.

7. غالية قوسم، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، رسالة دكتوراه، تخصص : قانون، أ. م. أ. د زوايمية رشيد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، ماي 2016.

8. لينا حسين ذكي،الممارسات المقيدة للمنافسة والوسائل القانونية لمواجهتها، رسالة دكتوراه في الحقوق، أ.م.أ.د رضا محمد عبيد، كلية الحقوق، جامعة حلوان، مصر، 2004.

9. محمد كريم طالب، تقييد المنافسة عن طريق الأسعار، رسالة دكتوراه، علوم تخصص قانون خاص، أ.م.أ.د بمرزوق عبد القادر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر ، السنة 2017-2018.

10. محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري(دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، رسالة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، أ.م.أ.د زوايمية رشيد، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،الجزائر، 2003-2004.

11. مريم حاسي، حظر الاتفاقات غير المشروعة في قانون المنافسة، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون مسؤولية المهنيين، أ.م.أ.د بودالي محمد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2018-2019.

12. نوال صاري، قانون المنافسة والقواعد العامة للالتزامات، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، أ.م.أ.د بودالي محمد، كلية الحقوق، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2009-2010.

_ مذكرات الماجستير:

1. إلهام بوحلايس، الاختصاص في مجال المنافسة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، أ.م.أ.د بن لطرش عبد الوهاب، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2004-2005.

2. جلال مسعد، مبدأ المنافسة الحرة في القانون الوضعي، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، أ.م.أ.د زوايمية رشيد، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2002.

3. زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية،أ.م.أ.د محمد شريف كتو، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر،2011.

4. زوينة بن زيدان، العقود والمنافسة: مثال عقد الامتياز التجاري، مذكرة لماجستير في القانون، أ.م.أ.د بن ناجي شريف، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1، 2001-2002.

5. سلمى كحال، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، أ.م.أ.د زوايمية رشيد، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة – بومرداس، الجزائر،2009-2010.

6. سميحة علال، جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة ماجستير في القانون، أ.م.أ.د عبد الوهاب بن لطرش، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2004-2005.

7. صبرينة بن عبد الله، متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة، مذكرة ماجستير في القانون، أ.م.أ.د زوايمية رشيد، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2012.

8. ظريفة موساوي، دور الهيئات القضائية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون المسؤولية المهنية، أ.م.أ.د كثو الشريف محمد، مدرسة الدكتوراه للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزر، الجزائر، 2001.

9. عادل بوجميل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، أ.م.أ.د إقلولي ولد رابح صفية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر ،2012.

10. عيسى عموري، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمالّ، أ.م.أ جبالي وأعمر، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر 2007.

11. غالية قوسم، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، أ.م.أ.د زوايمية رشيد، كلية الحقوق بود واو، جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس، الجزائر، 2007.

12. لاكلي نادية، شروط حظر الممارسات والأعمال المدبرة في قانون المنافسة (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري الفرنسي والأوروبي)، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، أ.م.أ.د زناكي دليلة، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر ، 2011-2012.

13. محمد عيساوي، القانون الإجرائي للمنافسة، مذكرة ماجستير في القانون، أ.م.أ كاشير عبد القادر، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2005.

14. مختار حزام، استغلال حقوق الملكية الصناعية في ظل حرية المنافسة، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص ملكية فكرية، أ.م.أ.د فايزة ميموني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، الجزائر،2015 -2016.

15. نبية شفار، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين/المستهلكين، أ.م.أ مروان محمد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2012-2013.

16. نبيل ناصري، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 والأمر 03-03، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، أ.م.أ.د معاشو عمار، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2003-2004.

17. نوال إبراهيمي، الاتفاقيات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق،فرع قانون الأعمال،أ.م.أ محمد توفيقّ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-، 2004.

18. نصيرة قيراطي، تطبيق قانون المنافسة على الأشخاص المعنوية، مذكرة ماجيستر، تخصص قانون الأعمال، أ.م.أ نور الدين شادلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 8 ماي 195، قالمة، الجزائر، 2016.

19. نبيل محمد نايل، اختصاص القاضي وإداري بمنازعات سلطات الضبط المستقلة دراسة نظرية، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون المنازعات الإدارية أ.م.أ الكاهنة ارزير، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013.

ب-باللغة الأجنبية:

_Thèses Doctorales :

1. Delord Nicolas, puissance d'achat et concurrence dans la grande distribution, thèse de doctorat en sciences économiques**,** Université Nancy II, le 18 juin 2007.

2. Sijik Rizk, La notion de pratiques anticoncurrentielles, thèse de doctorat en Droit, Université de Paris II, Paris, France, 2008.

-mémoires de magisters :

1. Arezki Nabila, Comtentieux de la concurrence, Mémoire de Magister en Droit option Droit public des affaires Faculté de Droit, Université Abdrahman Mira, Bejaia, 2011.

المؤتمرات العلمية:

أ- مؤتمر وطني:

_ بلاش ليندة، دور مجلس المنافسة في مجال الردع الإداري للممارسات المنافية للمنافسة، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك و المنافسة، كلية الحقوق ،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، يومي 17و18 نوفمبر 2009.

ب- المحاضرات:

_ أحسن بوسقيعة، القانون الجزائي الأعمال، محاضرات ملقاة على طلبة السنة الثانية، المدرسة العليا للقضاء، 2007.

_ نادية لاكلي، محاضرات في مقياس قانون المنافسة، ملقاة على طلبة سنة أولى مستار، فرع قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، السنة الدراسية 2018-2019.

5- مواقع الانترانيت:

_ وزارة التجارة ، مذكرة تقديمية لقانون المنافسة ، 2010 ، .www.commerce.gov.dz، اطلع عليه يوم 2020/07/15 على الساعة 15:15.

_Condomines Aurélien, Le Nouveau Droit Français De La Concurrence 2eme edition, Juries Manager, Paris, 2009 Sur Le site. www.economag.comdroit.de.la loncurrenceabus.dedépend.dance.économique 2020/06/08 على الساعة 20:30. اطلع عليه يوم

_www.legifrance.gouv.fr/, 10:40 على الساعة 2020/03/14 اطلع عليه يوم .

_Rapport de la commission de la concurrence pour 1985, annexe n° 01, BOCCRF du 19 avril 1985, http://www.enconemie.gouv.fr, على 2020/04/06 اطلع عليه يوم الساعة 17:05.

_code commerce français, disponible : www.legifrance.gouv.fr/, اطلع عليه يوم 2020/08/06 على الساعة 19:44

الفهرس

العنوان	الصفحة
آية قرآنية	**أ**
شكر وتقدير	**ب**
الإهداء	**ج ، د**
قائمة المختصرات	**هـ، و**
مقدمة	**01**
الفصل الأول: النظام القانوني للتعسف في وضعية التبعية الاقتصادية	**07**
المبحث الأول: الطبيعة القانونية لوضعية التبعية الاقتصادية	**09**
المطلب الأول: مفهوم وضعية التبعية الاقتصادية	**09**
الفرع الأول: تعريف وضعية التبعية الاقتصادية	**10**
أولا: التعريف الاقتصادي	**10**
ثانيا: التعريف القانوني	**12**
الفرع الثاني: أنواع وضعية التبعية الاقتصادية	**16**
أولا: حالة تبعية الزبون للممون	**16**
ثانيا: حالة تبعية الممون للزبون	**18**
المطلب الثاني: معايير تحديد وضعية التبعية الاقتصادية	**19**
الفرع الأول: معيار غياب الحل البديل	**19**
أولا: مفهوم معيار غياب الحل البديل	**20**
ثانيا: طرق التحقق من وجود عيار غياب الحل البديل والمعادل	**22**
الفرع الثاني: المعايير الأخرى	**24**
أولا: معيار تبعية الموزع للممون	**24**
ثانيا: معيار تبعية الممون للموزع	**27**
المبحث الثاني: شروط حظر التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية	**29**
المطلب الأول: وجود وضعية التبعية الاقتصادية	**29**
الفرع الأول: تبعية الموزع للممون	**31**
أولا: شهرة العلامة	**31**
ثانيا: أهمية الممون في السوق	**34**

ثالثا: أهمية حصة الممون في رقم أعمال الموزع	**34**
رابعا: غياب الحل البديل	**35**
الفرع الثاني: تبعية الممون للموزع	**36**
المطلب الثاني: التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية	**38**
الفرع الأول: تعريف التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية	**38**
أولا: التعريف اللغوي	**39**
ثانيا: التعريف القانوني	**39**
الفرع الثاني: صور التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية	**42**
أولا: رفض البيع بدون مبرر شرعي	**42**
ثانيا: البيع المتلازم و التمييزي	**46**
ثالثا: البيع المشروط باقتناء كمية دنيا	**49**
رابعا: الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى	**50**
خامسا: قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة	**51**
الفصل الثاني: ردع الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية	**54**
المبحث الأول: إجراءات التحقيق في مجال التبعية الاقتصادية	**55**
المطلب الأول: إخطار مجلس المنافسة	**55**
الفرع الأول: الأشخاص المؤهلين لإخطار مجلس المنافسة	**56**
أولا: الوزير المكلف بالتجارة	**56**
ثانيا: المؤسسات الاقتصادية أو المعنية	**57**
ثالثا: جمعيات المستهلكين	**58**
رابعا: الجمعيات المحلية	**58**
خامسا: الجمعيات المهنية والنقابية	**59**
سادسا: الإخطار التلقائي لمجلس المنافسة	**59**
الفرع الثاني: شروط قبول الإخطار	**60**
أولا: الشروط الشكلية	**60**
ثانيا: الشروط الموضوعية	**61**
المطلب الثاني: التحقيق في وضعية التبعية الاقتصادية والفصل فيها	**64**

الفرع الأول: التحري والتحقيق	**65**
أولا: الأعوان المؤهلين بالتحري والتحقيق	**65**
ثانيا: كيفية التحري والتحقيق	**68**
الفرع الثاني: قرارات مجلس المنافسة والطعن فيها	**69**
أولا: صدور قرارات مجلس المنافسة	**70**
ثانيا: الطعن في قرارات مجلس المنافسة	**72**
المبحث الثاني: العقوبات المطبقة في مجال الاستغلال التعسفي للتبعية الاقتصادية	**74**
المطلب الأول: العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة	**74**
الفرع الأول: إصدار الأوامر والتدابير المؤقتة	**75**
أولا: إصدار الأوامر	**75**
ثانيا: التدابير المؤقتة	**76**
الفرع الثاني: الغرامات المالية	**78**
أولا: المبلغ الأقصى للغرامة	**78**
ثانيا: إجراء الرأفة	**83**
المطلب الثاني: العقوبات الصادرة عن الهيئات القضائية	**84**
الفرع الأول: العقوبات الصادرة عن الجهات القضائية المدنية	**85**
أولا: دعوى البطلان	**85**
ثانيا: دعوى التعويض	**89**
الفرع الثاني: العقوبات الصادرة عن الجهات القضائية الجزائية	**95**
أولا: أركان الممارسة المقيدة للمنافسة	**97**
ثانيا: تحريك الدعوى العمومية	**98**
الخاتمة	**102**
قائمة المصادر والمراجع	**107**
الفهرس	**122**

ملخص:

يعتبر التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة من بين المستجدات التي أتى بها الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، ففي إطار العلاقات التبعية الاقتصادية التي تربط المتعاملين الاقتصاديين(موزعين، ممونين) فهذه العلاقة تسمح ببروز أوضاع منافية لقواعد المنافسة، إن هذه الممارسات المقيدة للمنافسة لا تتحقق إلا بوجود وضعية تبعية اقتصادية وضرورة الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية، لهذا حظرها المشرع الجزائري وذلك بوضعه آليات كفيلة لحماية المنافسة والسير الحسن للسوق وضبطه وتنظيمه من خلال سن قوانين تراقب وتجرم هذه الممارسة وفرض عقوبات على مرتكبي ممارسة التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية وردع كل المخالفات لقواعد المنافسة من خلال مجلس المنافسة والهيئات القضائية.

الكلمات المفتاحية: عقود-تبعية اقتصادية-تعسف- حظر- منافسة – مسؤولية-عقوبات.

Résumé :

L'abus du statut de dépendance économique en tant que pratique restrictive de concurrence fait partie des nouveautés apportées par l'ordonnance n° 03-03 relative à la concurrence modifiée et complétée. Dans le cadre des relations de dépendance économique qui lient les commerçants économiques (distributeurs, fournisseurs), cette relation permet l'émergence de situations contraires aux règles de la concurrence. Les pratiques restreignant la concurrence ne peuvent être réalisées que par l'existence d'un statut de subordination économique et la nécessité d'une exploitation arbitraire de l'état de dépendance économique. C'est pourquoi le législateur algérien les a interdites en mettant en place des mécanismes de protection de la concurrence et du bon fonctionnement du marché, en le contrôlant et en le régulant par l'adoption de lois qui surveillent et criminalisent cette pratique et imposent des sanctions aux auteurs dépendants de la pratique d'abus économique en situation. Et la dissuasion de toutes les violations des règles de la concurrence par le conseil de la concurrence et les organes judiciaires

Mots clés:

contrats- dépendance économique-abus- l'interdiction- concurrence-responsabilité-sanctions.